

Mat. No. AB0119

A Comparative Study of the Rules of Declaration in Civil Proof Between Islamic Doctrine and Iraqi Law

Thesis presented by

Abdalmaneem A. Mohammed

To

**The Council of the St Clements University
in a partial fulfillment of the requirements for
the Degree Doctor of Philosophy in Private Law**

Supervised By

Dr. Talaat Alhadiedie

May 2014 (AD)

Rajab 1435 (AH)

SUMMARY

Every dispute in courts presumes the existence of two main litigants; the plaintiff and the defendant. Each of these two litigants represents two contradictory interests and seeks to prove his deserving by presenting considerable lawful evidences, and thus to convince the judge to rule for his favor.

Proof, in the legal sense , is to establish evidence in the court by means of law, and the existence of a legal fact attending its effects . The declaration is one of the means of juridical proof.

Declaration, as a jurisprudence current term , is a recognition of a person in court against himself for someone else's right.

Declaration has gained , throughout the ages, a significant role in the area of judicial proof, depending on its abstract characteristic which does not assume that anyone can wrong himself consciously and then confess the right of the other one in the court. Therefore, **declaration** considered, in the old legal doctrines, as "master of evidences", named by the Roman jurists as "argument of arguments", and described by the old French law annotators as "the preponderant evidence", **declaration** also taken by Islamic law as a means of judicial proof.

In the current era , legal codes in different countries and human societies rely on the confession as a means of judicial proof. Civil laws in all Arab countries have codified the **declaration** in their legislations, in the sense of ensuring organization of its provisions, conditions and detail statement implications.

((The Uses of Declaration in Iraqi civil Law Compared to Islamic jurisprudence))

This thesis tackled the meaning of **declaration** as a means of proof before a civil judiciary, in Islamic doctrine and Iraqi law, and stating its types , terms , conditions and legal effects in each.

In this thesis I depended on comparative analytical search methodology to study **declaration** texts in Iraqi and some Arab valid laws and its explanations by contemporary Arab jurists in civil law by one side, and rules and judgments of **declaration** as a means of judicial proof in Islamic legislation as well as juristic discretionary and detailed rules created by Muslim jurists from different Islamic schools of thought in this regard.

Since it was known that the theory of justice in Islam based on the fixed total rules was texted in the two specified Islamic legislation which are Quran and the Sunna. These two comprehensive must be obeyed and never be ignored or changed or modified when applied by Muslim jurists to deduce the Islamic legislation judgment for any event or when making theoretical details for any subject. This also added - in one way or another - a kind of constancy and permanence through time on the contributions of Muslim jurists and their jurisprudence reasoning .

While in the current Iraqi law, the Iraqi legislator received many rules and provisions of confession from Islamic doctrine , and taking several rules from several current Western legal canons to confer to its legislations the ability to keep abreast with the development, and to accommodate the requirements of renewable human life .

الإقرار في الإثبات المدنى

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

رسالة تقدم بها

عبد المنعم عبد الوهاب محمد
إلى

مجلس جامعة سانت كليمونتس

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه
في القانون الخاص

بأشراف

الدكتور طلعت جياد الحديدي

مايوس 2014 م

رجب 1435 هـ

الملاخص

لقد أجمعـت الشرائع القانونية - قديمـها وحديثـها - على أهمـية الإقرار في فضـ الخصومـات وحـسم النـزاعـات المعروضـة أمامـ القـضاـء ، ولـذا فـنتـ له الأـحكـام لـما لـه من دورـ خـطـير وـحامـسـ في الإثـبات المـدنـي .

والـإـقرار أـما أـن يـصـدر عنـ الشـخـص خـارـج مـجـلسـ القـضاـء ، أوـ أـمامـ القـضاـء وـلكـنـ فيـ غـيرـ الدـعـوىـ مـوضـوعـ النـزـاع ، وـهـذـاـ هوـ الإـقـرارـ غـيرـ الـقـضـائـي ، الـذـيـ يـتـطلـبـ اـبـداـءـ إـثـباتـهـ أـمامـ الـمـحـكـمةـ الـمـخـتـصـةـ بـوـاحـدـةـ مـنـ وـسـائـلـ إـثـباتـ الـمـعـتـدـ بـهـاـ قـانـونـاـ ، ثـمـ يـكـونـ أـمـرـ قـبـولـهـ وـتقـديرـ مـدـىـ حـجـيـتـهـ مـنـوـطاـ بـتـالـكـ الـمـحـكـمةـ ..ـ ، وـإـماـ أـنـ يـصـدرـ عـنـ الـخـصـمـ أـمـامـ الـمـحـكـمةـ الـمـخـتـصـةـ وـفـيـ ذاتـ الـدـعـوىـ مـوضـوعـ النـزـاعـ ، وـهـذـاـ هوـ الإـقـرارـ الـقـضـائـيـ الـذـيـ يـعـدـ حـجـةـ قـاطـعـةـ عـلـىـ الـمـقـرـ وـيـكـونـ مـلـزـماـ لـهـ ، وـالـذـيـ نـظـمـ الـمـشـرـعـ أـحـكـامـهـ باـعـتـبارـهـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ إـثـباتـ المـدنـيـ .

والـإـقرارـ الـقـضـائـيـ -ـ كـمـاـ عـرـفـهـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ -ـ هـوـ :ـ "ـ إـخـبـارـ الـخـصـمـ أـمـامـ الـمـحـكـمةـ بـحـقـ عـلـيـهـ لـآـخـرـ"ـ .ـ وـعـلـيـهـ فـهـوـ وـاقـعـةـ مـادـيـةـ تـطـوـيـ عـلـىـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ ،ـ وـتـضـمـنـ إـعـافـةـ الـخـصـمـ مـنـ إـثـباتـ .

ويـتـمـيزـ الإـقـرارـ الـقـضـائـيـ بـأـنـ لـهـ قـوـةـ مـطـلـقـةـ فـيـ إـثـباتـ المـدنـيـ ،ـ حـيـثـ تـثـبـتـ بـهـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ سـوـاءـ أـكـانـتـ وـقـائـعـ طـبـيـعـيـةـ ،ـ أـمـ وـقـائـعـ اـخـتـيـارـيـةـ ،ـ أـمـ أـعـمـالـ قـانـونـيـةـ ،ـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ مـخـالـفـاـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ وـالـآـدـابـ .

ولـماـ كـانـ الإـقـرارـ يـتـضـمـنـ النـزـولـ عـنـ حـقـ ،ـ لـذـاـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ مـنـ كـانـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ حـقـيـقـةـ أـوـ حـكـماـ ،ـ أـوـ مـنـ الـوـكـيلـ الـمـخـولـ بـهـ بـنـصـ خـاصـ فـيـ وـكـالـتـهـ .ـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـونـ إـرـادـةـ الـمـقـرـ غـيرـ مشـوـبةـ بـعـيـبـ مـنـ عـيـوبـ الـإـرـادـةـ .

وـيـشـرـطـ فـيـ الـمـقـرـ لـهـ أـنـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ حـقـيـقـةـ أـوـ حـكـماـ وـقـتـ الإـقـرارـ ،ـ وـانـ يـكـونـ لـهـ حـقـ التـمـلـكـ وـأـهـلـاـ لـهـ .ـ وـيـصـحـ أـنـ يـكـونـ شـخـصـاـ طـبـيـعـيـاـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ أـوـ نـاقـصـهاـ أـوـ مـعـدـومـهاـ ،ـ أـمـ شـخـصـاـ اـعـتـبارـيـاـ .ـ كـمـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ عـاقـلـاـمـ غـيرـ عـاقـلـ .ـ غـيرـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـجـهـولاـ جـهـالـةـ فـاحـشـةـ .

وـيـشـرـطـ فـيـ الـمـقـرـ بـهـ أـنـ يـكـونـ مـمـلـوكـاـ لـلـمـقـرـ وـقـتـ الإـقـرارـ ،ـ مـعـلـومـاـ وـمـعـيـناـ ،ـ غـيرـ اـنـهـ يـصـحـ الإـقـرارـ بـالـمـجـهـولـ وـيـلـزـمـ الـمـقـرـ بـتـعـينـ ماـ اـقـرـ بـهـ .ـ كـمـاـ وـيـشـرـطـ فـيـ الـمـقـرـ بـهـ أـنـ يـكـونـ مـحـقـقاـ أـوـ مـحـتمـلـ الـوـجـودـ ،ـ مـمـكـناـ ،ـ وـمـبـاحـاـ لـلـتـعـاملـ فـيـهـ ،ـ وـمـمـاـ يـجـوزـ التـاـزالـ عـنـهـ .

وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ الإـقـرارـ صـرـيـحاـ ،ـ بـأـنـ يـصـدرـ بـصـيـغـةـ تـقـيـدـ ثـبـوتـ الـحـقـ الـمـقـرـ بـهـ فـيـ ذـمـةـ الـمـقـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـيـقـيـنـ وـالـجـزـمـ ،ـ حـيـثـ أـنـ اـنـتـقـاءـ الـقـصـدـ فـيـهـ يـجـعـلـهـ عـدـمـاـ .ـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـجـوزـ قـبـولـ الإـقـرارـ الـضـمـنـيـ مـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيـلـ يـقـيـنـيـ عـلـىـ وـجـودـهـ وـمـرـمـاهـ .ـ وـلـكـنـ يـصـحـ إـقـرارـ الـأـخـرـسـ بـإـشـارـتـهـ .

المعهودة إذا لم يكن يجيد الكتابة . أما السكوت أو النطق غير الواضح الذي يفيد الشك والظن فلا يعتبر إقرارا ، لأن الإقرار يستلزم الإخبار ، ولا إخبار بسكت .

ويشترط في الإقرار إلا يكون مكذبا بظاهر الحال . ويصح من صدر عنه ولو لم يذكر له سببا ، ولكن لا يصح تعليقه على شرط أو إضافته لآجل .

والإقرار لا يتجزأ على المقر إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقع الأخرى .

ولما كان الإقرار تصرف صادر من طرف واحد فهو ينبع آثاره القانونية بمجرد صدوره ، ولا يتوقف ذلك على قبول المقر له به ، ولكن يرتد برد . فإذا رد المقر له جزءا من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود ويصبح الإقرار في الجزء الباقي .

وإذا ناقض المقر ما كان قد أقر به سابقا ، كان هذا التناقض مانعا من سماع دعواه أو دفعه ، إلا إذا ظهر له عذر كان محل خفاء . غير أن التناقض يرتفع بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوفيق بين الإقرارين .

وإذا صدر الإقرار مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية ، عد حجة كاملة قاصرة على المقر وخلفه العام من بعده ، ويلتزم المقر بإقراره ولا يصح له الرجوع عنه ، إلا إذا كذب بحكم قضائي بات .

وقد تضمنت هذه الرسالة دراسة مقارنة للإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات المدني في الشريعة الإسلامية والقانون ، وبيان مفصل لأحكامها القانونية ومبادئها القضائية في القانون العراقي .

وجاءت هذه الدراسة مقسمة على أربعة فصول يسبقها مبحث تمهدى عن طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون . وقد أفردت الفصل الأول للتعريف بالإقرار وشروطه في الشريعة الإسلامية ، وتميزه بما يمكن أن يختلف به من وسائل الإثبات المدني الأخرى .

وخصصت الفصل الثاني لبيان الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه وأقسامه . وتتناولت في الفصل الثالث أركان الإقرار وشروطه . وخصصت الفصل الرابع لبيان الآثار المترتبة على الإقرار .
هذا وقد سبقت مباحث الرسالة مقدمة عرضت فيها موضوع البحث وأهميته ومشكلاته المطروحة ولمنهجيته والخطة المعتمدة فيه . ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت ما توصلت إليه من استنتاجات ونتائج .

محتويات الرسالة

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
19 – 5	المبحث التمهيدي : طرق الإثبات في القانون والشريعة
6	المطلب الأول : تعريف الإثبات وأهميته
9	المطلب الثاني : طرق الإثبات
42 – 20	الفصل الأول : تعريف الإقرار ومشروعيته وتمييزه
22	المبحث الأول : تعريف الإقرار
23	المطلب الأول : تعريف الإقرار في اللغة
24	المطلب الثاني : تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي
28	المطلب الثالث : تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني
31	المبحث الثاني : مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية
32	المطلب الأول : مشروعية الإقرار في القرآن الكريم
33	المطلب الثاني : مشروعية الإقرار في السنة النبوية المطهرة
35	المطلب الثالث : مشروعية الإقرار بالإجماع
36	المطلب الرابع : مشروعية الإقرار بالقياس
37	المبحث الثالث : تمييز الإقرار عما يخالفه من وسائل الإثبات الأخرى
38	المطلب الأول : تمييز الإقرار عن الشهادة
42	المطلب الثاني : تمييز الإقرار عن الاستجواب
80 – 43	الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه وأقسامه
45	المبحث الأول : الطبيعة القانونية للإقرار
46	المطلب الأول : حقيقة الإقرار
46	الفرع الأول / موقف الفقه الإسلامي
49	الفرع الثاني / موقف الفقه القانوني

50	المطلب الثاني : تكييف الإقرار
50	الفرع الأول / موقف الفقه الإسلامي
51	الفرع الثاني / موقف الفقه القانوني
55	المبحث الثاني : خصائص الإقرار
56	المطلب الأول : الإقرار عمل إخباري
58	المطلب الثاني : الإقرار عمل إنفرادي
60	المطلب الثالث : الإقرار يصدر عن قصد
62	المطلب الرابع : الإقرار يكون في مسائل الواقع
67	المبحث الثالث : أنواع الإقرار
68	المطلب الأول : صور الإقرار
68	الفرع الأول / الإقرار الكتابي والإقرار الشفوي
69	الفرع الثاني / الإقرار الكلي والإقرار الجزئي
69	الفرع الثالث / الإقرار الصريح والإقرار الضمني
69	الفرع الرابع / الإقرار في حال الصحة وإقرار المريض مرض الموت
70	الفرع الخامس / الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب
70	الفرع السادس / الإقرار المفسر والإقرار المجمل
72	المطلب الثاني : أنواع الإقرار
72	الفرع الأول / الإقرار القضائي
74	الفرع الثاني / الإقرار غير القضائي
123-81	الفصل الثالث : أركان الإقرار وشروطه
83	المبحث الأول : أركان الإقرار
86	المطلب الأول : الركن الأول - إخبار الخصم
95	المطلب الثاني : الركن الثاني - أمام المحكمة
101	المطلب الثالث : الركن الثالث - بحق عليه لآخر
104	المبحث الثاني : شروط الإقرار
105	المطلب الأول : شروط المقر

116	المطلب الثاني : شروط المقر له
120	المطلب الثالث : شروط المقر به
167-124	الفصل الرابع : الآثار المترتبة على الإقرار
126	المبحث الأول : حجية الإقرار
127	المطلب الأول : الإقرار حجة قاصرة على المقر
131	المطلب الثاني : الإقرار حجة قاطعة
134	المطلب الثالث : عدم جواز الرجوع عن الإقرار
137	المطلب الرابع : مدى جواز تجزئة الإقرار
139	الفرع الأول / الإقرار البسيط
139	الفرع الثاني / الإقرار الموصوف
143	الفرع الثالث / الإقرار المركب
150	المبحث الثاني : أحكام للإقرار
151	المطلب الأول : الكذب في الإقرار
154	المطلب الثاني : التناقض في الإقرار
158	المطلب الثالث : الإقرار في مرض الموت
158	الفرع الأول / تعريف مرض الموت وشروطه
161	الفرع الثاني / أحكام تصرفات المريض الواقعة في مرض الموت
162	الفرع الثالث / أحكام إقرار المريض مرض الموت
167	المطلب الرابع : رد الإقرار
169	الخاتمة
171	المصادر

المقدمة

لقد اكتسب الإقرار ، على مر العصور ، دوراً مميزاً في مجال الإثبات القضائي ، بالنظر لصفته التجريدية المتمثلة في عدم تصور أن يظلم الإنسان نفسه فيعرف أمام القضاء بحق للغير على نفسه . فالإقرار يتصل بالحقيقة الواقعية ، لأنه إخبار عن هذه الحقيقة من نفس الفاعل ، فالصدق فيه مؤكّد ، ومن ثم فإن حجّيته تكون قاطعة في فض المنازعات والفصل بين المتخاصمين أمام القضاء . ولذلك اعتبر الإقرار في الشرائع القانونية القديمة ، سيد الأدلة بلا منازع ، وأقوى طرق الإثبات وأصحها . فلقد أطلق عليه فقهاء القانون الروماني اسم ((حجّة الحج)) ، كما وصفه شراح القانون الفرنسي القديم بأنه ((الدليل الراجح)) .

غير أن هذه المنزلة للإقرار لم تبق على ما هي ، فخلال حقب متواتلة من الصراع المستعر بين البشر – سواء ما كان منها داخل كيان المجموعة الإنسانية الواحدة أو فيما بين المجتمعات الإنسانية المختلفة – ، طرأت العديد من المتغيرات النفسية والسلوكية التي زادت من مساحة التشكيك والريبة في نفوس الناس . كما أن شيوع وتتنوع طرق الغش والخداع في التعاملات ما بين الناس ، قد زاد من احتمالية أن يصدر الإقرار عن تضليل أو تدليس متعمد من الخصم ، أو ربما عن بلاهة غير محتبسة لنتائجها من المقر ، فينتفي فيه الصدق ، وتتعدّم معه الحقيقة ، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الناس وإهار الحماية الواجبة لمصالحهم المشروعة . وهكذا تترنح الإقرار عن صرّحه العتيد ، لتحتل مكانه وسائل أخرى في الإثبات القضائي كاليمين والكتابة .

وقد أخذت الشريعة الإسلامية الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات . وحين بزغ فجر الإسلام ، عنى ابتداءً عناية باللغة في تطهير أنفس المسلمين من الغش والخداع والاعتداء على حقوق الغير ، وهدب سلوكياتهم على فضائل الأخلاق والقيم النبيلة ، وأمرهم صراحة بوجوب التزام معايير العدل والإنصاف في التعامل مع عموم الناس مسلمين كانوا أم غير مسلمين ، حيث قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء / 135) ... وهكذا مهد الدين الحنيف السبيل لتأخذ شريعته الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات ، وليتولى الفقهاء المسلمين – بعد ذلك – استنباط أحكامه وشروطه الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة . ثم ليتوسعوا في تأصيلها وشرحها ، حتى لم يتركوا جزئية متوقعة من واقعهم ، أو مسألة محتملة قد تخطر على البال ، إلا واجتهدوا في تقرير حكم أو حل لها ، فكان ما اجتهدوا به إبداعاً أصيلاً في ميدانه ، وإسهاماً فائقاً الغنى والشمول في موضوعه .

وفي عصرنا الراهن ، تعتمد الشرائع القانونية في مختلف الدول والمجتمعات الإنسانية ، الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي . كما حرصت القوانين المدنية في جميع البلاد

العربية على تقنيين الإقرار في تشريعاتها ، وبما يؤمن تنظيم أحکامه ، وتفصيل شروطه ، وبيان الآثار المترتبة عليه .

وفي العراق ، كانت قواعد الإثبات متفرقة بين قوانين متعددة كالقانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية ثم قانون المرافعات المدنية ، وقانون التجارة ، حتى صدور قانون الإثبات النافذ بالرقم 107 لسنة 1979 المعدل ، حيث جمع المشرع العراقي قواعد وإجراءات الإثبات في نصوصه ، وحدد سريانه على القضايا المدنية والتجارية والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية المالية منها ، وغير المالية . وقد خصص المشرع العراقي الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون لتقنين أحكام الإقرار من خلال اثنى عشرة مادة (المواد 59 - 70) .

وتأنطيرا لموضوع هذا البحث ، لا بد أن نتعرض لما يأتي :

أولاً – موضوع البحث :

أن كل نزاع أمام القضاء يفترض وجود خصمين أساسيين هما المدعي والمدعى عليه . ويمثل كل من هذين الخصميين مصلحتين متناقضتين ، ويسعى كل منهما إلى إثبات أحقيته في الحق موضوع النزاع القائم بما يقدمه من أدلة معتبرة قانونا ، وبالتالي إلى إقناع القاضي بالحكم لصالحه . فالإثبات ، بمعناه القانوني ، هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بالوسائل التي حددتها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها .

ويعد الإقرار أحد أدلة أو طرق الإثبات القضائي التي أقرتها وقنت أحكامها الشرائع القانونية لغالبية المجتمعات الإنسانية في عصرنا الحالي ، وذلك على الرغم من اختلاف المذاهب الفكرية لتلك الشرائع ، وتباين نشأتها وأصولها التاريخية .

ثانياً – أهمية البحث :

الإقرار ، كمفهوم متداول في الفقه القانوني ، هو اعتراف الشخص إمام القضاء بحق عليه شخص آخر . ويكتسب الإقرار - كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي - أهمية بالغة بالنسبة لطرفي النزاع المعروض أمام القضاء . فعلاوة على إن صدوره عن أحد الخصميين مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية ، يمنح الخصم الآخر فرصة التمسك به إثباتا لدفعه أو دعواه ، ومن ثم إنهاء النزاع القائم لمصلحته ... فإنه - ومن جانب آخر - يعد دليلا قاطعا على من صدر عنه الإقرار في صحة موضوعه ومحتواه ، فلا يقبل منه أي دليل آخر ينافقه أو يخالفه .

ثالثاً – دوافع اختيار موضوع البحث :

في المكتبات الجامعية العربية العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تناولت البحث في الإقرار ، وذلك أما جمعا لأحكامه القانونية وشرح نصوصه في واحدا أو أكثر من قوانين الإثبات أو القوانين ذات الصلة بتقنيين موضوعه كقوانين المرافعات المدنية أو القوانين المدنية على العموم وضمن دراسة وسائل الإثبات المدني ، وإنما تجمينا لأحكامه وتفاصيله من مباحث الفقه

الإسلامي وضمن دراسة وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية الغراء ، ولم أعثر - في حدود إطلاعي المتواضع - على دراسة خصصت للبحث المقارن بين أحكام الإقرار وشروطه في كل من الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين العربية المعاصرة . لذا وجدت إن من المفيد والمطلوب ، في آن معا ، أن أخصص موضوع هذا البحث لدراسة الأحكام القانونية للإقرار في الإثبات المدني مقارنا بأحكامه في الشريعة الإسلامية .

رابعا – مشكلة البحث :

على الرغم من أن المشرع العراقي قد خص الإقرار القضائي بأحكام محددة ، إلا انه كثيرا ما يدق التمييز بينه وبين الشهادة باعتبارهما وسليتان من وسائل الإثبات في القانون العراقي . علاوة على ذلك فأن اختلاف الفقه القانوني العربي في الاتفاق على رأي واحد حول الطبيعة القانونية للإقرار قد أدى بظاله على شروح فقهاء القانون العراقي لأحكام الإقرار الواردة في قانون الإثبات ، فأختلفوا في اعتبار الأساس من تلك الأحكام ركنا في كينونة الإقرار أم شرطا واجبا لوجوده ، وما يتربى على أي من هذين المسلكين من أحكام ومحددات ، هذا من جانب . ومن جانب آخر ، فأن هذا الاختلاف قد اوجد تباينا في قضاء محكمة التمييز من اعتبار إقرار الخصم الصادر أمام القضاء ، وفي غير الدعوى موضوع النزاع ، إقرارا قضائيا ملزما للمقر في دعوى أخرى ، وهذا بدوره إذ لا يتوافق مع ظاهر نص القانون بهذا الشأن ، فإنه قد يوحي لدى المعنيين بعدم استقرار القضاء العراقي على مبدأ قضائي واحد من هذه المسألة ، كما وقد يثير ليسا لدى عامة المطلعين بوجود تعارض ما بين صريح نص القانون لهذه المسألة وبعض المبادئ القضائية المقررة بشأنها .

ويأتي هذا البحث حلا لهذه الإشكاليات ، وذلك من خلال الإحاطة بالأحكام القانونية والاجتهادات الفقهية والمبادئ القضائية للإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات المدني .

خامسا – منهجية البحث :

يتناول هذا البحث تحديد مفهوم الإقرار ، كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء المدني ، في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، وبيان أنواعه وشروطه وأحكامه والآثار المترتبة عليه في كل منهما .

وقد أعتمدت في دراستي لموضوع البحث والإحاطة به على ثلاثة مناهج علمية أساسية ، وهي المنهج التاريخي ومنهج التحليل النظمي والمنهج المقارن . وبعد متابعة التطور التاريخي لدور الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء المدني ، ولغرض التوصل إلى صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة ، فقد كان لي في ذلك مسارين رئисيين ، أولهما : دراسة نصوص القانون العراقي وبعض القوانين العربية النافذة بشأن الإقرار وشرحها لدى فقهاء القانون المدني العرب المعاصرين ، إضافة إلى المبادئ القضائية لمحكمة تمييز العراق وبعضمحاكم التمييز والنقض

العربية ، وثانيهما : دراسة القواعد والأحكام المقننة للإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي في التشريع الإسلامي ، إضافة إلى الاجتهادات الفقهية والأحكام التفصيلية التي أبدعها الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية في هذا الشأن .

سادسا — خطة البحث :

إحاطة بموضوع الرسالة ، فقد قدمت لها بمبحث تمهيدي للحديث عن طرق الإثبات في القانون والشريعة ، ثم قسمتها على أربعة فصول . أفردت الفصل الأول للتعريف بالإقرار وبيان مشروعيته وتمييزه عما يخالفه من وسائل إثبات أخرى . وخصصت الفصل الثاني لبيان الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه وأقسامه . وتناولت في الفصل الثالث أركان الإقرار وشروطه . وخصصت الفصل الرابع لتوضيح الآثار القانونية المترتبة على الإقرار . ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت تلخيصاً لفرضياته وإجمالاً لنتائج المستخلصة .

المبحث التمهيدي

طرق الإثبات في القانون والشريعة

قبل الدخول في موضوع البحث ، لابد من التمهيد له بما يفيد في توضيح ما يقوم عليه من مفاهيم ومصطلحات ، فنتناول تعريف الإثبات وأهميته في حياتنا ، وبيان طرق الإثبات في القانون والشريعة الإسلامية ، وقد أفردت لذلك هذا المبحث التمهيدي ، وقسمته على مطلبين ، خصت المطلب الأول لتعريف الإثبات وأهميته ، وخصصت المطلب الثاني لطرق الإثبات في القانون والشريعة الإسلامية .

المطلب الأول :: تعريف الإثبات وأهميته

الإثبات في اللغة هو إقامة الحجة⁽¹⁾.

ولقد استعمل الفقهاء المسلمين الإثبات بمعناه اللغوي ، وهو إقامة الحجة ، غير انه يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معندين عام وخاص . فقد يطلقونه ويريدون به معناه العام وهو إقامة الحجة مطلقا ، سواء كان ذلك على حق أم على واقعة ، سواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره ، سواء أكان عند التنازع أم قبله ، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون ، وعلى كتابة المحاضر والسجلات والدعوى عند الكاتب العدل⁽²⁾ . وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه الخاص وهو : إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حدتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية⁽³⁾ .

أما في الفقه القانوني ، فقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الإثبات بمعناه القانوني بأنه : "إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حدتها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"⁽⁴⁾ .

وعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه : "إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية"⁽⁵⁾ .

(1) الإثبات ضد السلب والنفي . وهو من مادة ثبت التي تقيد المعرفة والبيان والاستقرار والدوام ، والمصدر ثبات وثبت . وثبت الشيء ثباتا وثبتوا أي دام واستقر . وثبت الأمر أي تحقق وتأكد . ويقال أثبتته وثبتته أي عرفه حق المعرفة وأكده بالبيانات . وقول ثابت أي صحيح . والثبت الحجة والبينة ، وأثبت حجته أي أقامها وأوضحها . ينظر : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج 1 ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، 1913 ، ص 144 . إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح في اللغة ، ج 1 ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ، ص 245 . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 1 ، مطبعة حكومة الكويت ، 1974 ، ص 534 . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية ، ط 6 ، 1950 ، ص 81 . احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج 1 ، ط 6 ، المطبعة الأميرية ، 1926 ، ص 88 .

(2) د. محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، ج 1 ، مكتبة دار البيان ، بيروت ، 2007 ، ص 22 . وقد عرف الجرجاني الإثبات بمعناه العام فقال : "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر" . ينظر : علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة صبيح بالقاهرة ، 1382هـ ، ص 4 .

(3) موسوعة الفقه الإسلامي ، ج 2 ، مطبعة الفكر العربي ، القاهرة ، 1966 ، ص 136 .

(4) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الموجز في النظرية العامة لالتزامات ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، 1960 ، ص 614 .

(5) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية ، ج 1 ، دار النشر للجامعات بالقاهرة ، =

وعرفه الدكتور عبد المنعم فرج الصدة بأنه : "إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حق مُنزع فيه"⁽¹⁾.

وعرفه الدكتور آدم وهيب النداوي بأنه : "التأكيد إمام القضاء بموجب أدلة محددة قانوناً على صحة واقعة متنازع عليها ، ويترتب على ثبوت صحتها آثار قانونية"⁽²⁾.

ويلاحظ أن جميع هذه التعريفات مشابهة في دلالتها ومتقاربة في مضمونها ، ويمكن أن نستخلص منها الأمور الآتية :

1- أن الإثبات بمعناه القانوني يكون أمام القضاء ويهدف إلى الفصل في نزاع قائم بين خصمين . فإذا ما أصدرت المحكمة حكم في هذا النزاع ، وأصبح باتاً ، اكتسب حجية الأمر المضي فيه ، فلا يجوز نقضه⁽³⁾ .

2- أن طرق ، أو أدلة الإثبات ، المعتمدة في الإثبات القضائي محددة في القانون ، ولا يستطيع القاضي والخصوم على السواء أن يحيدوا عنها . وإن القانون هو من يحدد قيمة كل دليل . وإن تقديم دليل الإثبات (عبء الإثبات) يقع على الخصوم .

3- أن الإثبات القضائي إنما ينصب على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها .
ويتميز الإثبات القضائي بأهمية كبيرة ، حيث يقول نبينا الكريم ﷺ : [لو يُعطي الناس بدعواهم لأدعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه]⁽⁴⁾ .

فالإثبات يؤكد وجود الحقوق وحييتها لأنه مرتبط بالحق . ويعتبر الإثبات القضائي من أهم ما يشغل القاضي في عمله الذي يهدف إلى استقرار الحقوق وتأمين العدل ، لأن الإنسان لا يستطيع اقتضاي حقوقه بنفسه ، وإنما عليه الاستعانة بالقضاء ، وعليه العمل لإنفاذ القاضي عن طريق أدلة الإثبات التي يقدمها ، لذلك تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية ، بل أن المحاكم لا تنقطع عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض من أقضية⁽⁵⁾.
وقواعد الإثبات تحتل أهمية خاصة ، إذ أن الحق ، وهو موضوع التقاضي ، يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه ، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه ، حتى

= 1957 ، ص 11 .

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية ، ط 2 ، مطبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة ، 1954 ، ص 5.

(2) د. آدم وهيب النداوى ، الموجز في قانون الإثبات ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 ، ص 24 .

(3) نصت المادة/106 من قانون الإثبات : "لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة" .

(4) رواه البخاري ومسلم . ينظر : مسلم بن الحاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 12 ، ط 1 ، المطبعة المصرية ، 1930 .

(5) ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 2 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات - آثار الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ص 16 . عباس العبودي ، أحكام قانون = صدق القول بأن الحق مجردًا من دليله يصبح عند المنازعه هو والعدم سواء⁽¹⁾ .

وترتبط نظرية الإثبات بكل فروع القانون إذ يمكن تطبيقها على مصادر الحق كافة ، سواء الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية ، ونظرا لما لنظرية الإثبات من أهمية بالغة وخطورة على مصير الدعوى ، فقد زاد اهتمام الفقه بها في جميع فروع القانون ، وان ابلغ دليل على هذا الاهتمام هو إصدار مؤلفات في تطبيقات نظرية الإثبات في فرع من فروع القانون⁽²⁾ .

= الإثبات المدني العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1991 ، ص 7 . د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص 21 .

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدني المصري ، ج 3 ، وزارة العدل المصرية ، مطبع مذكور بالقاهرة ، بلا طبعة وسنة نشر ، ص 349 .

(2) د. احمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، القاهرة ، مطابع مؤسسة دار الشعب ، 1977 ، ص 8.

المطلب الثاني :: طرق الإثبات

طرق الإثبات ، أو أدلة الإثبات ، هي الوسائل التي يلجأ إليها الخصوم لإقناع القاضي بصحة الواقع التي يدعونها⁽¹⁾ . لذا فان المشرع ولهذا الغرض يحدد عادة أدلة الإثبات المختلفة ، ويحدد لكل دليل حجته في الإثبات بمقتضى قواعد وضعها لذلك⁽²⁾ . فالقانون هو الذي يبين ويعين طرق الإثبات ، فلا يرجع فيها إلى أصول القانون الطبيعي أو العدالة المحسنة ، بل يجب الرجوع فيها إلى القانون الوضعي⁽³⁾ .

ويعد الإثبات واجبا على الخصوم كما هو حق لهم ، ومن ثم يقتضي الأمر أن يقيم الخصم الدليل على ما يدعوه وإلا خسر دعواه ، فيقدم إلى المحكمة الدليل الذي يراه سندًا لدعواه ، ويكون للخصم الآخر أن يفند الدليل الذي يقدمه خصمه وينقضه ويثبت عكس ما يدعوه⁽⁴⁾ .

ويعترف القانون للخصم بحقه في الإثبات فيكون له الخيار بين إثبات صحة ادعاءاته ودفاعه أو الدليل على أن ادعاءات ودفاع خصمه على غير أساس ، وله أن يطلب عرض جميع أدلة خصمه عليه للاطلاع عليها ليعد العدة لتقنيتها . وان تعرض عليه كل عناصر الإثبات التي يستند إليها ذلك الخصم ويكون من شأنها التأثير في تكوين قناعة القاضي في الدعوى لمناقشتها ودحضها⁽⁵⁾ . ويطلق على ذلك " مبدأ المواجهة بالدليل "⁽⁶⁾ . والدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بدليل نوقيش في قضية أخرى ، ما لم يناقش في القضية المعروضة ، وهذا مبدأ جوهري من مبادئ التقاضي ، حتى تتكافأ الفرص أمام الخصوم في الدعوى⁽⁷⁾ .

فلكل من الخصمين في الدعوى المنظورة أمام القضاء ، أن يختار من أدلة الإثبات ما يجيئه القانون ، وهو إذا اختار دليلا ولم يوفق فيه أو عدل عنه فله أن يلجأ إلى دليل آخر ، سواء

(1) سمير عبد السيد تناغو ، نظرية الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 660 .

(2) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، ط 2 ، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة ، 1986 ، ص 92 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، نظرية الإثبات القواعد العامة و الإقرار واليمين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1948 ، ص 68 .

(4) د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط 3 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1978 ، ص 1029 .

(5) د. ادوار عيد ، قواعد الإثبات في القضايا المدنية ، ج 1 ، مطبعة المنبر ، بيروت ، 1961 ، ص 20 .

(6) د. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات (البيانات) في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1976 ، ص 19 .

(7) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 32 .

أkan قد عجز عن الإثبات بالدليل الذي سبق الترخيص به ، أم كان قد عدل عن هذا الدليل بعد المضي فيه ، إلا في اليمين ، فالالتجاء إلى هذا الدليل يعتبر نزولاً عما عداه من أدلة الإثبات الأخرى⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 111-أولاً من قانون الإثبات العراقي على: "طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الإثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها إذا بقي طالبها مصراً على توجيهها" .

ويتقيد حق الخصم في الإثبات بقيود ثلاثة : (1) لا يجوز للخصم أن يثبت ما يدعوه إلا بالطرق التي حددها القانون . فلا يجوز له مثلاً أن يثبت بالبينة ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ، ولا يجوز أن يجزى إقرار خصمته إذا كان هذا الإقرار لا يتجزأ ، ولا يجوز له أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمته حيث يكون ممتعاً في توجيهها . ويجب فيما يسمح له به القانون من طرق الإثبات أن يتقدم بما عنده من الأدلة طبقاً للأوضاع ولإجراءات التي رسمها له القانون . (2) لا يجوز للخصم أن يطلب إثبات واقعة لم تتوافر فيها الشروط الواجبة ، إذ يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى المنتجة في دلالتها جائزة الإثبات قانوناً . (3) للقاضي حرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي تقدم بها الخصم . فيرى ما إذا كانت شهادة الشهود مقنعة ، ويقدر إذا قدم الخصم ورقة ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في هذه الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات أو إنقاذه⁽²⁾ .

وتمارس المحكمة سلطة تقديرية في تقدير طرق الإثبات بغية تكوين قناعة قضائية ، ومن ثم إصدار الحكم القضائي في القضية المطروحة⁽³⁾ . فعملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي...، ولم يتدخل المشرع في كيفية ممارسة القاضي لهذه القناعة وكيفية تكوينها⁽⁴⁾ . فقاضي الموضوع هو وحده صاحب الحق في تقدير ما يقدم إليه في الدعوى من أدلة لكي لا يبني حكمه

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 92 .

(2) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 34 .

(3) د. عصمت عبدالمجيد بكر ، شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 ، ص 14 . والاقتضاء اتجاه نفسي لشخص ، ولكنه يختلف عن مجرد الاعتقاد الشخصي الذي يقوم على المشاعر والانطباعات العابرة . فالاقتضاء يبدأ من مقدمات موضوعية يفترض بحثها وتمحيصها وتقديرها لاستخلاص نتائجها المنطقية . فالقاضي يقوم ، لتكوين اقتضاءه ، بتفكير منطقي ، لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع معلومة وأخرى غير معلومة . ينظر : د. نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 121 . وهناك اتجاه آخر يرى أن القناعة القضائية على ضمير القاضي ووجوداته ، والضمير هو ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة ، فضمير القاضي يحاول تقدير الأدلة

وزن الواقع ليست لهم الحقيقة . ينظر : د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، 1992 ، ص 96 .

(4) د. نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص 78 .
إلا على الدليل الذي يطمئن إليه وجданه وشعوره⁽¹⁾ .

وتعد على سلطة القاضي في تقدير الأدلة قيدان : (1) بالنسبة للإقرار ، لا يستطيع القاضي تقدير الدليل بل تتحصر سلطته في التأكيد من توافره ، وعندئذ عليه إعمال أثره ، إذ يحل محل تقدير القاضي تقدير مسبق للمشرع⁽²⁾ . (2) لا تعني حرية القاضي في تقدير الدليل التعسف بل تعني استعمال المنطق والإحساس وخبرة الحياة من أجل تقدير معنى الدليل وفاعليته في الإقناع ، ولهذا فإن تقدير القاضي يجب (لكي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا) أن يكون تقديراً سائغاً ، فليس له في تقدير أقوال الشهود أن يستند إلى ما يخرج بها بما يؤدي إليه مدلولها ، أو ما يتضمن تحريفاً لها ، أو ما يبني على مخالفة للثابت من الأوراق ، فإن فعل هذا وصرح به كان لمحكمة النقض (التمييز) أن تعمل رقابتها⁽³⁾ .

ولما كان تعين طرق الإثبات ، وبيان متى يجوز استعمال كل طريق منها ، وتحديد حجية كل طريق ، من مسائل القانون ، فهي تخضع لرقابة محكمة التمييز . ولكن متى قبل القاضي طريق الإثبات الذي رسمه القانون في الوضع الذي أجازه فيه وجعل قوته المحددة قانوناً ، فإن تقدير مدى اقتطاع القاضي بالدليل يعد من المسائل الموضوعية التي لا تعقب لمحكمة التمييز عليها⁽⁴⁾ . هذا مع ملاحظة أن القانون العراقي قد أجاز للخصوم الطعن تمييزاً في الحكم القضائي أمام محكمة التمييز إذا أخطأ الحكم في فهم وقائع الدعوى باعتبار ذلك خطأً جوهرياً⁽⁵⁾ .

ويجب أن يكون الدليل الذي يحتاج به الخصم على خصمته صادراً من هذا الأخير لكي يكون دليلاً عليه ، كأن تكون الورقة المكتوبة بخطه أو إمضائه مثلاً ، ومن ثم فلا يجوز للخصم أن يحتاج على خصمته بدليل يصنعه بنفسه كورقة أو قول أو فعل صادر منه⁽⁶⁾ . فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز أن يخلق الشخص دليلاً لنفسه . وعليه فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه

(1) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 450 .

(2) نصت المادة/66 من قانون الإثبات: "الإقرار حجة قاصرة على المقر" .

(3) فتحي والي ، مصدر سابق ، ص 451 .

(4) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 97 .

(5) حيث نصت المادة/203 من قانون المرافعات المدنية: "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية ، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة ، وذلك في الأحوال الآتية: 5-إذا وقع في الحكم خطأً جوهرياً . وباعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الواقع أو أغفل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت

في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسنادات المقدمة من الخصوم أو كان منطق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية".

(6) د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص31 .

الخصم على صحة دعواه مجرد أقواله وادعاءاته ، أو أن يكون ورقة صادرة منه أو مذكرات دونها بنفسه⁽¹⁾ . إذ لا ينبغي أن يُصدق المدعي بقوله ولا بيمينه إذا لم توجه إليه اليمين ، ولا بورقة صادرة منه يقدمها في الدعوى أو مذكرات دونها بنفسه ، حيث لا يستطيع الإنسان أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتاج به على الغير⁽²⁾ .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز في هذا الشأن : "لا يحق للمدعي أن يعد الدليل لنفسه بنفسه ، وإنما يترتب عليه تقديم البينة المثبتة لما يدعوه"⁽³⁾ .

وإذا كان الأصل عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل يرى أنه ليس من مصلحته تقديميه ، ذلك أن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به ، وليس لخصمه أن يلزمته بتقديم دليل يملكه ولا يريد تقديميه ، ومع ذلك ترد استثناءات على هذا المبدأ بهدف التوصل إلى حقيقة النزاع وإيصال الحق إلى أصحابه ، فالالتزام القانوني أو الأخلاقي يوجب على الخصم إبراز ما تحت يده أو ما في حوزته من مستندات ووثائق وسنادات تساهم في حسم الدعوى ، فالالتزام الأخلاقي يوجب على كل خصم أن يسعى إلى قول الصدق وإثبات الحقيقة ، وبجانب هذا الالتزام تقوم حجة قانونية يمكن الاستناد إليها في إجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده لا يمنع القانون من تقديميه ، وذلك بطريق القياس على المبدأ المقرر في نظرية الالتزام : أن الشرط يعتبر قد تحقق إذا كان الطرف الذي له مصلحة في أن يتختلف قد حال دون تتحققه بطريق الغش . فالخصم الذي يمتنع عن تسليم دليل الإثبات الذي تحت يده بطريق الغش يعد ذلك تسليماً منه بصحبة ما يدعوه خصمه ، ثم أن المصلحة العليا للعدالة تسمو على مصلحة الإفراد الخاصة ، لكل ذلك نستطيع القول بجواز إجبار الخصم على تقديم الدليل الذي تحت يده حتى ولو كان ضد نفسه كما يجوز أن يوجه هذا الطلب إلى أي شخص آخر غير الخصم في الدعوى ، ولا يضار شخصياً من تقديم الدليل⁽⁴⁾ .

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص37 .

(2) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص23 .

(3) القرار 1717/إدارية/1984 في 12/1/1985 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع1 و 2 ، 1985 ، ص53).

(4) سمير تناغو ، مصدر سابق ، ص30 . وقد نصت المادة/9 من قانون الإثبات : "للقاضي أن يأمر أي من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته ، فإن امتنع عن تقديميه جاز اعتبار امتناعه حجة عليه" . ونصت المادة/53-أولاً : "المحكمة من ثقائة نفسها أو بناء على طلب أحد طيفي الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفتر أو السند الموجود في حيازته أو تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضرورياً لضمان حسن الفصل فيها" . ونصت المادة/54 : "إذا اثبت الخصم طلبه ، أو اقر الخصم الثاني بأن

الدفتر أو السند في حيازته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم الدفتر أو السند في الحال أو في موعد تحدده . ونصت المادة/57: "للمحكمة أن تأمر أو تأذن بإدخال الغير لإلزامه بتقديم دفتر أو سند تحت يده ولها كذلك أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم ما لديها من المعلومات الازمة للفصل في الدعوى متى رأت = وخلافاً للقواعد الإجرائية في الإثبات التي تعد من النظام العام لأنها وضعت لخدمة العدالة وتتصل بنظام التقاضي ومن ثم يجب على القضاة والخصوم الالتزام بها على حد سواء ولا يجوز مخالفتها أو المساس بها⁽¹⁾ ، فأأن طرق الإثبات التي تعتبر من القواعد الموضوعية للإثبات قد اختلف الفقه القانوني بشأن كونها من النظام العام من عدمه على ثلاثة أراء⁽²⁾ :-

الرأي الأول : ويرى أنها لا تتعلق بالنظام العام ، لأن الخصومة تمس مصالح الأفراد الخاصة الذين لهم الحق في التنازل عنها . ومن ثم يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها⁽³⁾ .

الرأي الثاني : ويرى أن قواعد الإثبات كلها من النظام العام لأنها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها ، لأن المصلحة العامة تتطلب أن يقوم الجهاز القضائي بوظيفته بدون اتفاقات للخصوم تعرقل مسيرة هذا الجهاز .

الرأي الثالث : ويرى أن قواعد الإثبات الموضوعية تقسم إلى قسمين ، قسم يتعلق بالنظام العام ، وهذا يشمل القواعد الخاصة بسلطة القاضي في الإثبات كسلطة القاضي في توجيه اليمين في حالات محددة . وقسم آخر من قواعد الإثبات الموضوعية لا يتعلق بالنظام العام ، وهذه القواعد هي قواعد تتضمن قيوداً على حرية الإثبات ولا تتصل بسلطة القاضي في الإثبات ، كالقواعد التي تجيز الاتفاق على الإثبات بشهادة الشهود في حالات يستلزم فيها القانون الإثبات بالكتابة⁽⁴⁾ .

وطرق الإثبات في القانون العراقي هي : الدليل الكتابي ، الإقرار ، الاستجواب ، الشهادة ، القرائن ، حجية الأحكام ، اليمين ، المعاينة ، الخبرة⁽⁵⁾ .

وفي الفقه القانوني تقسم طرق الإثبات بالنظر لاعتبارات عديدة ، منها :

أولاً - تنقسم طرق الإثبات بالنظر لطريقة اقتناع القاضي بها إلى طرق مباشرة وأخرى غير

= المحكمة أن ذلك لا يضر بمصلحة عامة". ونصت المادة/58-أولا منه: "للمحكمة أن تلزم من كان تحت يده شيء بعرضه على من يدعى حقاً متعلقاً به متى كان ذلك ضرورياً لجسم الدعوى" .

(1) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص44 .

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص48 .

(3) نصت المادة/77-ثانيا: "إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على (5000) خمسة آلاف دينار ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك" .

(4) د. سعدون العامري ، موجز نظرية الإثبات ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1966 ، ص32 . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة او

ضمنا" . ينظر : المستشار أنور طلبة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاما(1931-1981) ، ج 1 ، الإسكندرية ، دار نشر الثقافة ، 1982 ، ص 560.

(5) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 93 .

مباشرة⁽¹⁾ . فالطرق المباشرة هي التي تتصل دلالتها مباشرة على الواقعية المراد إثباتها . وهذه هي الكتابة والبينة والمعاينة والخبرة . فالكتابة - مثلاً - تسجل الواقعية المراد إثباتها بالذات سواء كانت تصرفًا قانونياً كما هو الغالب أو كانت واقعة قانونية ، فتكون طريقاً مباشراً لإثبات هذه الواقعية . أما الطرق غير المباشرة فهي التي لا تتصل دلالتها مباشرة على الواقعية المراد إثباتها ولكن تستخلص عن طريق الاستبطاط . وهذه هي القرآن والإقرار واليمين . فالإقرار - مثلاً - لا يثبت صحة الواقعية المراد إثباتها مباشرة ، بل هو يعفي الخصم من إثباتها ، فتصبح الواقعية ثابتة بطريق غير مباشر⁽²⁾ .

ثانياً - وتنقسم طرق الإثبات بالنظر لقوتها إلى طرق ذات قوة مطلقة في الإثبات وطرق ذات قوة مقيدة في الإثبات . فأما الطرق ذات القوة المطلقة في الإثبات فيمكن أن يثبت بها جميع الحقوق سواء أكانت وقائع طبيعية ، أم وقائع اختيارية ، أم أعمال قانونية . وهذه الطرق هي الكتابة والإقرار واليمين . أما الطرق ذات القوة المقيدة في الإثبات فهي التي لا يثبت بها إلا الواقع الطبيعية والأعمال المادية والأعمال القانونية الصادرة من جانب واحد ، أما العقود (أي الأعمال القانونية الصادرة من الجانبين) فلا تثبت بها . وهذه الطرق هي الشهادة والقرائن والمعاينة⁽³⁾ .

ثالثاً - وتنقسم طرق الإثبات من حيث استقلاليتها إلى طرق أصلية وطرق تكميلية وطرق احتياطية . فالطرق الأصلية هي الأدلة التي تقوم بذاتها دون أن تكون مكملة لأدلة موجودة . وهي قد تكون كافية وحدها ، كالكتابة والبينة والقرائن القضائية ، وقد تكون غير كافية ولابد من استكمالها بطرق تكميلية ، كمبدأ الثبوت بالكتابة فهو طريق أصلي ولكنه لابد من استكماله بالبينة أو بالقرائن القضائية أو بهما معاً . والطرق التكميلية هي الأدلة التي لا تقوم بذاتها ، بل تكون مكملة لأدلة موجودة ، وذلك كالبينة والقرائن القضائية واليمين المتممة . فهذه يستكمل بها مبدأ الثبوت بالكتابة . أما الطرق الاحتياطية فهي الطرق التي يلجأ إليها الخصم عندما يعوزه أي طريق آخر ، وهذه هي الإقرار واليمين الحاسمة . فإذا عدم الخصم الدليل على دعواه ، لم يبق أمامه إلا أن يلجأ إلى استجواب خصمه عساه أن يحصل على إقرار منه أو أن يوجه إليه اليمين الحاسمة وبذلك يحتمل إلى ضمیره⁽⁴⁾ .

رابعاً - وتنقسم طرق الإثبات من حيث إعدادها إلى طرق مهيئة وأخرى غير مهيئة . فالطرق المهيأة هي تلك التي أعدها صاحب الشأن مقدماً لإثبات حقه في حالة المنازعة فيه . والطرق المهيأة عادة هي الكتابة ، يدها صاحب الشأن مقدماً لإثبات تصرف قانوني كعقد البيع ،

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 74 .

(2) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 98 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 76 .

(4) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 102 .

أو لإثبات واقعة قانونية كميلاد أو موت أو ميراث . لذلك تسمى الكتابة في هذه الحالة سندًا ، لأنها أعدت لتكون دليلاً يستند إليه عند قيام النزاع . أما الطريق غير المهيأ فهي التي لا تهيا مقدماً ، بل تتهيأ وقت النزاع في الحق المراد إثباته . وكل طرق الإثبات فيما عدا الكتابة تكون طرقة غير مهيأ فالشهود لا تعد في العادة إلا عند قيام النزاع . والقرائن لا تستخلص من وقائع القضية وظروفها إلا أمام القاضي وهو ينظر الدعوى . وكذلك الإقرار واليمين ، لا يجديان إلا إذا كانا في مجلس القضاء وقت النزاع . أما الإقرار غير القضائي فان ثبت بالكتابة ، كانت الكتابة في هذه الحالة دليلاً مهيأً . وان ثبت بالبينة فالعبرة بها وهي عادة دليل غير مهيأ ، وغنى عن البيان إن المعاينة والخبرة دليلان لا يتهمان إلا بعد قيام النزاع ونظر الدعوى أمام القضاة⁽¹⁾.

وقد انقسم الفقهاء المسلمين بشأن طرق الإثبات التي يحكم بها القاضي إلى فريقين :

الفريق الأول ، وهم القلة من الفقهاء ويقدمهم ابن تيمية وابن القيم ، ويررون قبول أية حجة تؤيد دعوى المدعى أو دفع الدافع . وحاجتهم أن الأصل في إثبات الحقوق وإظهارها قبول أي دليل يظهر به الحق ، ولا يقتصر ظهوره على الشهادة والإقرار والطرق الأخرى .. فإذا تعذر الشهادة أو امتنع المدعى عليه من الإقرار بالمدعى ، وأمكن ظهور الحق بطريق غير ذينك الطريقين ونحوهما من الطرق المحددة ، فلا وجه لامتناع الأخذ بالطريق المذكور مadam قد بان به الحق وتعين به المستحق ، إذ لا فائدة في تخصيص العمل بدليل معين مع مساواة غيره له في ظهور الحق ، أو قد يرجح عليه في الدلالة على المقصود رجحان لا يمكن جدده ودفعه كما في شواهد الأحوال وكثير من القرائن التي لا تقبل النقض والدفع مطلقاً . ونبهوا إلى أن هناك فرقاً بين أن يحفظ صاحب الحق حقه باستشهاد شاهدين أو شاهد وامرأتين ونحو ذلك ، وبين أن يحكم القاضي بتلك الشهادات ، فإن الطرق التي يحكم بها الحكم أوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها⁽²⁾. قال الفقيه ابن تيمية : "القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحكم ، وإنما ذكر النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه فقال تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ إلى أن قال : ﴿ذَلِكُمْ أَسْبَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾⁽³⁾.. ثم أضاف ابن تيمية : "وما تحفظ به الحقوق شيء ، وما يحكم به الحكم شيء . فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين . فإن الحكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ، ولا ذكر لها في

(1) المصدر السابق ، ص 100 .

(2) مجید حمید السماکیة ، حجۃ الإقرار فی الأحكام القضائیة فی الشریعة الإسلامیة ، رسالہ ماجستیر ، جامعة بغداد ، 1970 ، ص 9 .

(3) سورة البقرة : 282 .

القرآن . فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفًا لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة⁽¹⁾ .

ويرى هذا الفريق أن لفظ "البينة" اسم مطلق يشمل كل ما يبين به الحق ، وليس مقصورا على نوع معين من الأدلة والحجج . قال الفقيه ابن القيم : "البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهي اعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم . وقد حصل بذلك للمتأخرین أغلاط شديدة في فهم النصوص ، ونذكر من ذلك مثلاً واحداً وهو ما نحن فيه من لفظ "البينة" ، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي ﴾⁽²⁾ ، (وكتير غيرها من الآيات) التي لم يختص لفظ "البينة" بالشاهدين ، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البينة . وإذا عرفت هذا ، فقول النبي ﷺ للداعي : ﴿ أَلَكَ بَيِّنَةٌ ﴾ ؟ ، وقول عمر ؓ : "البينة على المدعى"⁽³⁾ ، المراد به : ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة ؟ . فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور دلالة الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي أدلة عليه وشهادته . ولا يرد حقاً متى ظهر بدلائه أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلاها . ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه مع مساواة غيره له في ظهور الحق أو رجحانه عليه رجحان لا يمكن جحده ودفعه" . فالبينة إنما أنت في القرآن مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة⁽⁴⁾ .

ولقد عد ابن القيم من طرق القضاء وفقاً لفهم المذكور سبعاً وعشرين طريقة ، منها : الشهادة بمختلف مراتبها ، والإقرار ، واليمين بمختلف صورها كيمين المدعى عليه واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وأيمان القسامـة ، ومنها النكول وحده ، أو مع رد اليمين ، وكذا النكول مع الشاهد الواحد . ومنها أيضاً الحكم بعلم القاضي ، والحكم بالخط ، والقرعة . هذا فضلاً عما أفاظ به من الكلام عن الأخذ بالقرائن والإمامـات وشهادـات الأحوال والحكم بها ، وضرورة التعـويل في كثير من مسائل النزاع المشتبـهة التي تقع بين المتـخصصـين⁽⁵⁾ .

(1) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمـية في السياسـة الشرعـية ، مطبـعة السنـة المحمدـية بمـصر ، 1953 .

(2) سورة الأنـعام : 57 .

(3) أي حديثه الذي رواه مرفوعا عن النبي ﷺ . ينظر : محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، أعلام المؤquin عن رب العالمين ، ج 1 ، المطبعة المنيرية بمصر ، ص 76 .

(4) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص 13 .

(5) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 13 .

أما الفريق الثاني ، فقد حصروا طرق القضاء بطائفة محدودة ، ولم يخرجوا بما حصرها أدلة لهم فيه إلا لضرورة اقتضتها رعاية مصالح الناس⁽¹⁾ . فذكر البعض أنها ثلاثة : بينة وإقرار ونکول . وقال آخرون أنها سبعة ، بينة وإقرار ويمين ونکول وقسمة وعلم قاضٍ على المرجو وقرينة قاطعة⁽²⁾ .

أما البينة (أي الشهادة) : فهي طريق للقضاء بالاتفاق ، والحق لا يثبت بها حتى يتصل بها القضاء ، لأن الشهادة دليل ظني ، إذ هي خبر يتردد بين الصدق والكذب ، فلا يحتاج صدقها إلا باتصال القضاء بها⁽³⁾ .

وأما الإقرار فقد قالوا : انه في الواقع ليس طریقا للقضاء كالبينة ، لأن الحق يثبت به لا بالقضاء . وجه ذلك فيما يبدو انتقاما تهمة الكذب في الغالب على الرغم من انه خبر يحمل الصدق والكذب . ثم أن موجب الشهادة الحكم على الغير ، وهذا لا يصح إلا بالقضاء لأنه ليس للشاهد ولایة على غيره ، فلا يتعدى حكم شهادته إلا بقضاء القاضي بحسب ولایته العامة على الناس . أما المقر فهو يلي أمر نفسه بنفسه فلا يحتاج لزوم إقراره في حق نفسه إلى القضاء . لكن جعل الإقرار طریقا للقضاء باعتبار أن حكم القاضي إنما هو إلزام بالعمل بمقتضى الإقرار كما صرحا⁽⁴⁾ .

وأما اليمين فليست طریقا للقضاء أيضا كما ذكروا ، لأن المُنکر إذا حلف وعجز المدعي عن إقامة البينة يترك المدعي به في يده لعدم قدرة المدعي على إثباته لا قضاء له بيمينه كما صرحا به . ولذا لو جاء المدعي بعد ذلك بالبينة يقضي له بها ، ولو كان ترك المدعي به في يد المدعي عليه قضاء له باليمين لما صح نقض هذا القضاء بالبينة اللاحقة . فجعل اليمين طریقا

(1) احمد ابراهيم ، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1928 ، ص 15 .

(2) ينظر : زيد الدين بن ابراهيم بن نجم ، البحر الرائق شرح كنز الدفائق ، ج 7 ، مطبعة دار الكتب العربية للحابي بمصر ، 1333هـ ، ص 205-202 . أكمل الدين محمد بن محمود البابري ، العناية على الهدایة ، مطبوع بهامش فتح القدير لابن همام ، ج 6 ، مطبعة محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 151 . محمد بن علاء الدين الحسكنى ، الدر المختار شرح توير الأ بصار ، ج 2 ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر ، ص 202 . محمد علاء الدين بن عابدين ، فرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار ، ج 1 ، المكتبة السلفية ، 1299هـ ، ص 408 . سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، ج 2 ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، 1889 ، ص 482 .

(3) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 15 .

(4) المصدر السابق ، ص16 . وينظر : القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، درر الحكم في شرح غرر الأحكام وبهامشها حاشية الشربلاي عليه ، ج2 ، مطبعة العammerة الشرقية ، 1304هـ ، ص332 . زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم ، مصدر سابق ، ص202 . أكمل الدين محمد بن محمود البابري ، مصدر سابق ، ص151 .

للقضاء إنما هو بحسب الظاهر ، باعتبار أن القضاء يقطع النزاع واليمين تقطعه . وأما احتمال قيام البينة بعد ذلك فهو نادر ولا عبرة بالنادر⁽¹⁾ .

والنکول طريق للقضاء في مذهب البعض ، باعتبار أن النکول في ذاته سکوت فيورث شبهة ، فلا يجب به الحق ما لم يتصل به القضاء . سواء كان النکول بمعنى الإقرار أم بمعنى البذل على ما عرف فيه الخلاف⁽²⁾ .

والقسامة طريق للقضاء بالقول في القتل العمد وبالدية في شبهة العمد وفي الخطأ ببناء على أن أيمان القسامة يخلفها المدعون في مذهب البعض . أما على مذهب الفائلين بوجوب الأيمان على المدعى عليهم ، فالقسامة عندئذ لا تكون في واقعها طريقة للقضاء ، لأنه لا يستحق بأداء المدعى عليه اليدين شيء في ذمته ، إذ اليدين ليست دليلاً للإثبات بل دليل للنبي⁽³⁾ .

وعلم القاضي مختلف فيه ، فذهب بعض الفقهاء إلى صحة القضاء به مطلقاً في كل حق ، سواء كان حقاً خالصاً للعبد ، أو حقاً مشتركاً . وخالفهم آخرون فقالوا بعدم صحة القضاء به أصلاً ، لا في حق العبد ، ولا في حق الله ، للتهمة لفساد الزمان وخراب الذم ، وقيل : عليه الفتوى . وجواز آخرون القضاء به في كل حق من الحقوق سوى الحدود الخالصة لله تعالى . وفرق البعض بين علمه بالحادثة قبل توليه القضاء وبعده ، كما فرقوا أيضاً بين علمه بالحادثة فيما لو كان علمه في محل قضائه ، أو في غير محله⁽⁴⁾ .

أما القرینة بوصفها مؤيدة لطريق من طرق القضاء ، أو مؤكدة صدق المدعى ، أو موصلة إلى حادثة الدعوى ، فلأخذ بها في الجملة مجمع عليه لدى الفقهاء ، لكنهم يختلفون في

(1) ينظر : محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص408 .

(2) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص16 .

(3) والفقهاء المسلمين على خلاف كبير في موضوع القسامة للتصصيل في ذلك ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ط1 ، 1910 ، المطبعة الجمالية بالقاهرة ، ص286 . نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام ، ج4 ، ط1 ، مطبعة الآداب في النجف ، 1969 ، ص222 . محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج2 ، مطبعة الكليات الأزهرية بمصر ، 1966 ، ص427 . محمد بن علاء الدين الحصيفي ، مصدر سابق ، ص476 . محمد الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج4 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1968 ، ص109 . منصور بن يونس البهوي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ج6 ، ط1 ، مطبعة العammerة الشرقية بمصر ، 1319هـ ، ص66 . المحقق الحلبي ، المختصر

النافع ، ط 2 ، مطبعة وزارة الأوقاف بمصر ، ص 311 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ،
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ج 5 ، ط 1 ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، 1368هـ ،
ص 295 .

(4) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 18 .

تفصیل القرآن ، وفي نوع الحق الذي يصح أن يعتمد فيه على القرینة . أما القضاء بها على أنها
طريق من طرق القضاء فمختلف فيه بين الفقهاء ، إلا أن الحجج القائمة القوية تثبت أنها طريق
للقضاء فيما لو كانت تقرب حد اليقین⁽¹⁾ .

(1) المصدر السابق ، ص 20 .

الفصل الأول

تعريف الإقرار ومشروعاته وتمييزه

إن تحديد مفاهيم المصطلحات ، وبيان ما تستند عليه كل منها من مقومات تجعلها واضحة في معناها ، قاطعة في دلالتها ، يشكل المهمة الأولى لأي بحث علمي رصين . إذ إن هذا التحديد ، علاوة على أنه يضع الباحث والمتلقين منه على قاعدة فهم واحدة لمعاني دلالة ما يتتناوله البحث من مصطلحات ، فإنه يؤطر مساحة البحث ، ويرسم حدوداً بينة المعالم لمراميه ، فيزيد ذلك من وضوح مسار البحث ودقة ما يستهدفه من حل لمشكلته المطروحة .

وبناءً على ما تقدم فقد إرتأيت أن أفتح بحثي هذا بفصل نتعرف من خلاله على مفهوم الإقرار ، وبيان مشروعيته وتمييزه عن أدلة إثبات أخرى يمكن أن تشتراك معه في خاصية أو أكثر مما يثير - في أحيان كثيرة - تداخلاً في الخصائص المميزة لكل منها فيؤدي بالتأكيد إلى التباس أو عدم وضوح في التعرف على حدود منطقة عمل أي منها . وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، أفردت المبحث الأول للتعريف بالإقرار وتحديد دلالته لغة واصطلاحاً ، وتناولت في المبحث الثاني مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية ، وخصصت المبحث الثالث لتمييزه عن أدلة إثبات أخرى قد تختلط معه .

المبحث الأول

تعريف الإقرار

يتناول هذا المبحث تحديد دلالة الإقرار كمصطلح ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب . وقد خصصت المطلب الأول لتعريف الإقرار في لغتنا العربية ، وخصصت المطلب الثاني لتعريف الإقرار في مباحث الفقه الإسلامي ، وتناولت في المطلب الثالث تعريف الإقرار في الفقه القانوني العربي المعاصر والتشريعات القانونية العربية النافذة .

المطلب الأول :: تعريف الإقرار في اللغة

الإقرار لغة مصدر (اقر) ، هيئةً . مشتق من (قر) أي ثبت وسكن وتمكن ، مادةً . مرادف للاعتراف ومضاد للجحود معنى . وهو مفرد يجمع على إقرارات . وبأي معنى الاستقرار في المكان ، فيقال : فلان ما يتقار في مكان أي ما يستقر فيه . كما يأتي بمعنى الثبات ، قال ابن السكين : قرَّت الناقة ، إذا ثبت حملها . والاسم القرار ، وهو لازم ، ويعدى بالتضعيف فيقال : قرره في المكان أو على العمل ثبته فيه ، وقرره على الحق جعله مذعنًا له . كما يدعى بالهمزة ، فيقال في المحسوسات : أقررت الشيء في مقره أي وضعه في موضعه . وفي القوليات : أقررت بالحق أي أذعنت واعترفت به . واستعمل بمعنى الموافقة فيقال : أقرك على هذا الأمر ، أي أوقفك⁽¹⁾ . وقد جاء في لسان العرب : الإقرار هو : الإذعان للحق والاعتراف به⁽²⁾ . وجاء في تاج العروس : أن الإقرار هو : إثبات الشيء أما باللسان أو بالقلب أو بهما جميـعا⁽³⁾ ، فهو ضد الجحود والإنكار والاضطراب والتنازع⁽⁴⁾ . وجاء في القاموس المحيط : أن الإقرار هو : وضع الشيء في مكانه أو إثبات ما كان متزللاً أو متربداً بين الثبات والجحود . ويقال : أقررت بالحق ، أي أذعنـت واعترفت به . وقرر بالأمر ، أي حمله على الاعتراف به⁽⁵⁾ .

(6) ينظر : إسماعيل بن حماد الجوهرى ، الصاحح فى اللغة ، ج 2 ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ، ص 790 . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 3 ، مطبعة حكومة الكويت ، 1974 ، ص 488 . جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، مج 3 ، دار لسان العرب ، بيروت ، ص 55 . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، مصدر سابق ، ص 529 . محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، مطبعة الشعب بالقاهرة ، 1960 ، ص 756 . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، القاموس المحيط ، ج 2 ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، 1913 ، ص 116 . احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، ج 2 ، ط 6 ، المطبعةالأميرية ، 1926 ، ص 681 . أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مج 5 ، دار الكتب الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 7 . الخليل بن احمد الفراهيدى ، كتاب العين ، مج 5 ، ط 1 ، دار العلمية ، بيروت ، ص 21 . الصاحب إسماعيل بن عباد ، المحيط فى اللغة ، ج 5 ، ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 ، ص 206 . محمد بن الحسن بن دريد ، جمهرة اللغة ، ج 1 ، ط 1 ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ص 125 .

(7) جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، مصدر سابق ، ص 55 .

(8) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، مصدر سابق ، ص 395 .

(9) د. محمد الرحيلي ، مصدر سابق ، ص 233 .

(10) مجد الدين بن بكر محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، مصدر سابق ، ص 280 .

المطلب الثاني :: تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي

لإقرار في الاصطلاح الشرعي تعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف الفقهاء المسلمين في الأحكام المتعلقة به عندهم.

⁽¹⁾ فقد عرف الأحناف الإفقار بأنه : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه .

يُشَمِّلُهُ الإِخْبَارُ عَمَّا مِنْ ثَبَوتٍ حَقُّ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ كَالْشَهَادَةِ، أَوْ ثَبَوتٍ حَقُّ نَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ كَالْدَعْوَى، أَوْ ثَبَوتٍ حَقُّ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ رَوْيَةً⁽³⁾.

وعرفه المالكية بأنه : خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه⁽⁴⁾.
قولهم : " خبر " يخرج به الإنشاء لفظاً ومعنى . وقولهم : "يوجب حكم صدقه على قائله
فقط " ، يخرج به الشهادة لأنها خبر يوجب حكم صدقه على غيره ، ويخرج به الدعوى لأنها خبر

(1) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 5 ، الطبعة الأولى ، مطبعة بولاق ، 1314هـ ، ص 2 . شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، نتائج الأفكار تكملة فتح التدبر ، ج 6 ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، 1356هـ ، ص 279 . زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم ، مصدر سابق ، ص 250 . القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص 357 . شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، ج 17 ، مطبعة السعادة بمصر ، ص 185 . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، متن ملتقى الأبحر ، مطبعة محمد علي صبيح ، ص 187 . عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، ج 2 ، الطبعة الثانية ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، 1951 ، ص 24 . أبي بكر علي الحدادي ، الجوهرة النيرة شرح مختصر الفدورى ، ج 1 ، المطبعة العامرة ، 1316هـ ، ص 320 . علي حيدر ، الدرر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ج 13 ، مطبعة غزة ، 1932 ، ص 70 . عارف السويفي ، شرح المجلة ، 13 ، مطبعة الفلاح ، بغداد ، 1924 ، ص 3 . منير القاضي ، شرح المجلة ، ج 3 ، مطبعة العاني ، 1949 ، ص 377 . المادة (1572) من مجلة الأحكام العدلية لجمعية المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية .

(2) واختلف الفقهاء المسلمين في حقيقة الإقرار هل هو إخبار أم إنشاء على مذاهب عدّة ، يراجع تفصيل ذلك في ص (46) وما بعدها من هذه الأطروحة .

(3) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص234 .

(4) أبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي ، شرح حدود الإمام محمد ابن عرفة ، ط 1 ، المطبعة التونسية بتونس ، 1350هـ ، ص 332 . أبي عبد الله محمد الخريسي ، شرح الخريسي على مختصر خليل ، ج 6 ، ط 2 ، المطبعة الأميرية بمصر ، 1317هـ ، ص 87 . علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ج 2 ، ط 2 ، مطبعة مصطفى الحلي ، 1951 ، ص 317 . احمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج 2 ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، ص 176 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 3 ، مطبعة عيسى الحلي بمصر ، ص 397 .

يوجب حكم صدقه لقائله ، ويخرج به أيضا الرواية لأنها خبر يوجب حكم صدقه على قائله وغيره .

وقولهم : " بلفظه أو لفظ نائبه " يخرج به خبر غيرهما ⁽¹⁾ .

وعرفه الشافعية بأنه : إخبار عن حق ثابت على المخبر ⁽²⁾ .

قولهم: "إخبار" يخرج به الإنشاء . وقولهم " حق ثابت على المخبر " ، يخرج به ما كان حقا لكل الناس وهو الرواية ، وما كان به حق للغير على غيره وهو الشهادة ، وما كان به حق لنفسه على غيره وهو الدعوى ⁽³⁾ .

وعرفه الحنابلة بأنه : إظهار مكفار مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة اخرس أو على موكله أو مورثه بما يمكن صدقه ، وليس بإنشاء ⁽⁴⁾ .

والملحوظ إن هذا التعريف له نفس مدلول التعاريف سالفة الذكر ، مع انه قد عني بذكر شروط الإقرار وأنواع صيغه ومدى حجيته للمقر ولغيره من تناولهم التعريف ⁽⁵⁾ . وعرفه آخرون من الحنابلة بأنه : إخبار بما في نفس الأمر لا إنشاء ⁽⁶⁾ . ولهذا التعريف نفس مدلول التعاريف السابقة ، مع إن فيه إغفالا لأطراف الإقرار ، لكنه يتميز بأنه يشير إلى معنى الإقرار في ذاته ، وبحسب الواقع ⁽⁷⁾ .

وعرفه الزيدية بأنه : الاعتراف بحق مالي أو غيره ⁽⁸⁾ . فالاعتراف بحق مالي كالدين في الذمة والعين في اليد ، وغير المالي كالاعتراف بالنسبة أو الإقرار بالجناية أو الضرر ⁽⁹⁾ .

وتعريف الأمامية بأنه : إخبار الإنسان بحق لازم عليه ⁽¹⁰⁾ .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 234 ، بتصرف .

(2) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج 2 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1968 ، ص 238 . شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، ج 5 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1967 ، ص 64 . عمر برकات الشامي البقاعي المكي ، فيض الإله المالك ، ج 2 ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، 1955 ، ص 102 .

(3) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 235 ، بتصرف .

(4) تقى الدين محمد بن احمد الفتوحى المصرى الشهير بالنجار ، منتهى الإزادات ، ج 2 ، دار الجيل للطباعة ، 1962 ، ص 456 . شهاب الدين احمد بن احمد العلوى الشوبكى المقدسى ، التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقىح ، ط 1 ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، 1952 ، ص 482 .

(5) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 29 .

(6) منصور بن يوسف البهوتى ، الروض المریع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، ط 3 ، بلا مطبعة وسنة طبع ، ص 410 .

(7) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 29 .

(8) الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 3 .

(9) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 235 .

(10) المحقق الحلبي ، مصدر سابق ، ص 234 . أبي الحسن الأصفهانى ، وسيلة النجاة ، المطبعة العلوية =

ويرى الدكتور محمد الزحيلي إن المختار من التعريف السابقة هو ما ذهب إليه الأحناف ، لأنه تعريف جامع مانع ، وأنه عرف الإقرار بحقيقة ، أما المالكية فعرفوا الإقرار بلازمه أي ما يلزم من وجوب الحكم على المقر ، والتعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم ، أما تعريف الشافعية والحنابلة فيه عموم الأول لعدم ذكره للغير والثاني لدخول غيره فيه واقتصره على المعنى اللغوي ، والعموم أيضا في تعريف كل من الزيدية والأمامية كذلك⁽¹⁾ .

وعرفة الشيخ علي قراعة بأنه : " إخبار ثبوت حق الغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه سواء كان الحق ايجابيا أو سلبيا"⁽²⁾ .

ويؤخذ على هذا التعريف الزيادة في موضوعين ، أولهما قوله: "لو في المستقبل" ، الذي رأى انه يحترز به عما لو كان المقر به ملكا لغير المقر وقت إقراره⁽³⁾ . لأن مقتضى الإقرار إلزام المقر بما اقر ، والحكم عليه بذلك ، ولا يمنع هذا كون المقر به في يد غير المقر ما دام قد اقر بالحق قبل المقر له . وثانيهما قوله: "سواء كان الحق ايجابيا أو سلبيا" ، لأن الحق الثابت بالإقرار اعم من أن يكون وجوديا أو عدميا ، فإذا قرار الشخص بطلاق امرأته بائنا مثلا يثبت عليه إنهاء ملكه لعصمة زوجته ، وبذلك تكون المرأة في حل من عقدة الزواج ، فلا يتعرض لها بشيء مما

= في النجف ، 1387 هـ ، ص 441 . محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملی الغروی ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، ج 9 ، مطبعة رنکین بطهران ، 1376 هـ ، ص 211 . ويقول الشيخ محمد جواد مغنية : معنى الإقرار لغة وعرفا وشرعا واحد وهو الاعتراف بحق ثابت . ينظر : محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، ج 5 ، ط 4 ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم - إيران ، 2003 ، ص 114 . ويقول السيد محمد حسين فضل الله : الإقرار هو إخبار المكلف عن حق ثابت عليه لغيره أو عن علقة يترتب عليها - غالبا - حق عليه لغيره ، أو إخبار عن نفي حق له على غيره ، ويقدم على جميع الحجج حتى البينة ...، فالإخبار عن الحق مثل : أن يعترف بوجود دين عليه ، أو بتصور الزنا أو السرقة منه ، أو نحو ذلك . والإخبار عن العلقة مثل : أن يقر بزوجيته لفلانة فيترتب عليه الإنفاق عليها ، أو نحو ذلك ، والإخبار عن نفي الحق مثل : أن يقر بان زيدا غير مدين له ، أو عن نفي العلقة مثل : أن يقر بان فلانة ليست زوجة له ، فيترتب عليه نفي حقه عليها بالاستمتعان أو نحو ذلك . ينظر : السيد محمد حسين فضل الله ، فقه الشريعة ، ج 3 ، ط 2 ، دار الملك ، 2001 ، ص 329 . ويقول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : الإقرار هو إخبار عن حق سابق لا يقتضي تملقا بنفسه بل يكشف عن سبقه . ينظر: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، ج 4 ، ط 1 ، مطبعة فجر الإسلام ، إيران ، 2005 ، ص 47 .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 235 .

(2) علي حيدر ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، ط 2 ، مطبعة النهضة بمصر ، 1925 ، ص 62 .

(3) المصدر السابق ، ص 62 . ومثل ذلك ما أورده الشيخ محمد جواد مغنية حيث قال : ومن الإقرار الاعتراف بالحق المعلق على شيء ، مثل أن يقول لفلان على مئة بندر إذا حصل الشيء الفلاني ، أو دخل شهر كذا ، فالحق ثابت ، ولكن ليس للمقر له المطالبة به إلا في المستقبل . ينظر : محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 114 .

كان حلالا له بقيام الزوجية ، فإذا اقر الزوج بالطلاق فقد اقر بالحل المذكور ، ولم يكن ذلك موجودا قبل الطلاق وإنما نشأ بعده ، فلا ضرورة إذن لذكر مثل هذا القيد مادام يفهم بداهة⁽¹⁾ . وعرفه علي حيدر بأنه : "إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر واجب التسليم للمقر له"⁽²⁾ وبؤخذ على هذا التعريف زيادة أيضا في قوله : "واجب التسليم للمقر له" ، الذي زاده محترزا عن الإقرار بما لا قيمة له حيث لا يجب التسليم . والإقرار بمثل هذا لا يلزم بداهة ... كما انه إذا قيد التعريف بهذا القيد فلا يشمل الإقرار بالحق المقر به الذي هو من قبيل الإسقاطات ، كالطلاق والعفو عن القصاص ، فإنها مما لا يمكن فيها التسليم بذاتها ، فلا يكون التعريف عندئذ جاما لـ كل أفراده⁽³⁾ .

(1) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص30 .

(2) علي حيدر ، مصدر سابق ، ص70 .

(3) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص31 .

المطلب الثالث :: تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني

الفرع الأول : تعريف الإقرار في الفقه القانوني

عرف الدكتور عبد المنعم فرج الصدة الإقرار بأنه : ""اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثارا قانونية مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقه "⁽¹⁾ . وعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه "اعتراف شخص بحق عليه لأخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتًا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته" ⁽²⁾ .

وعرفه الدكتور السنهوري في الموجز بأنه : اعتراف شخص لأخر بواقعة تكسب حقا ، مع قصد المقر أن يلزم نفسه بهذا الإقرار ⁽³⁾ .

وإذا كان واضحًا من التعريف السابقة وجوب اتجاه قصد المقر إلى اعتبار المقر به ثابتًا في ذمته ، وإعفاء خصم الإثبات ، وهو الرأي المرجح فقها وقضاء ⁽⁴⁾ ، إلا أن من فقهاء القانون من يرى أنه لا يتشرط في الإقرار قصد المقر إلى النتائج التي تترتب على الإقرار ، وأجاز ترتيب هذه النتائج ولو لم يتجه إليها قصد المقر ، بل ولو كان المقر يجهل أن هذه النتائج تترتب على الإقرار ⁽⁵⁾ .

وبناءً على هذا الرأي فقد عرف الدكتور رزق الله إنطاكي الإقرار بأنه : "اعتراف شخص بحق الآخر سواء قصد من هذا الاعتراف ترتيب الحق في ذمته أم لم يقصد " ⁽⁶⁾ . وعرفه الدكتور احمد نشأت بأنه : اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه ، مقدرا نتائجه ، قاصدا ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد ⁽¹⁾ .

كما وعرفت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الإقرار بأنه :

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص378 .

(2) د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص113 .

(3) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص683 .

(4) ينظر : د. احمد أبو الوafa ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، ط4 ، الإسكندرية ، 1978 ، ص255 . عز الدين الدناصورى وحامد عبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، القاهرة ، 1977 ، ص229 . عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج2 ، ط1 ، مطبعة العانى ، بغداد ، 1972 ، ص502 . محمد عبد اللطيف ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ج2 ، القاهرة ، 1973 ، ص241 . د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين وإجراءاتها ، ج2 ، القاهرة ، 1970 ، ص3 .

(5) ينظر : محمد العشماوى و د. عبد الوهاب العشماوى (العشماوىيان) ، قواعد المرافعات المصرى المقارن ، ج2 ، القاهرة ، 1958 ، ص600 .

(6) د. رزق الله إنطاكي ، صكوك الإجراءات في المواد المدنية والتجارية ، ط2 ، دمشق ، 1962 ، ص599 .

(7) احمد نشأت ، رسالة الإثبات ، ج2 ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1955 ، ص3 .

"اعتراف شخص بحق عليه لأخر ، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد"⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : تعريف الإقرار في القوانين العربية

عرف المشرع العراقي الإقرار بأنه : " إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر"⁽²⁾ . وعرفه المشرع المصري بأنه : " هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة "⁽³⁾ . وعرفه المشرع اللبناني بأنه : "اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعى بأي منهما عليه"⁽⁴⁾ .

وعرفه المشرع البحريني بأنه : "اعتراف شخص بواقعة قانونية مدعى بها لأخر قصد اعتبار هذه الواقعة ثابتة في ذمته"⁽⁵⁾ . وعرفه المشرع السوداني بأنه : "اعتراف شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعى بها عليه"⁽⁶⁾ .

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص431 . وقد نسب الأستاذ محمد علي الصوري هذا التعريف إلى الدكتور السنهوري لوروده في كتابه الوسيط معتبرا إن الدكتور السنهوري قد عدل عن تعريفه سالف الذكر الذي أوردته في الوحيز والذي يوجب اتجاه قصد المقر إلى اعتبار المقر به ثابتة في ذمته ، وإعفاء خصم الإثبات وأخذ بالرأي الآخر القائل بعدم اشتراط قصد المقر إلى النتائج التي تترتب على إقراره ، وأجاز ترتيب هذه النتائج ولو لم يتوجه إليها قصد المقر . وحقيقة الأمر إن الدكتور السنهوري قد أورد هذا التعريف منقولا عن المذكرة الإيضاحية ومشيرا في الهاشم رقم (1) للفرقة 244 إلى مصدر التعريف . ثم أن الدكتور السنهوري عاد في موضع آخر من ذات الفرقة (الهاشم 3 ص473) ليؤكد رأيه في اشتراط القصد في الإقرار بقوله : "وسرى إن الإقرار القضائي ينطوي على نزول من جانب المقر عن حقه في مطالبة خصم بالإثبات ، والنزول يتضمن القصد ، لذا كان الأولى اشتراط القصد في الإقرار القضائي على الأقل" . ونحسب إن في هذا ما يزيل أي لبس في استقرار رأي الدكتور السنهوري على وجوب اتجاه قصد المقر إلى اعتبار المقر به ثابتة في ذمته، وإعفاء خصم من الإثبات . ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص471-473 . المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على قانون الإثبات ، ج 2 ، مطبعة شفيف ، بغداد ، 1983 ، ص526 .

(2) المادة/59- أولاً من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل . وينفس العبارة عرفه المشرع السوري في المادة/94 من قانون البيانات السوري رقم 359 لسنة 1949 . والمشرع الليبي في المادة/103 من القانون المدني رقم 29 لسنة 1975 .

(3) المادة/103 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 المعدل. ويمثل هذه العبارة عرفه المشرع الكويتي في المادة/55 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم 39 لسنة 1980 .

(4) المادة/210 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983 .

(5) المادة/101 من قانون الإثبات البحريني رقم 14 لسنة 1996

(6) المادة/15 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994 .

وعرفة المشرع الإماراتي بأنه : "إخبار الإنسان عن حق عليه لأخر"⁽¹⁾ .

وعرفة المشرع اليمني بأنه : "إخبار الإنسان شفافها أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على

نفسه"⁽²⁾ .

وعرفة المشرع القطري بأنه : "اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة أمام القضاء

بواقعه قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"⁽³⁾ .

(1) المادة/51 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لإمارات العربية المتحدة . وينفس العبارة عرفه المشرع الأردني في المادة/45 من قانون البيانات الأردني رقم 30 لسنة 1952 .

(2) المادة/78 من قانون الإثبات اليمني رقم 21 لسنة 1992 .

(3) المادة/302 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 . ويمثل هذه العبارة عرفه المشرع المغربي في المادة/405 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر سنة 1913 .

المبحث الثاني

مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية

لقد أجازت الشريعة الإسلامية الإقرار ، واعتبرته وسيلة من وسائل الإثبات . والدليل على ذلك النص على مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع علماء الدين الحنيف وفقهائه وبالقياس . ونتناول تفصيل ذلك في هذا المبحث عبر أربعة مطالب . خصصت المطلب الأول لبيان مشروعية الإقرار في القرآن الكريم ، والمطلب الثاني لبيان مشروعيته في السنة النبوية المطهرة ، والمطلب الثالث لبيان مشروعيته عند علماء الشريعة الغراء ، والمطلب الرابع لبيان مشروعيته بالقياس .

المطلب الأول :: مشروعية الإقرار في القرآن الكريم

وردت آيات في القرآن الكريم تدل على الإقرار صراحة أو دلالة . وما هو صريح الدلالة قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيَاثِكُمْ لَا تَسْفَكُونَ بِمَا كُنْتُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ ﴾⁽¹⁾ . ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو : إن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق ، فالإقرار حجة في إثبات الحق ، والتزم صاحبه به⁽²⁾ . وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيَاثَ النَّبِيِّنَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحَكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنَ بِهِ وَلَتَنْتَرُّهُ قَالَ أَفْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذِلِّكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾⁽³⁾ . ووجه الدلالة في الآية الكريمة إن الله تعالى بين إن الإقرار حجة على المقر ، وإلا لما طلبه منهم⁽⁴⁾ .

(1) سورة البقرة : 84 .

(2) وتفسير الآية الكريمة : أن الله تعالى قد أخذ علىبني اسرائيل في التوراة ميثاقا إلا يقتل بعضهم بعضا ولا ينفيه ولا يسرقه ولا يدعه يسرق إلى غير ذلك من الطاعات ، فاقروا بذلك أي اعترفوا بهذا الميثاق وكانوا شهداء على أنفسهم بذلك . ينظر : محمد بن احمد الانصارى القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) ، ج 2 ، ط 3 ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ، 1967 ، ص 18 . إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ، ص 121 . علي بن محمد المعروف بالخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، ج 1 ، مطبعة العammerة بمصر ، 1328هـ ، ص 62 . محمد بن جرير الطبرى ، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى) ، ج 1 ، ط 2 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1954 ، ص 394 . أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف في حقائق التنزيل ، ج 1 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1966 ، ص 293 . جلال الدين محمد بن احمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، مكتبة المثلث ، بلا طبعة وسنة نشر ، ص 17 .

(3) سورة آل عمران : 81 .

(4) وتفسير الآية الكريمة : الإصر هو العهد ، وقد أخذ الله تعالى العهد على الأنبياء جميعا صلوات الله وسلامه عليهم بتصديق الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ورسالته ، وقد اقرروا على أنفسهم ، والتزموا بذلك ، وأقاموا سبحانه الشهادة عليهم بان شهد بعضهم على بعض . ينظر : محمد بن احمد الانصارى القرطبي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 124 وما بعدها . إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 378 . علي بن محمد الخازن ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 245 . محمد بن جرير الطبرى ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 329 وما بعدها . أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 441 . عبيد الله بن مسعود ، التلويح على التوضيح ، ج 2 ، ط 1 ، المطبعة الخيرية ، 1322هـ ، ص 163 . جلال الدين محمد بن احمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مصدر سابق ، ص 80 .

المطلب الثاني :: مشروعية الإقرار في السنة النبوية المطهرة

ثبتت مشروعية الإقرار بسنة النبي المصطفى ﷺ قولاً وفعلاً . فقد روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة ؓ وزيد بن خالد الجهنمي إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو افقه منه : فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً (أي أجيراً) على هذا فرنى بأمرأته ، واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وان على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لاقضينَ بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ^(١) .

ووجه الدلالة إن الحديث واضح وصريح في حجية الإقرار ، لأن الرسول ﷺ علق الحكم برج المرأة على اعترافها ، فدل ذلك على إن الاعتراف حجة على صاحبه ، ودليل تبني عليه الأحكام . وإذا كان الإقرار حجة ودليلًا في الحدود التي تدراً بالشبهات فكونه وسيلة للإثبات في غيرها أولى . كما يستدل من الحديث على حجية الإقرار بان الرسول ﷺ حكم برد المال باعتراف الأعرابي الضمني ، وإلا فان اعتراف الأب بدفع الوليدة والمائة شاة لا يلزم الأعرابي برد الوليدة والغم ^(٢) .

وعن أبي هريرة ؓ قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، أني زنيت . فاعتراض عنه فتحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ، أني زنيت ، فاعتراض عنه حتى ثنى (أي كرر) ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت (أي تزوجت)؟ قال : نعم . فقال النبي

(1) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ج 8 ، مطبعة الشعب بالقاهرة ، ص 207 . مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 11 ، ط 1 ، المطبعة المصرية ، 1930 ، ص 205 . محمد بن إسماعيل الصناعي ، سبل السلام ، ج 4 ، ط 4 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1960 ، ص 3 . أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، ج 8 ، مطبعة مصطفى الحلبي ، 1964 ، ص 212 . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، صحيح سنن المصطفى (سنن أبي داود) ، ج 2 ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، 1952 ، ص 234 . احمد بن الحسين البهقي ، السنن الكبرى ، ج 6 ، ط 1 ، حيدر آباد بالهند ، 1344هـ ، ص 83 . محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ، ج 4 ، ط 2 ، مطبعة المدنى بالقاهرة ، 1963 ، ص 701 . محمد بن علي الشوكانى ، نيل الاوطار ، ج 2 ، ط 3 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1961 ، ص 91 .

(2) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 244 .

ρ : اذهبا به فارجموه⁽¹⁾ .

وروي عن الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري ﷺ انه قال : قال رسول الله ρ : [قل الحق ولو كان مراً⁽²⁾ .

فأمره ρ بقول الحق يشمل القول على النفس وعلى الغير ، بل الحديث أدل على قول الحق على النفس من قوله على الغير بدلالة قوله ρ : " ولو كان مراً " ، فإن أكثر ما يكون قول الحق مراً إذا وقع على النفس وذلك بالنظر إلى لزوم وجبه عليه ولتحمل تبعته⁽³⁾ .

كما اخرج كل من البيهقي والصنعاني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ انه أقر عند سارق مرتين فقط يده⁽⁴⁾ .

(1) محمد بن إسماعيل البخاري ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 120 . مسلم بن الحاج القشيري ، مصدر سابق ، ج 11 ، ص 193 ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 695 . محمد بن علي الشوكاني ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 10 .

(2) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، ج 3 ، ط 4 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1960 ، ص 66 . الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج 5 ، ط 1 ، مطبعة السعادة بمصر ، 1962 ، ص 21 .

(3) مجید حمید السماسکیة ، مصدر سابق ، ص 84 .

(4) احمد بن الحسين البهقي ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 275 . محمد بن إسماعيل الصنعاني ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 24 .

المطلب الثالث :: مشروعية الإقرار بالإجماع

لقد اتفقت كلمة المسلمين سلفاً وخلفاً على إن الإقرار حجة ، فقد عمل بالإقرار الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون وأئمة المذاهب والعلماء منذ زمن سيدنا محمد ﷺ حتى يومنا هذا ، واجمعوا على كون الإقرار حجة على المقر سواء في ذلك التعامل بين الناس أو أمام القضاء ، دون أن يخالف مسلم في ذلك أو ينكر الاحتجاج به ، فكان إجماعاً⁽¹⁾ .

(1) ينظر : احمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، ج 1 ، مطبعة الأزهر بالقاهرة ، ص 190 . أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الإقرار بالحقوق والمواهب والمواريث من الحاوي ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، 1987 ، ص 182 . محمد الشريبي الخطيب ، مصدر سابق ، ص 238 . محمد الشريبي الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج 3 ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، 1357هـ ، ص 110 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 5 ، ط 3 ، دار المنار بمصر ، 1367هـ ، ص 138 . شمس الدين علاء الدين بن مفلح المقدسي ، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ، ج 2 ، مطبعة السنة المحمدية

بمصر ، ص360 . منصور بن إدريس البهوي الحنفي ، مصدر سابق ، ص291 . عثمان بن علي الزيلعي ، مصدر سابق ، ص3 .

المطلب الرابع :: مشروعية الإقرار بالقياس

العمل بالإقرار واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات يثبت بالقياس الاولوي على الشهادة . فالشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره ، والإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه ، فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلاً منهما إخبار بحق لأخر . ولما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات يلزم الحكم بها رغم احتمال الكذب فيها ، فكذلك يكون الإقرار حجة شرعية بالأولى لأن تهمة الكذب بالإقرار أقل منها في الشهادة ، لأن الإنسان لا يكذب على نفسه وإن كذب على الآخرين . فيكون الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات ، ويلزم الحكم بموجبه ، وكذلك فإذا كنا نقبل الشهادة على الإقرار ، فإن الإقرار نفسه أولى بالقبول⁽¹⁾ .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص246 . وينظر : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، ج 2 ، مصدر سابق ، ص238 . محمد الشربيني الخطيب ، الإنفاس ، مصدر سابق ، ص110 . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وعلي بن عبد الكافي السكري ، المجموع في شرح المذهب ، ج 18 ، مطبعة الإمام زكريا

بالقاهرة ، 1966 ، ص524 . ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني ، الورد البسام في رياض الأحكام ، المطبعة التونسية بتونس ، 1345 هـ ، ص63 .

المبحث الثالث

تمييز الإقرار عما يخالفه من وسائل الإثبات الأخرى

يشترك الإقرار - كدليل من أدلة الإثبات - مع أدلة إثبات أخرى ، في خاصية أو أكثر ، مما يثير لبسا في التمييز فيما بينهم . ويتناول هذا المبحث التمييز بين الإقرار وبعض أدلة الإثبات الأخرى ، وذلك في مطلبين . خصصت المطلب الأول للتمييز بين الإقرار والشهادة ، وخصصت المطلب الثاني للتمييز بين الإقرار والاستجواب .

المطلب الأول :: تمييز الإقرار عن الشهادة

يختلف الإقرار عن الشهادة ، بالرغم من إنها يعتبران من حقيقة واحدة ، فهما إخبار بحق سابق أو واقعة سابقة قامت قبل صدور الإقرار أو الإدلاء بالشهادة⁽¹⁾ .

ويلاحظ أن مباحث الفقه الإسلامي تميز تمييزاً دقيقاً بين الإقرار والشهادة . فالإقرار إخبار بثبوت حق أو واقعة للغير على النفس ، أما الشهادة أو البينة (كما هو متداول في مباحث الفقه الإسلامي) فهي إخبار بثبوت حق للغير على الغير⁽²⁾ . وتفترق الشهادة عن الإقرار في أن الشاهد يشهد بما علم به ، أما المقر فإنه يجوز له الإقرار بناء على غلبة الظن كإقرار الوارث على خط أبيه ، وإقراره بعدم استيفائه الدين⁽³⁾ . فالإقرار حجة كاملة بذاتها ، ويكون الحكم مثبتاً ومؤكداً مقتضى الإقرار ، أما الشهادة فإنها ليست حجة بذاتها ، ولا يثبت الحق بمجردها ولكن باقتراض القضاء بها ، ولذلك يصح الرجوع عن الشهادة قبل الحكم ، ولا يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء ولا بعده⁽⁴⁾ . فالحق يثبت بمجرد وقوع الإقرار بدون توقف على حكم الحاكم ، بخلاف البينة، فإن الحق لا يثبت بمجرد حصولها ، بل لا بد من حكم الحاكم ...، وبكلمة أن الإقرار حجة بنفسه ، والبينة حجة بحكم الحاكم⁽⁵⁾ . والسبب أن القضاء بالشهادة يستند إلى الظن والقضاء بالإقرار يعتمد على العلم الحاصل بالإقرار ، فالإقرار أقوى في الإثبات من الشهادة وقطع البينات في ترجيح الصدق على الكذب⁽⁶⁾ . ثم أن موجب الشهادة الحكم على الغير ، وهذا لا يصح إلا بالقضاء لأنَّه ليس للشاهد ولاية على غيره فلا يتعدى حكم شهادته إلا بقضاء القاضي بحسب ولايته العامة على الناس . أما المقر فهو يلي أمر نفسه بنفسه فلا يحتاج لزوم إقراره في حق نفسه إلى القضاء⁽⁷⁾ .

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص136 .

(2) احمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص282 .

(3) إسماعيل بن يحيى المزنبي ، مختصر المزنبي ، ج 5 ، مطبوع على هامش الأم في الأجزاء الخمسة الأولى ، ص346 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص417 . وجاء في أصول الإثبات في الفقه الجعفري : أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين علي (ع) ، فاقر بالسرقة ، فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال له : قد وهبت يديك لسورة البقرة ، ثم قال الإمام : إذا قامت البينة فليس للإمام أن يغفر ، وإذا اقر الرجل على نفسه ، فذاك إلى الإمام ، أن شاء عفا ، وإن شاء قطع . ينظر : محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص41 .

(4) السرخسي ، مصدر سابق ، ص185 .

- (5) محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 40 .
- (6) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 257 .
- (7) زيد الدين بن ابراهيم ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص 202 . القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو)=
كما يختلف الإقرار عن الشهادة من جهة شموله على الأشخاص ، فالإقرار يقتصر على
المقر و لا يتعداه إلى غيره ، وأما الشهادة فإنها حجة متعدية على الغير⁽¹⁾ . فإذا أقر أحد الورثة
- مثلا - بدين على مورثه لم يسر هذا الإقرار إلا على المقر ، بخلاف ما لو ثبت الدين بالبينة ،
فانه يسري على جميع الورثة⁽²⁾ . لذلك نص الفقهاء المسلمين على القاعدة التالية : "البينة حجة
متعدية على الغير ، والإقرار حجة قاصرة"⁽³⁾ .

ويميز الفقه القانوني بين الإقرار والشهادة ، ليرسم بوضوح الحدود الفاصلة بينهما . فالإقرار
دليل احتياطي ، أي لا يسعى إليه الخصم عادة إلا عندما لا يتتوفر لديه دليل من الأدلة العادلة
كالشهادة أو الكتابة ، في حين أن الشهادة تعد من الأدلة الأصلية التي يلجأ إليها الخصوم عادة⁽⁴⁾ .
ويعد الإقرار من الأدلة التي لها قوة مطلقة في الإثبات ، أي تثبت به التصرفات القانونية مما
بلغت قيمتها والواقع المادي أيضا⁽⁵⁾ ، باستثناء التصرفات الشكلية والمسائل المتعلقة بالنظام
العام⁽⁶⁾ ، في حين أن الشهادة لها قوة محدودة في الإثبات ، حيث لا يجوز الإثبات بالشهادة إذا
كانت قيمة التصرف القانوني تزيد عن خمسة آلاف دينار⁽⁷⁾ ، إلا بوجود اتفاق سابق أو نص في

= مصدر سابق ، ص 332 . محمد علاء الدين محمد أمين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص 407 . أكمل
الدين محمد بن محمود البابري ، مصدر سابق ، ص 151 .

- (1) شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 397 . منصور بن يونس البهوتى ،
كتاف القناع ، مصدر سابق ، ص 291 . ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدنى ، تبصرة الحكم فى
أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ج 2 ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1985 ، ص 39 . علي بن خليل
الطرابلسي ، معين الحكم فيما يتزدّد بين الخصمين من الأحكام ، ط 1 ، المطبعة الأميرية ، مصر ،
1300 هـ ، ص 128 . يوسف أصفاف ، مرآة المجلة ، ج 1 ، المطبعة العمومية ، مصر ، 1894 هـ ،
ص 44 . شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، مصدر سابق ، ص 285 .

(2) محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 41 .

- (3) ينظر : ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدنى ، مصدر سابق ، ص 39 . شمس الدين محمد بن احمد
بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 397 . شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، مصدر سابق ،
ص 285 . منصور بن يونس البهوتى ، كتاب القناع ، مصدر سابق ، ص 291 . علي بن خليل
الطرابلسي ، مصدر سابق ، ص 128 . يوسف أصفاف ، مصدر سابق ، ص 44 .

- (4) د. جميل الشرقاوى ، الإثبات فى المواد المدنية ، القاهرة ، 1976 ، ص 139 . ولبيان حول تقسيمات أدلة
الإثبات ينظر ص () من هذه الأطروحة .

(5) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 71 .

(6) د. جميل الشرقاوى ، مصدر سابق ، ص 143 .

(7) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص700 . وقد نصت المادة/77 -أولا من قانون الإثبات على انه : "يجوز إثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد على خمسة ألف دينار" .

القانون⁽¹⁾ . وحيث أن الإقرار إخبار المرء بحق الغير على نفسه ، وان الشهادة إخبار المرء للغير على الغير⁽²⁾ ، لذا يعد الإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا يتعدى أثره على غير المقر وعلى خلفائه الذين تقيدهم تصرفاته⁽³⁾ ، في حين أن الشهادة حجة متعدية إلى الغير⁽⁴⁾ ، ولذلك قيل: "البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة"⁽⁵⁾ . وذلك لأن الإقرار إخبار بحقيقة واقعة ضد مصلحة المقر ، فهو من هذه الناحية تصرف قانوني ، يقتصر أثره على المقر⁽⁶⁾ . بينما الشهادة حجة متعدية ، أي أن ما يثبت بها يعتبر ثابتا بالنسبة إلى الكافة لأنها تعتبر صادرة من شخص عدل خالي المصلحة في النزاع⁽⁷⁾ .

ويعتبر الإقرار حجة ملزمة للقاضي ، أما الشهادة فهي غير ملزمة للقاضي⁽⁸⁾ . وأنه لا يجوز تجزئة الإقرار إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقع الأخرى⁽⁹⁾ ، بينما يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الشهادة الجزء الذي تقتضي به وتترك الجزء الذي لا يشكل قناعته لها⁽¹⁰⁾ . إذ أن لها تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية⁽¹¹⁾ وسلطتها في ذلك سلطة واسعة لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض⁽¹²⁾ .

(1) تنص المادة/77- ثانيا من قانون الإثبات على انه : "إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسة ألف دينار أو كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك" .

(2) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص239 .

(3) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص24 .

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص137 .

(5) المادة/87 من مجلة الأحكام العدلية .

(6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص610 .

(7) المصدر السابق ، ص809 .

(8) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص136 . وتنص المادة/67 من قانون الإثبات على : "الإقرار حجة قاصرة على المقر" .

(9) تنص المادة/69 من قانون الإثبات على انه : "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقع الأخرى" .

(10) المحامي حسين عبد الهادي البياع ، شرح قانون الإثبات ، ط1 ، مطبعة الاقتصاد ، بغداد ، 1986 ، ص72 . وتنص المادة/85 من قانون الإثبات على انه : "إذا لم تتوافق الشهادة الدعوى أو لم تتوافق أقوال الشهود بعضها مع بعض ، جاز للمحكمة أن تأخذ من الشهادة القدر الذي تقتضي بصحته" .

(11) محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 809 . وتنص المادة/82 من قانون الإثبات على انه : "المحكمة الموضع تقدير الشهادة من الناحتين الموضوعية والشخصية ، ولها أن ترجح شهادة على أخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على أن تبين ذلك في محضر الجلسة" .

(12) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 2 ، مصدر سابق ، ص 322 .
وأخيرا يخضع الإقرار لإرادة المقر ، أن شاء اقر وان شاء امتنع ، ولا يمكن إجباره على الإقرار ، لأنه لا يمكن إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه ، في حين أن أداء الشهادة واجب وخلف اليمين شرط مهم لصحة الشهادة كدليل إثبات⁽¹⁾ .

(1) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص 23 . وتنص المادة/81 من قانون الإثبات على انه : "المحكمة من ثقائة نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز القانون الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة" . وتنص المادة/93فـ أولـا منه على انه : "إذا بلغ

الشاهد بالحضور وتختلف دون عذر مشروع ، يحكم عليه بغرامة لا تقل عن (250) مئتين وخمسين دينار ولا تزيد عن (2000) ألفي دينار ، وتأمر المحكمة بإحضاره جبراً بواسطة الشرطة" . وتنص المادة/ 94 فـ-ثانياً منه على انه : "يحل الشاهد اليمين بان يقول الحق قبل الاستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً".

المطلب الثاني :: تمييز الإقرار عن الاستجواب

من المعلوم إن اغلب الخصوم لا يقرؤن بالحق المدعى به أمام القضاء ، وحتى إذا اقر بعضهم به فإن إقراره كثيراً ما يأتي مبتسراً أو غامضاً لا يفي بالمرام ، إلا إذا استدرج أو أحرج⁽¹⁾ ، فتلجاً المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم إلى طريق آخر من طرق الإثبات هو الاستجواب⁽²⁾ . فالاستجواب - إذن - وسيلة للحصول على الإقرار⁽³⁾ ، ويطلق على الإقرار الذي يتم عن طريق الاستجواب الإقرار المنزع ، لأنه ينتزع من بين إجابات الخصم المستجوب⁽⁴⁾ . أما الإقرار فهو ما يصرح به أحد الخصوم متعلقاً بدعوى خصمه⁽⁵⁾ ، ويكون ذلك بإرادة الخصم واختياره فالإقرار يخضع لإرادة المقر ، وأن شاء اقر وان شاء امتنع ، ولا يمكن إجباره على الإقرار⁽⁶⁾ .

ثم إن ما يتربت على الاستجواب سواء أقام به القاضي بناء على طلب الخصم أم من تلقاء نفسه ، أما أن يقر المستجوب بعد حضوره صراحة وهنا يكون للإجابة قوة الإقرار القضائي في الإثبات . وللقاضي تقدير الإجابة في حد ذاتها ليرى إذا كانت تبلغ درجة الإقرار أو أنها اقرب إلى الإنكار . وغير ذلك مما يكون مرجعه لتقدير القاضي . وإن لم تتضمن إقراراً فإنها يمكن أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، وذلك لأنها تدون في محضر الجلسه⁽⁷⁾ ، و تستكمل دلالته بالشهادة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة أو يصلح كقرينة قضائية لإثبات المدعى به إذا كان مما يجوز إثباته بالشهادة والقرائن⁽⁸⁾ . في حين يلتزم القاضي بالحكم وفقاً لمقتضى الإقرار دون أن يكون له في ذلك سلطة تقديرية⁽⁹⁾ ، بل يتبع عليه أن يقضي به من تلقاء نفسه⁽¹⁰⁾ .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص674 .

(2) نصت المادة/ 71 من قانون الإثبات على انه : "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من أطراف الدعوى" .

(3) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص183 .

(4) د. عبد الباسط جمعي ، نظام الإثبات في القانون المدني المصري ، القاهرة ، 1952 ، ص110 .

(5) د. احمد فتحي زغلول ، شرح القانون المدني ، القاهرة ، 1913 ، ص419 .

(6) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص23 .

- (7) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص187 .
- (8) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص275 .
- (9) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، القاهرة ، 1975 ، ص775 .
- (10) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص170 .

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للاقرار وخصائصه وأقسامه

أن من متطلبات الإحاطة بالإقرار كمفهوم قانوني ، ضرورة التعرف على طبيعته القانونية والخصائص المميزة له ، وكذلك أقسامه المتداولة في مباحثه الفقهية والقانونية . وقد خصت لذلك هذا الفصل مقسما على ثلاثة مباحث ، أفردت المبحث الأول للتعرف على الطبيعة القانونية للإقرار ، وخصصت المبحث الثاني لبيان الخصائص المميزة له ، وتناولت في المبحث الثالث أقسامه المتداولة في مباحث الفقه الإسلامي والفقه القانوني .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للإقرار

لقد ثار خلاف واسع بين الفقهاء المسلمين ، وفقهاء القانون أيضا ، حول ماهية الإقرار ، أو الطبيعة القانونية له ، وقيلت بشأن ذلك أراء عدة من الطرفين^(١) . ولتوسيح ذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين ، خصصت المطلب الأول لبيان حقيقة الإقرار . وخصصت المطلب الثاني للتعریف بالتكییف القانونی للإقرار .

(١) ومن الأهمية بمکان الإشارة إلى أن مباحث الفقه الإسلامي تداول مصطلحي كنه الإقرار ، وماهية الإقرار ، وان لكلا هذین المصطلھین ذات دلالة مصطلح الطبيعة القانونية للإقرار المتداول في الفقه القانوني ، والذی نحدد من خلاله حقيقة الإقرار وتكییفه القانوني .

المطلب الأول :: حقيقة الإقرار

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين وفقهاء القانون على أن الإقرار هو : اعتراف شخص بثبوت حق عليه آخر ، ولكنهم لم يتفقوا على حقيقة هذا الاعتراف هل هو منشأ الحق موضوع الإقرار ، أم هو كاشف له ؟ . وهذا السؤال جوهرى ، تترتب على أجابته أحكام تختلف باختلاف مضمون تلك الإجابة . وسننعرف على بيان ذلك فيما سيأتي من تفصيل .

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي

اختلاف الفقهاء المسلمين في حقيقة الإقرار هل هو إخبار عن موضوعه أم إنشاء له ؟⁽¹⁾ أم هو جامع للأمرتين معاً ؟ وذلك على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : ويرى القائلون به ، وهم جمهور الفقهاء المسلمين ، "إن الإقرار إخبار لا إنشاء" . وقد قال بذلك فقهاء الأحناف⁽²⁾ ، والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ .

(1) يتناول الفقه الإسلامي مصطلحي "إخبار" و "إنشاء" وهما يقابلان على التوالي مصطلحي "كاشف" و "منشأ" المتداولين في الفقه القانوني .

(2) ينظر : أبي بكر محمد السرخسي ، المبسوط ، ج 17 ، مطبعة السعادة بمصر ، 1324هـ ، ص 184 . القاضي محمد بن فراموز (الشهير بـ ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص 357 . أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة ، ط 1 ، المطبعة الخيرية بمصر ، 1308هـ ، ص 364 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 70 .

(3) ينظر : أبي عبد الله محمد الخريسي ، شرح الخريسي على مختصر خليل ، ج 6 ، ط 2 ، المطبعة الكبرىالأميرية بمصر ، 1317هـ ، ص 86 . أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، مصدر سابق ، ص 299 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 348 . أبي عبد الله محمد الأنصاري (المعروف بالرصاع) ، مصدر سابق ، ص 332 .

(4) ينظر : شمس الدين بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملبي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج 5 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 1938 ، ص 64 . محمد الشرييني الخطيب ، معنى المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص 238 . محمد الشرييني الخطيب ، الإنفاس ، مصدر سابق ، ص 48 . أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المهدب في فقه مذهب الإمام الشافعى ، ج 2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1343هـ ، ص 362 . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر في الفروع ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 1959 ، ص 465 .

(5) ينظر : علاء الدين بن الحسن بن سليمان المرداوى ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، ج 12 ، ط 1 ، مطبعة السنّة المحمدية بالقاهرة ، 1378هـ ، ص 125 . شهاب الدين احمد بن احمد العلوى الشوبكى المقدسى ، مصدر سابق ، ص 482 . منصور بن يونس البهوتى ، الروض المربع ، مصدر سابق ، ص 410 .

والجعفريّة⁽¹⁾ والزيديّة⁽²⁾ والظاهريّة⁽³⁾ . ومما استدلوا به على مذهبهم هذا انه يصح إقرار المريض مرض الموت بجميع أمواله لأجنبي ولا يتوقف ذلك على إجازة الوارث ، فلو كان ذلك الإقرار تمليكاً لما نفذ عليه إلا بقدر الثلث فقط عند عدم الإجازة⁽⁴⁾ . ومما استدلوا به أيضاً ، انه إذا اقر بعين لا يملكها صح الإقرار حتى لو ملكها بعد ذلك ، ويأمر بالتسليم . فلو كان الإقرار إنشاء وتملك لم يصح ، لأن تملك ما ليس بملوك لا يصح . ومما استدلوا به أيضاً ، انه إذا اقر بحصة من ماله مشاعاً صح الإقرار . فلو كان الإقرار إنشاء لم يصح لأنه حينئذ يكون هبة ، وهبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو قبض . ومما استدلوا به كذلك ، انه لو اقر الصبي المأدون بان المال الذي في يده هو للغير ، صح الإقرار . فلو كان الإقرار إنشاء لم يصح ، لأن الصبي لا يصح تبرعه ولو كان مميزاً مأذوناً⁽⁵⁾ .

المذهب الثاني : ويرى القائلون به ، "أن الإقرار إنشاء يفيد التملك في الحال"⁽⁶⁾ ، أو انه "قائم مقام إنشاء"⁽⁷⁾ . واستدلوا على ذلك بأنه لو اقر المريض مرض الموت لوارثه بدين أو عين

(1) ينظر : محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملی الغروی ، مصدر سابق ، ص211 . أبي الحسن الأصفهانی ، مصدر سابق ، ص441 . أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلی ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، مطبعة النعمان بالنّجف ، 1966 ، ص241 . الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، مصدر سابق ، ص47 .

(2) ينظر : الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص3 . احمد بن قاسم العنسي اليماني ، التاج المذهب شرح متن الأزهار ، ج4 ، ط1 ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربية بمصر ، 1366ھ ، ص39 .

(3) أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المحلی ، ج8 ، مطبعة الإمام بالمنشية بمصر ، ص288 .

(4) ينظر : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، مصدر سابق ، ص184 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص71 .

(5) ينظر : شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، مصدر سابق ، ص281 وما بعدها . محمد علاء الدين ابن عابدين ، مصدر سابق ، ص91 وما بعدها . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص378 . مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص36 . د. محمد الزحیلی ، مصدر سابق ، ص236 .

(6) ومن ذهب إلى ذلك الجرجاني والحسکفی من الأحناف . ينظر : محمد بن علاء الدين الحسکفی ، مصدر سابق ، ص229 . الإمام محمد أمین الشهیر بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج4 ، دار الطباعة العامرة ، ص619 . محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص91 . أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوقائی الشرنیلای ، غنیة ذوي الأحكام في بغية درر الحكم ، ج2 ، مطبعة احمد كامل ، 1330ھ ، ص357 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص71 . منیر القاضی ، مصدر سابق ، ص377 . عارف السویدی ، مصدر سابق ، ص5 .

(7) قال بذلك البغوي من الشافعية . ينظر : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مصدر سابق ، ص465 . محمد الزهری الغمراوی ، السراج الوهاج شرح متن المنهاج ، مطبعة مصطفی البابی الحلی ، 1933 ، ص254 .

لا يصح إلا بإجازة بقية الورثة ، فلو كان إخباراً لكان إقراره صحيحاً⁽¹⁾ .

وقد ردَّ أصحاب المذهب الأول على هذا الاستدلال بقولهم : ان إقرار المريض مرض الموت لوارث فيه تهمة تقضيل وإيثار بعض الورثة على بعض ، ولذلك جعل إقراره لوارثه موقعاً على إجازة الورثة الآخرين ، فالمنع هنا لتهمة التفضيل وليس لكونه إنشاء وتملكاً وبدليل صحة إقرار المريض مرض الموت بماليه وإن استغرق لوارثه إذا كان هو وحده الوارث للتركة كلها ، ويصح أيضاً إقراره لأجنبي حيث لا يتهم في الغالب⁽²⁾ .

المذهب الثالث : ويرى القائلون به ، "أن الإقرار إخبار من وجه إنشاء وتملك من وجه آخر"⁽³⁾ . ويسندون مذهبهم في الجمع بين الإخبار والإنشاء إلى تفسيرين :

التفسير الأول : أن الإقرار إخبار من وجه لأنه يعطي حكم الإخبار في بعض الجرئيات ، وأنه إنشاء لأنه يعطي حكم الإنشاء في البعض الآخر⁽⁴⁾ . وقد ردَّ على هذا التفسير من جهتين ، الأولى: أن هذا تشتيت للحقيقة فيما هو واحد في حقيقته لجميع إفراده فليس الإقرار إخباراً في مسألة إنشاء في أخرى . وعلى فرض التسليم بصحة ذلك فما الذي يقينا على إن المراد من الإقرار في هذه المسألة إخبار وأنه إنشاء في غيرها؟ الثانية: إن هذا التفسير يخالف مدلول منطق المذهب المذكور حيث يفيد إن الإقرار ذو وجهين متقابلين في آن واحد كما هو الظاهر منه⁽⁵⁾ .

التفسير الثاني : إن كل فرد من أفراد الإقرار يتضمن الأمرين معاً فيكون إخباراً من وجه وهو بعينه إنشاء من وجه⁽¹⁾ . وقد ردَّ على هذا التفسير من جهتين أيضاً ، الأولى : أن القول بأن كل فرد من أفراد الإقرار يتضمن المعنيين معاً توجيه بما لا يقصده أصحاب المذهب فيما ذهبوا إليه حيث قصدوا من خلال تفريعاتهم المختلفة على الوجهين لا على أساس التقابل بالوجهين في

(1) ينظر : محمد علاء الدين الحصافي ، مصدر سابق ، ص230 . محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص158 . وقد نصت المادة (1598) من مجلة الأحكام العدلية على انه : "إذا اقر احد في مرض موته بعين او دين لأحد ورته ثم مات يكون إقراره موقعاً على إجازة باقي الورثة ، فإن أجازوه كان معتبراً وإن لم يجيزوه لا يعتبر إقراره ..." . ينظر لشرح هذه المادة : علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص121 وما بعدها . متير القاضي ، مصدر سابق ، ص409 وما بعدها . رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 285 وما بعدها .

(2) ينظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص237 . مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص55 .

(3) ينظر : زيد الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص247 . محمد علاء الدين الحصافي ، مصدر سابق ، ص220 . د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1984 ، ص157 .

(4) محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص92 .

(5) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص52 .

(6) احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص120 .

المسألة الواحدة في وقت واحد ، بل الذي ذكروه من فروع للإقرار وهو بمعنى الإخبار هو غير الذي ذكروه من فروع لمعنى الإنشاء في الوجه الثاني . الثانية : انه على فرض التسليم بتفسير الإنشاء بأنه إنشاء الالتزام وهو تفسير مقبول فانه قد عنى صاحب التفسير بذلك الالتزام معنى التمليل ، فرجع إلى نقيض مفاد لفظ الإخبار الذي هو وجه مقابل للإنشاء المفسر عنده بالتمليل ، وهذا تناقض واضح⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : موقف الفقه القانوني

أما في الفقه القانوني فلا خلاف على اعتبار الإقرار إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى ، وأنه - بهذا المعنى - مقرر للحق (أي كاشف) لا منشأ له⁽²⁾ . فعندما يعترض الخصم بواقعة أو بحق من الحقوق ، أنما يسوق خبرا يظهر به حقيقة هذه الواقعة أو يكشف عن الحق ، باعتبار أنهما قد حصلا في وقت مضى ، لذلك فالإقرار لا ينشئ حقا جديدا ، وإنما يكشف عن حقيقة أمر كان قائما قبل صدوره⁽³⁾ .

(1) مجید حمید السمکیة ، مصدر سابق ، ص 53 .

(2) د. سليمان مرقس ، أصول الاثبات ، مصدر سابق ، ص 499 .

(3) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 382 .

المطلب الثاني :: تكييف الإقرار

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

يرى جمهور الفقهاء المسلمين أن الإقرار ليس طريقة للقضاء كالبينة لأن الحق يثبت به لا بالقضاء . ووجه ذلك فيما يبدو انتفاء تهمة الكذب في الغالب على الرغم من أنه خبر يحتمل الصدق والكذب⁽¹⁾ .

يقول الفقيه ابن نجيم في هذا الصدد : "أن لفظ القضاء في الإقرار مجاز للزومه بإقراره فلا حاجة إلى القضاء لكونه حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء فكان الحكم إلزاماً للخروج عن موجبه بخلاف البينة فإن الشهادة خبر محتمل وبالقضاء يصير حجة ويسقط احتمال الكذب"⁽²⁾ .

ويقول الأستاذ علي حيدر : "أن استعمال تعبير القضاء والحكم في الدعوى الثابتة بالإقرار إنما هو على سبيل المجاز لأنه بمجرد صدور الإقرار يلزم المقر به ، ولا يتوقف هذا اللزوم على حكم الحاكم ، والقضاء على هذا الوجه عبارة عن إلزام للخروج من مقتضى وضعية الإقرار"⁽³⁾ .

ويقول السيد محمد حسين فضل الله : "لا يرتبط الإقرار بحالة التنازع ولا المرافعة ، فلا يشترط في نفوذه صدوره أمام الحاكم الشرعي ، وذلك رغم أن الحاجة إليه كبيرة في تلك الحالة ، فإذا أقر الشخص بما يُدعى عليه به وأنسم النزاع وارتفع التخاصم"⁽⁴⁾ .

وهكذا فالإقرار - عند جمهور الفقهاء المسلمين - وسيلة للإثبات مجازاً وليس حقيقة ، لأن البينات والحجج لإثبات الحق المتنازع فيه ، وفي الإقرار أصبح الحق ثابتاً بنفس الإقرار فارتفع مناط النزاع والخلاف⁽⁵⁾ .

(1) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص15 .

(2) زید الدین بن ابراهیم بن نجیم ، مصدر سابق ، ص202 .

(3) علی حیدر ، أصول استماع الدعوى الحقوقية ، بلا مطبعة وسنة نشر ، ص208 .

(4) السيد محمد حسين فضل الله ، مصدر سابق ، ص330 .

(5) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص254 . وينظر : احمد بن إدريس القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج4 ، ط1 ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر ، 1346هـ ، ص97 . إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ، مصدر سابق ، ص39 . محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، مصدر سابق ، ص511 . محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص281 . علي بن خليل الطربالسي ، مصدر سابق ، ص122 . يوسف آصاف ، مصدر سابق ، ص44 . علاء الدين السمرقندی ، تحفة الفقهاء ، ج3 ، مطبعة دار الفكر بدمشق ، ص250 . أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص344 . الإمام احمد بن يحيى المرتضى مصدر سابق ، ص131 . القاضي محمد بن فراموز الشهير (ملا خسرو)، مصدر سابق، ص357 . محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية =

الفرع الثاني : في الفقه القانوني

أما في الفقه القانوني ، فيمكن حصر الأراء التي قيلت في تكيف الإقرار بما يأتي :

الرأي الأول : الإقرار دليل إثبات . فالإقرار في حقيقته ومعناه لا يعدو كونه دليلا من أدلة الإثبات ، غير أنه يختلف عن بقية الأدلة في كونه صادرا من الخصم (المدعى عليه) . ولا يجوز أن تغير هذه الخاصية في كنه الإقرار من شيء عن كونه دليلا من أدلة الإثبات ، فكل قاعدة استثناء⁽¹⁾ . فالخصم حين يقر بالحق المدعى به عليه إنما يجسم نزاعا قائما ، أو على الأقل كان قائما عند رفع الدعوى ، وإلا فما الذي حمل المدعى على رفع الدعوى وتجشم عناه المحاكم ؟ لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الإقرار لا يصدر دائما في بداية الدعوى ، بل قد تقطع الدعوى مرحلة طويلة قبل أن يصدر الإقرار الذي قد يستخلصه القاضي بالاستجواب⁽²⁾ .

الرأي الثاني : الإقرار تصرف قانوني . فالإقرار يتضمن اتجاه إرادة المقر إلى أحداث اثر قانوني وهو ثبوت الحق المقر به في ذمته⁽³⁾ .

الرأي الثالث : الإقرار واقعة مادية تتطوي على تصرف قانوني⁽⁴⁾ ، وتتضمن إعفاء من الإثبات . إذ لما كان الإقرار اعتراف يصدر من المقر ، والاعتراف تقرير لواقعة معينة على اعتبار

= الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص194 . المحقق الحلي ، مصدر سابق ، ص 281 .

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 87 .

(2) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 161 .

(3) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 483 .

(4) الواقعية القانونية هي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثرا . وهي قد تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت ، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كالبناء والغراس . وإذا كانت واقعة اختيارية ، فقد يقصد الإنسان من ورائها إحداث الأثر القانوني المترتب عليها كالاستيلاء والحيازة ، وقد لا يقصد هذا الأثر كدفع غير المستحق ، وقد يقصد عكس هذا الأثر كالعمل غير المشروع . وسواء كانت الواقعية القانونية طبيعية أو اختيارية ، وسواء قصد أثراها القانوني أو لم يقصد أو قصد عكسه ، فهي دائما واقعة مادية ، ولن يست إرادة كما هو الحال في التصرف القانوني . وقد تتشَّع الواقعية القانونية الحقوق الشخصية ، كما هو الأمر في العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب . وقد تكتسب الحقوق العينية ، كما هو الأمر في الحياة والموت (الميراث) . وقد تقتضي الحقوق الشخصية ، كما في اتحاد الذمة . وقد تقتضي الحقوق العينية ، كما في الترك . وقد تحدث أثرا قانونية أخرى ، كما في القرابة وهي مانع من موافع الزواج ، وفي الجوار وبعد من استعمال حق الملكية ، وفي نزع الحياة ويترتب عليه قطع التقادم .. أما التصرف القانوني فهو الإرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين ، فترتبط القانون عليها هذا الأثر . مثل ذلك العقد ، فهو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين ، وقد ينشأ الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية . ومثل ذلك أيضا الوصية ، فهي تصرف قانوني يقوم على إرادة منفردة ، ويسكب الحقوق العينية . والوفاء والإبراء ، الأول تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين ، والثاني تصرف قانوني يقوم على إرادة منفردة ، وكلاهما يقضي الحقوق الشخصية ، والنزول عن حق الانتفاع أو حق ارتقاء أو حق رهن ، وهو إرادة منفردة ، يقضي الحقوق =

أنها حصلت ، ولاشك في إن التقرير على هذا النحو هو عمل مادي ، كالشهادة والكتابة والتوثيق والحلف . فالإقرار إذن في أصله عمل مادي ، أي واقعة قانونية وليس بتصرف قانوني . ولكن الإقرار من جهة أخرى ، ينطوي على نزول من جانب المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه ، والنزول تصرف قانوني من جانب واحد ، فيكون التكيف الصحيح للإقرار إذن هو انه واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني . فهو واقعة مختلطة⁽¹⁾ مثله في ذلك مثل الوفاء والاستيلاء ، فكلاهما واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني : الوفاء ينطوي على إرادتين متطابقتين في إنهاء الدين ، والاستيلاء ينطوي على إرادة تملك المال محل الاستيلاء⁽²⁾ . فالفقهان أويري ورو - ومعهما أكثر الفقهاء - يذهبان إلى أن الإقرار هو قلب لعبء الإثبات ، وبعد أن كان من يدعي واقعة يُطالب بإثباتها⁽³⁾ ، فإن إقرار خصمه بهذه الواقعة ينقل عبء الإثبات منه إلى المقر . والمقر بعد إقراره هو الذي يحمل إثبات أن إقراره غير صحيح ، وذلك بان يطعن في الإقرار بوجه من

= العينية . وإجازة العقد القابل للإبطال ، وقبول المنتفع لما اشترط في مصلحته ، وإقرار رب العمل لتصريف الفضولي ، كل هذه تصرفات قانونية ، وفيها جميعا نرى إرادة منفردة تتجه لإحداث اثر قانوني : تصحيح العقد القابل للإبطال ، أو تأكيد الحق الشخصي الناشئ من الاشتراط لمصلحة الغير وجعله غير قابل النقض ، أو تحويل الفضولي إلى وكيل . ونرى من ذلك إن التصرف القانوني ، سواء قام على تطابق إرادتين أو قام على إرادة منفردة ، قد ينشيء الحقوق الشخصية ، وقد يكسب الحقوق العينية ، وقد يقضيهما جميعا ، وقد يرتب أثارا قانونية أخرى . والمقابلة فيما بين التصرف القانوني والواقعة القانونية ، هي مقابلة ما بين الإرادة والعمل المادي . فحيث تمخضت الإرادة لإحداث اثر قانوني فأحدثه القانون ، فثم تصرف قانوني . وحيث وقع عمل مادي ولو خالطته الإرادة فرتب عليه القانون أثرا ، فثم واقعة قانونية . ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 1 وما بعدها .

(1) إضافة إلى الواقعة المادية والتصرف القانوني ، هناك طائفة ثالثة من الواقع القانونية تصح تسميتها بالواقع المركبة والواقع المختلطة . فإذا كانت الواقعية القانونية تتربك من واقعة مادية وعمل قانوني ، كانت واقعة مركبة . مثل ذلك الشفعة اقترب فيها بيع العين المشفوعة مع الشيوخ او الجوار ، وهذه واقعة مادية ، بإعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة ، وهذا عمل قانوني . أما إذا كانت الواقعية القانونية شيئا واحدا ولكن اختلط فيه العنصر المادي بعنصر الإرادة ، كانت الواقعية مختلطة . مثل ذلك الاستيلاء اختلطت فيه الحياة المادية ، وهي عنصر مادي ، بارادة المستولي في أن يتملك في الحال ، وهي عنصر إرادي ، ولكن العنصر المادي هنا هو المتغلب . ومثل ذلك أيضا الوفاء اختلط فيه تسليم الشيء الواجب الأداء ، وهو عنصر مادي ، بالاتفاق على انقضاء الدين ، وهو عنصر إرادي ، ولكن العنصر الإرادي هو المتغلب . ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام ، ج 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص 133 .

(2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 483 . ويشاركه الرأي أيضا كل من الدكتور ادوار عيد والدكتور احمد أبو الوفا . ينظر : د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 211 . و. د. احمد أبو الوفا ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية ، بيروت ، 1981 ، ص 324 .

(3) تنص المادة/7-أولا من قانون الإثبات على: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" .

الوجوه . ولما كانت هذه الوجوه يندر تتحققها ، فقل أن يكون الإقرار صوريا وقل أن يشوبه عيب أو نقص في الأهلية ، فإن الإقرار يصبح أذن ، في الكثرة الغالبة من الأحوال ، ليس قلبا لعبء الإثبات فحسب ، بل إعفاء من الإثبات . ذلك أن الخصم إذا ادعى واقعة وجب عليه إثباتها . فإذا اقر خصمته بهذه الواقعة ، كان هذا معناه انه يعفيه من هذا الإثبات . فتصبح الواقعة ثابتة ، لأن دليلاً أثبتتها ، بل لأنها في غير حاجة إلى الإثبات⁽¹⁾ .

الرأي الرابع : الإقرار قرينة قانونية قاطعة . حيث يرى الفقيه الفرنسي بارتان أن المقر وهو يعفي خصمته من إثبات ما يدعوه ، أنما ينزل في الوقت ذاته عن حقه في مطالبة خصمته بالإثبات . ويضيف الفقيه الفرنسي : بأن الإقرار إذا اعتبر نزولاً عن حق المطالبة بالإثبات يكون عندئذ دليلاً سلبياً . ويستدرك قائلاً : ولكن الواقع هو أن الإثبات دليل ايجابي ، فان المقر لا يقتصر على النزول عن حقه في مطالبة المدعى بالإثبات ، بل هو أيضاً يقدم دليلاً ايجابياً على صحة الواقعة المدعى بها ، وذلك عن طريق الإقرار ، إذ الإقرار يتضمن واقعتين : واقعة الإقرار ذاتها ، والواقعة المعترف بها . فواقعة الإقرار ذاتها هي الثابتة بقول المقر ولا يمكن تعليلها بأفضل من أنها مطابقة للواقعة المعترف بها ، وإلا لما اعترف بها المقر وهي ضد مصلحته . ومن ثم تكون واقعة الإقرار قرينة قانونية قاطعة على صحة الواقعة المعترف بها⁽²⁾ .

الرأي الخامس : أن الإقرار دليل تقدم الاستحقاق عليه . فالإقرار ليس تصرفًا قانونياً يراد به إنشاء حق أو إنهاؤه ، إنما هو اعتراف المقر بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، فهو ليس إلا إخباراً بواقعة ، والإخبار لا ينطوي على إنشاء أو إنهاء ، وإنما يكشف عن واقعة قامت قبل صدوره⁽³⁾ . وان المقر عند إقراره لا يفعل سوى تأكيد حقيقة واقعة الواقع نظل دائماً وقائعاً ،

(1) د. عبد الرزاق السنوسي ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 499 . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري ما نصه : " والأصل وجوب إقامة الدليل على كل واقعة قانونية إذا نوّزعت أو أنكرت . ولما كان الإقرار اعترافاً بواقعة قانونية ، فهذه الواقعه لا يجب بعد ذلك إثباتها ، لأنها ليست متنازعه أو ممحودة ، بل هي مسلمة معترف بها . فالإقرار ليس دليلاً بمعنى الكلمة ، بل هو وسيلة تقبل من الاتجاه إلى طرق الإثبات التي شرعها القانون " . ينظر : مجموعة الإعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص 432 .

(2) قيس عبد الستار عثمان ، القرائن القضائية ودورها في الإثبات ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد - كلية القانون ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1975 ، ص 28 .

(3) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 381 . ويستشهد الدكتور الصدة بقرار محكمة النقض المصرية في هذا المعنى ، جاء فيه : " أن الإقرار لا يكون سبباً لمدلوله ، وإنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق ، فمحكمة ظهور ما اقر به المقر ، لا ثبوته ابتداء " (نقض مدنى في 6 فبراير 1936 مجموعة القواعد القانونية ج 1 ص 1046 رقم 323) . ويعلق الدكتور سليمان مرقس على رأي الدكتور الصدة فيقول : "ونحن لا نرى محل لقييد التصرف بان يراد به إنشاء حق أو إنهاؤه ، إذ يكفي فيه اتجاه الإرادة إلى إحداث =

تستطيع الإرادة أن تتكرّرها كما تستطيع الإقرار بها ، ولكنها لا تستطيع أن تغيّرها . ذلك أن الواقع التي حدثت لا يمكن بعد حوثتها إلغاؤها⁽¹⁾ .

= اثر قانوني سواء كان هذا الآخر إنشاء حق أو إنهاوه أو نقله أو ثبوته . ينظر : د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص7 . المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص613 .

(1) د.Adam وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص161 .

المبحث الثاني

خصائص الإقرار

يعتبر الإقرار من طرق الإثبات غير المباشرة ، الاحتياطية ، غير المهيأة ، ذات القوة المطلقة⁽¹⁾. ويتميز الإقرار بخصائص معينة ، هي انه عمل إخباري منفرد يصدر عن قصد ويتعلق بمسائل الواقع دون مسائل القانون . ولبيان خصائص الإقرار أنفة الذكر ، فقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب . يتناول المطلب الأول كون الإقرار عمل إخباري ، ويتناول المطلب الثاني كون الإقرار عمل انفرادي ، ويتناول المطلب الثالث كون الإقرار يصدر عن قصد ، ويتناول المطلب الرابع كون الإقرار في مسائل الواقع دون مسائل القانون .

(1) ينظر ص (13) من هذه الأطروحة .

المطلب الأول :: الإقرار عمل إخباري

الإقرار عمل إخباري⁽¹⁾ يصدر عن المقر بصيغة دالة عليه . وللفقهاء المسلمين تفصيات كثيرة في مباحثهم الفقهية حول ما يشترط في صيغة الإقرار⁽²⁾ . فأوجبوا أن تكون الصيغة قاطعة على إرادة الإقرار⁽³⁾ ، دالة على الجرم واليقين⁽⁴⁾ ، فلا يصح الإقرار بصيغة تقيد الشك أو الظن سواء كان ذلك في العرف أم في اللغة ، كما لو قال : لفلان علي كذا دينارا فيما اعلم أو على ما اعلم أو فيما أظن أو احسب⁽⁵⁾ . كما أوجبوا أن تكون الصيغة مُنْجَزة غير معلقة على شرط ، لأن الإقرار إخبار بحق سابق ، فلا يتعلق على مستقبل⁽⁶⁾ . فلو قال : لك كذا أن شاء الله ، وان شاء فلان ، وما إلى ذلك لم يكن إقرارا ، لأن الإقرار إخبار عن شيء ثابت بالفعل ، وما كان كذلك لا يقبل التعليق⁽⁷⁾ . وعليه لو عُقِّ الإقرار على شرط فالإقرار باطل⁽⁸⁾ . أما التعليق على ما يتضمن دعوى الأجل قوله : لك علي كذا دينارا إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا افطر الناس ، فالإقرار المعلق على هذا النوع صحيح ، لأنه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا ، وان كان في

(1) ينظر ص (49) وما بعدها من هذه الأطروحة .

(2) ينظر مثلا : محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، الناج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع على هامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج 5 ، ط 1 ، مطبعة السعادة بمصر ، 1329هـ ، ص 224 . شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، مصدر سابق ، ص 76 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 3 . ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم التميمي ، مصدر سابق ، ص 64 . أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي ، مصدر سابق ، ص 334 .

(3) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 107 .

(4) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 251 .

(5) والصيغة محل خلاف - عند الفقهاء المسلمين - في قطعية دلالتها على الإقرار ، فمنهم من يقدم دلالة الأصل اللغوي للصيغة على أصلها العرفي ومنهم عكس ذلك وفي ذلك تفصيل كثير واخذ ورد وللوقوف على بيانه . ينظر : إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبى ، لسان الحكم فى معرفة الأحكام ، مطبعة جريدة البرهان بالإسكندرية ، 1299هـ ، ص 61 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 180 . محمد بن محمد الحسيني العاملى الغروي ، مصدر سابق ، ص 224 . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبى ، تذكرة الفقهاء ، ج 2 ، طبع طهران ، 1388هـ ، ص 145 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 6 . أبي بكر محمد السرخسي ، مصدر سابق ، ص 121 . علاء الدين بن الحسن بن سليمان المرداوى ، مصدر سابق ، ص 163 . منصور بن يونس البهوتى ، كتاب القناع ، مصدر سابق ، ص 465 .

(6) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 112 .

(7) محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 33 .

(8) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 112 .

صورة التعليق غير انه متضمن دعوى الأجل⁽¹⁾ . كذلك لا يصح مع الإقرار شرط الخيار ، لأن الخيار مشروع للفسخ ، والإقرار لا يتحمل الفسخ لأن حكمه وجوب المقر به وهو الدين⁽²⁾ .

أما في الفقه القانوني فيترتب على كون الإقرار عملاً إخبارياً ، انه لا يصح تعليق الإقرار على شرط أو إضافته لأجل لأن التعليق على شرط وإضافة إلى أجل إنما يكونان بالنسبة إلى المستقبل ، والإقرار إخبار عملاً سبق ، وبينهما تناقض⁽³⁾ .

كما ويترتب على كون الإقرار عملاً إخبارياً انه يصح ولو كان حالياً من ذكر سببه السابق عليه ، لأنه ليس منشأ للحق بل هو مظاهر له ، ومن ثم كان حكمه هو ظهور ما اقر به المقر لا ثبوته ابتداءً⁽⁴⁾ ، لأن السبب ليس ركناً في الإقرار وإنما هو ركن في التصرفات القانونية الإنسانية ، أي انه سبب في إرادة الالتزام السابقة والتي ورد عليها الإقرار⁽⁵⁾ .

وإذا ذكر السبب في الإقرار ، إلا أن المقر والمقر له اختلفا في سبب المقر به ، فان هذا الاختلاف لا يمنع من صحة الإقرار ، فلو ادعى المقر له ، المدعى ، بمبلغ ما بسبب القرض إلا أن المقر ، المدعى عليه ، اقر بهذا المبلغ ولكن من بسبب البيع ، فان اختلفهما هذا في مصدر الدين لا يعتبر مانعاً من صحة الإقرار مادام يؤدي إلى حصول المقصود⁽⁶⁾ . وبالتالي اعتباره سبباً للحكم ولهذا يلزم المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعى⁽⁷⁾ .

(1) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص113 . ويقول المحامي حسين المؤمن : أما لو علق الإقرار على زمن صالح لحلول الأجل بأن قال : إذا حل الشهر القادم فأني مدين لك بكذا ، فإن إقراره هذا يحمل على الدين المؤجل ، ويلزمه عند حلول الأجل استحساناً وإتباعاً لقاعدة الكلية المتضمنة أن الحقيقة تترك بدلاله العادة ، إذ القياس لا يجيز ذلك . ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص95 .

(2) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص251 .

(3) ينظر : خليل جريح ، النظرية العامة للموجبات ، ج3 ، إثبات الموجبات ، بيروت ، 1960 ، ص98 . احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص125 .

(4) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص489 .

(5) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص497 .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص20 . وقد نصت المادة/66 من قانون الإثبات على انه :"إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلفهما هذا مانعاً من صحة الإقرار" . ولقد كان النص بحرفيته مقرراً في نص المادة/467 الملغاة من القانون المدني العراقي ، وهو مأخذ أصلًا بصيغته عن المادة/1581 من مجلة الأحكام العدلية . ينظر : د. حسن علي الذنون ، أحكام الالتزام ، ج2 ، بغداد ، 1952 ، ص441 .

(7) د. سعدون العameri ، مصدر سابق ، ص110 .

المطلب الثاني :: الإقرار عمل إنفرادي

يعد الإقرار من التصرفات الصادرة من طرف واحد التي تنتج آثارها القانونية بمجرد صدورها ، سواء كان ذلك أثناء استجواب المقر أو من تقاء نفسه⁽¹⁾ . وسواء صدر الإقرار أثناء جلسة المرافعة أو ضمن اللوائح المتبادلة ، ويستوي أن يكون الإقرار شفهياً أو مكتوباً⁽²⁾ . وحيث أن الإقرار بالحق كالتصريف فيه ، لأن الآثار الناتجة عن الإقرار هي نفس الآثار الناتجة عن التصرف بالحق⁽³⁾ ، لذا يكون الإقرار تماماً ونافذاً بمجرد صدوره عن المقر⁽⁴⁾ . وإن مجرد صدوره من صاحبه يجعله قائماً لا يتوقف في قيامه على قبول الخصم الآخر . وإذا كان هذا الخصم الآخر يطلب عادة إثبات الإقرار في المحضر ، فهو لا يفعل ذلك لإظهار قبوله إياه ، بل لتسجيله كما صدر حتى يتيسر الرجوع إليه دون أن يقع اختلاف في مضمونه . ويترتب على ذلك أن الإقرار إذا صدر لا يجوز للمقر الرجوع فيه بحجة أن الخصم المقر له لم يظهر بعد قبوله إياه ، إذ الإقرار تام نافذ بمجرد صدوره دون حاجة إلى قبول⁽⁵⁾ . فالإقرار لا يتوقف على قبول من المقر له ، لأنّه واقعة مادية وعمل قانوني ملزم بذاته لا بحكم القاضي ، فلا حاجة في تمامه إلى قبول المقر له الذي صدر ذلك الإقرار لصالحه⁽⁶⁾ . ولأن قبول المقر له لا يضيف إلى قوة الإقرار شيئاً⁽⁷⁾ .

ويترتب على كون الإقرار عملاً قانونياً من طرف واحد لا يتشرط لصحته قبول الخصم به ، بل تعتبر الحقيقة مستقادة منه بمجرد صدوره⁽⁸⁾ ، هو أن الإقرار في حقيقته إسقاط وتصريف قانوني يصدر بإرادة منفردة . فإذا كان التعبير عن الإرادة الصادرة من الخصم أمام المحكمة قبولاً لأمر

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص265 .

(2) محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص599 .

(3) د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص163 .

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص139 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص484 . وقد نصت المادة/65-أولاً من قانون الإثبات على انه : "لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ، ولكن يرتد برأه" .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص20 .

(7) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص370 . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري في هذا الصدد ما نصه : "للإقرار خصيصة اللزوم وهي نتيجة لاعتبار الإقرار تصرفاً ينعقد بإرادة واحدة لا ضرورة للقبول في ترتيب حكمها" . ينظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص440 .

(8) د. عبد السلام ذهني ، نظرية الإثبات ، القاهرة ، 1922 ، ص477 . وقد جاء في قرار لمحكمة بداية مصرية ما نصه : "أن مجرد إعلان المذكرة من خصم لآخر يكسب هذا الأخير حقاً ، والقول بأن هذا الخصم لا يتمسك بالاعتراف الوارد بها مردود بأنه لا يتشرط قبول الخصم الاعتراف حتى تكون له قوة قانونية إذ =

عرضه عليه الخصم الآخر في الجلسة ، فان ذلك لا يعتبر مجرد إقرار بل اتفاقا تاما بين الطرفين ، ويترقب على ذلك أن هذا الاتفاق يكون حجة وتكون قوته ملزمة⁽¹⁾ .

والإقرار على العموم عقد فردي متى صدر الإيجاب به تم العقد بدون حاجة إلى قبوله ، فلا يمكن العدول عن الإيجاب⁽²⁾ .

ولا يلزم الإقرار المقر له ، فله أن يستفيد منه ، كما له أن يرده⁽³⁾ . ومع أن جانبا من الفقه القانوني يرى أن الرد يتناهى مع طبيعة الإقرار من حيث هو إخبار⁽⁴⁾ ، إلا غالبية فقهاء القانون يرون أن الرد لا يتناهى مع طبيعة الإقرار باعتباره إخبارا ، ذلك أن الإقرار خبر يتحمل الصدق والكذب ، وان رد المقر له الإقرار يتضمن تكذيب المقر فيما اقر به ، ومن ثم ينبغي أن نفهم الرد بمعنى التكذيب وليس بمعنى الرفض المقابل للإيجاب في ميدان التصرفات القانونية الإنسانية⁽⁵⁾ .

وسوف نفصل البيان في رد الإقرار في الفصل الرابع من هذه الأطروحة .

= له قوة في الإثبات بمجرد حصوله " . ينظر : محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص245 .

(1) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص23 .

(2) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص18 .

(3) احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص127 .

(4) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص386 .

(5) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، 1979 ، ص100 .

المطلب الثالث :: الإقرار يصدر عن قصد

لا يكفي أن يكون الإقرار إخباراً وعملاً إرادياً ، وإنما ينبغي أن يكون الإقرار صادراً عن قصد بنيّة الاعتراف ، أي أن يدرك المقرّ بأنه يقصد ألا زام نفسه بما اقرّ به ، وإن يكون عالماً بأنه سيتخذ دليلاً وحجة عليه⁽¹⁾ . فالإقرار يجب أن يتضمن ما يشعر أن المقرّ يروم ألا زام نفسه به ، أي أن يكون عالماً بأن هناك نتائج قانونية ستكون حجة عليه قاصداً للإذعان أمام خصم للحق الذي يدعى⁽²⁾ . ولذلك يجب أن يصدر الإقرار بصيغة تفيد ثبوت الحق المقرّ به على سبيل اليقين والجزم⁽³⁾ ، وتعبره عن إرادة جدية وحقيقة⁽⁴⁾ ، فلا يعتبر إقراراً ما يرد على لسان الخصم في المرافعة من أوجه الدفاع في إحدى القضايا ، وكذلك ما يسوقه من أقوال لتأييد ادعاءاته أو مناقشته لموضوع الحق لا يصح أن يعد إقراراً⁽⁵⁾ . كذلك إذا سقطت من أحد الأخصام كلمة تتضمن الإقرار بسبب جهله ، أو ضياع روبيته ، أو بلامته ، فهذا إقرار باطل لا حكم له⁽⁶⁾ .

كما قضت محكمة التمييز بأن : "استمهال الخصم لغرض المصالحة لا يعني إقراره بالحق ، إذ الإقرار إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه الآخر"⁽⁷⁾ .

ويلاحظ أن هناك اتجاهًا في الفقه والقضاء يكتفي بالصفة الإرادية للإقرار دون حاجة إلى اشتراط القصد لدى المقرّ بالنسبة للنتائج المتربطة على الإقرار ، لأن القاضي قد يتمكن أثناء الاستجواب من انتزاع الحقيقة من بين أقوال المستجوب أو من إقراره ببعض الواقع أو من سكوته أو امتناعه عن الإجابة عن البعض الآخر ، أو من محاولته اللف والدوران حول واقعة معينة ، إقراراً بذلك الواقع أو الواقع⁽⁸⁾ .

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص384 .

(2) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص86 . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري بأنه : "يجب أن يكون الإقرار إرادياً ، وأن يتوافر القصد فيه ، فإذا صدر الإقرار من الخصم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى به عليه ، فهو يصدر عن إرادة ، لأنه يوجه إلى الخصم الآخر ، ويتوافر فيه ركن القصد متى كان المقرّ يعلم أنه بإقراره هو من يقبل خصم من إقامة الدليل على الواقعة المدعى بها" . ينظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص432 .

(3) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص12 .

(4) نقض مصري في 5/4/1978 الطعن 1062 س 47 . ينظر : المستشار أنور طلبة ، مصدر سابق ، ص613 .

(5) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص8 .

(6) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص86 .

(7) القرار 977/مدنية ربعة/74 في 4/6/1975 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع2 ، س6 ، ص21) .

(8) ينظر : د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص5 . د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، =

وقد رد الدكتور سليمان مرقس على ذلك بما يلي : "إذا أقر الخصم المستجوب بأمر معين في أثناء استجوابه نقطع بقصد المقر به ثابتا في ذمته ولو لم يكن قد أقر به من قبل ، أما مراوغة الخصم في الإجابة أو التناقض في إجابته ، فيمكن اعتباره امتناعا عن الإجابة يحيل للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن ، واعتبار تضارب الخصم في أقواله قرينة قضائية على ثبوت الواقعية القانونية محل الإثبات⁽¹⁾ .

وفيما يشترط الدكتور عبد الرزاق السنهاوري توفر القصد في الإقرار القضائي دون الإقرار غير القضائي⁽²⁾ ، يرى الدكتور سليمان مرقس انه إذا كان اشتراط القصد ضروريا في الإقرار القضائي حيث ظروف التقاضي توجه نظر الشخص العادي حين يقر بحق أو واقعة أمام المحكمة إلى ضرورة التدقيق فيما يدللي به من أقوال ، فان اشتراط القصد في الإقرار غير القضائي يكون من باب أولى حيث لا تتتوفر مثل هذه الظروف⁽³⁾ .

والراجح هو الاتجاه القائل بأنه يشترط توفر القصد في الإقرارين القضائي وغير القضائي ، ولكن التحقق من توفر القصد أو عدمه لا يثور بالنسبة للإقرار القضائي لأنه يفترض فيه توفر ركن القصد دائما ، نظرا للظروف التي يصدر فيها ، في حين ينبغي التتحقق من توفر القصد بالنسبة للإقرار غير القضائي لصدوره خارج مجلس القضاء أو أمام القضاة ولكن في دعوى أخرى ، مما يجعل المقر غير حذر فيما يدللي به من أقوال أو غير مدرك تماما لمرمى إقراره ، وانه سيؤخذ به ، لهذا لا يمكن الجزم مسبقا بان المقر كان يقصد إلزام نفسه بهذا الإقرار⁽⁴⁾ . فإذا التبس الإقرار أو اشتبه أمره ، فسر بما فيهفائدة للمقر ، حسب القاعدة العامة المقررة للعقود ، لأن القاضي إذا فسر الإقرار بما لم يقصد المقر كان الاخبار صادرا منه لا من المقر ، وبذا فلا يتحقق أمره⁽⁵⁾ .

= ص 345 . قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص 109 .

(1) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 5 .

(2) د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 473 .

(3) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 6 .

(4) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص 113 .

(5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 86 .

المطلب الرابع :: الإقرار يكون في مسائل الواقع

يُكاد يجمع الفقهاء المسلمين على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق ، ولا يخرج عن جواز الإثبات به حق من الحقوق ، فكل حق يجب على الإنسان لله تعالى أو لآدمي آخر إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتا ، ويخرج عن دائرة الخلاف والتنازع سواء أكان هذا الحق في البدن أم في المال ، عيناً كان أم ديناً أم منفعة ، حقاً مالياً أم غير مالي ، ويدخل في ذلك جميع حالات الأحوال الشخصية كالنکاح والطلاق والنفقة والنسب والرضاع والعدة وحالات الأموال وما يؤول إلى المال مما يثبت في الذمة بالمعاوضة أو التبرع أو التعويض . وإذا اقر الشخص بمجهول أو مبهم أو بشيء مطلق أو عام فالإقرار صحيح ، ويجب عليه بيانه بما يوافق الشرع والعرف وبما يحتمله اللفظ ، وتجيزه اللغة ، ويناسب مع قرائن الحال ، مع التمسك باليقين واطراح الشك^(١) .

(١) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص267 . هذا وقد ذكر الفقهاء في كتبهم الضوابط التي تحدد الحالات التي تثبت بالإقرار ، ومنها : أولا - قال بعض الشافعية : "كل شيء جازت المطالبة به جاز الإقرار به" . وهذا الضابط يتصل بالقضاء وفصل المنازعات وفيه إحالة إلى باب الدعوى ، فكل شيء يصح الادعاء به والمطالبة فيه أمام المحاكم يصح للمدعي أن يقر به ، ليقطع النزاع وينهي الخلاف . ويرد عليه بعض الحالات التي يجوز فيها المطالبة ، وتثبت بالبينة ، ولا تثبت بالإقرار ، وهي كل موضع ادعى فيه على ولی أو وصي أو وكيل أو قيم أو ناظر وقف . ثانيا - قال بعض الشافعية والزيدية : "كل ما يجوز الانتفاع به يصح الإقرار به" . وهذا الضابط أعم من الأول ، لأنه يتضمن ما يجوز الادعاء به وما لا يجوز ، فيشمل ما يدخل في الاعتبار القضائي كالأول ، ويشمل الاعتبار الدياني الذي يلتزم به المسلم فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدخل في دائرة القضاء والأحكام الدينية كأموال الصدقات والأمانات التي مات أصحابها ولا يعلم لها صاحب ، والإقرار بخمر لمسلم ويؤمر بالتلسيم إليه فإن كانت مستهلكة لا يجب بدلها ، والإقرار بمجهول ، وطلب رد وديعة . ثالثا - ما يجوز الانتفاع به وقع عليه الحيازة ، وهذا اصح من الضابط الثاني ، فإنه يتناول الأموال المباحة التي يجوز الانتفاع بها لجميع الناس ولا تدخل في حياة أحد ، كالهواء والمسجد والكلأ والماء العام الذي لا يثبت بالإقرار باتفاق الفقهاء ، وهذا يخرج من الضابط الثالث ، الذي يقيد المقر به بإمكان الانتفاع به وإمكان دخوله تحت الحيازة بحيث يمكن أن يختص به فرد بعينه أو جماعة مخصوصة . رابعا - قال بعض الحنابلة : كل ما يملك الشخص إنشاءه يملك الإقرار به ، وما لا يملكونه ، فإن كان مما لا يمكنه إنشاءه بمال ملك الإقرار به أيضاً كالنسب والولاء وما يوجب القوْد عليه ، إذ لا طريق إلى ثبوته إلا بالإقرار به فصار كالشهادة بالاستفاضة فيما يتذرع علمه غالباً بدونها ، وإن كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجملة كالأفعال الموجبة للعقوبة قبل إذا لم يكن متهمها فيه . خامسا - كل حق يلتزم به الشخص لآخر أما بالتصريح الإلاردي كالمعاملات والنکاح ، وأما بحكم شرعى كالالتزام بالنفقة الشرعية والنسب وضمان المتألفات وتعويض الضرر . ينظر : شمس الدين علاء الدين بن مفلح المقدسي ، مصدر سابق ، ص363 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ص248 . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مصدر سابق ، ص464 . محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي ، حاشية على الدرر على الغرر ، مطبعة در سعادة ، =

وفي القانون يقتصر الإقرار على مسائل الواقع التي تنتج آثاراً قانونية ضد المقر ، سواء كانت هذه تصرفًا قانونيا ، كاعتراف الخصم بأنه افترض من خصميه مبلغًا من النقود ، أو واقعة مادية كأن يعترف الخصم بأنه اغتصب ملك غيره ، مما يتطلب عليه الالتزام بالتعويض⁽¹⁾ .

وقد يقع الإقرار على الحق في ذاته ، فيعترف المدين أن في ذمته لآخر مبلغًا معيناً من المال . أو يقع على المصدر الذي أنشأ هذا الحق ، كأن يعترف بوجود عقد قرض ألم بهذا المبلغ من المال . بل قد يقع الإقرار على ادعاءً أيًا كان ، فيعترف المشتري مثلاً بما يدعوه عليه دائن البائع من أنه يعرف إعسار البائع في الدعوى البوليسية التي يرفعها الدائن على كل من البائع والمشتري⁽²⁾ .

فالوقائع - إنـ - هي التي يصح أن تكون ملحاً للإقرار ، وهذا يتحقق مع القاعدة العامة في تحديد محل الإثبات . ونتيجة لهذا لا يكون ملحاً للإقرار تطبيق قاعدة قانونية ، كما لا يكون ملحاً له التكيف القانوني للوقائع⁽³⁾ . فلا يكون إقراراً إبداءً الخصم رأيه في الحكم القانوني الذي ينطبق على النزاع ، كأن يقرر أن قانوناً أجنبياً معيناً هو الواجب التطبيق . فهو هنا لا يقر بحق ، ولكن يدلّي برأيه في حكم قانوني ، وللحكم أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ⁽⁴⁾ . وإذا اقرّ الخصم بأن نصاً قانونياً معيناً ينطبق على النزاع القائم ، فإن هذا الإقرار لا يقيّد القاضي ولا الخصوم أنفسهم ، لأن تطبيق القانون وتفسيره من اختصاص المحكمة وليس من شأن الخصوم⁽⁵⁾ . كذلك تعتبر مسألة التكيف القانوني لواقع الدعوى من اختصاص محكمة الموضوع ، لذلك فإن الوصف القانوني الذي يعطيه الخصم للعقد موضوع الإقرار لا يقيّد المحكمة بشيء ، ولا يكون للإقرار أثر إلا بالنسبة لحقيقة الواقع دون تكييفها القانوني الذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع⁽⁶⁾ .

= 419هـ ، ص 1310 . الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 6 . ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثمني ، مصدر سابق ، ص 64 . محمد الشرييني الخطيب ، الإقناع ، مصدر سابق ، ص 115 .

(1) د. عبد المنعم الصدة ، مصدر سابق ، ص 385 .

(2) د. عبد الرزاق السنّهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 472 .

(3) د. وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 161 .

(4) د. عبد الرزاق السنّهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 472 .

(5) د. عبد المنعم الصدة ، مصدر سابق ، ص 385 . د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 349 . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لـكـي يـنـتـجـ الإـقـارـ أـثـرـهـ القـانـونـيـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ بـوـاقـعـةـ لـاـ بـالـتـطـيـقـ القـانـونـيـ ، لـاـ نـقـسـيـرـ القـانـونـ وـتـطـيـقـهـ عـلـىـ وـاقـعـةـ الدـعـوـيـ هـوـ مـنـ شـأـنـ الـمـحـكـمـةـ وـحـدـهـ لـاـ مـنـ شـأـنـ الـخـصـومـ" . (نقض مدنى 22 أكتوبر سنة 1953 مجموعة أحكام النقض 5 رقم 5 ص 62) . ينظر : د. عبد الرزاق السنّهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 472 .

(6) فتحي والي ، قانون القضاء ، مصدر سابق ، ص 771 .

ويشترط في الواقعة الوارد بشأنها الإقرار أن لا تكون مخالفة للنظام العام والأداب⁽¹⁾ ، ويترتب على ذلك انه لا يصح الإقرار بدين مراهنة أو قمار ، ولا الإقرار بالتعامل بالم捺رات ، ولا الإقرار بفوائد تزيد على الحد المسموح به قانونا ، ولا الإقرار بإيجار منزل للعهارة ، ولا الإقرار على ارتكاب جريمة . وهذا لا يمنع من قبول هذه الإقرارات في المسئولية الجنائية⁽²⁾ . والإقرار بالنسبة لا بما يترتب من حق مالي على هذا النسب باطل لا حكم له ، وعلى القاضي أن يحكم ببطلانه بدون طلب⁽³⁾ .

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص86 .

(2) د. عبد الرزاق السنووري ، الموجز ، مصدر سابق ، ص685 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص86 . ولقد منحت الشريعة الإسلامية النسب مكانة سامية لحفظ الأنساب والحرص على اتصالها وتسلسلها ، واهتم المشرع بها لما ينتج عنها من تنظيم الأسرة وحفظ أفرادها وتوثيق الروابط بينهم وتنسيق التكافل الاجتماعي والتعاون فيما بينهم كالنفقة والتناصر والإرث ، واعتبر الشارع إنكار النسب الصحيح ، أو إلحاق النسب الباطل بالشخص ، كبيرة من الكبائر التي نهى عنها ، وشدد على مرتكبها ، فلقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجة عن سعد و أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدعى أبي في الإسلام يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ». وروى أحمد والطبراني وابن ماجة عن أبي بكر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: كُفْرٌ مِّنْ تَبْرَا مِنْ نَسْبٍ وَّاَنْ دَقَّ أَوْ ادْعَى نَسْبًا لَا يُعْرَفُ ». وثبتت النسب بطرق الإثبات الشرعية العامة ، ومنها الإقرار . وينقسم الإقرار بالنسبة إلى قسمين : الإقرار بالنسبة المباشر (على النفس) ، والإقرار بالنسبة غير المباشر (على الغير) . أما الإقرار بالنسبة المباشر فهو الإقرار بالنسبة بين الأب والأم والولد عند جمهور الفقهاء ، وهو الإقرار بالولد ويسمى استخلافا عند المالكية . ويصح هذا الإقرار من الرجل بالوالدين والولد ويلحق بهم الزوجة ، ويصح إقرار المرأة بالوالدين والولد فقط . ويشترط لصحة الإقرار بالنسبة المباشر عدة شروط بالإضافة إلى الشروط العامة في الإقرار ، وقد اتفق الفقهاء على بعضها ، واختلفوا في بعضها الآخر . ومما اتفقا عليه: أولاً/ جهالة النسب - وهو أن يكون المقر والمقر له بالأبوة والأمومة مجهول النسب ، فلا يعرف له نسب صحيح ثابت . واختلف في مكان جهالة النسب هل في مكان ولادته أم في مكان وجوده ؟ والراجح أن تكون جهالة النسب في مكان الولادة ، لأنه إذا كان ثابت النسب هناك فيعتبر معروف النسب في جميع الأمكنة والأزمنة وأمام جميع الناس . ثانياً/ إمكان ولادة المقر له للمقر وعكسه - فإذا أقر شخص ببنوة ولد مجهول النسب أو بأبنته فيشترط أن يكون هذا الشخص من يولد مثله ، بأن يكون فارق السن بينهما يقبل هذا الإقرار ليكون النسب مبينا على سبب صحيح يمكن تصوره ، ولسد طريق التبني الذي حرمته الشريعة الغراء ، فإذا لم يتحقق فارق السن الملائم بينهما فإن ظاهر الحال يكذب الإقرار ويرده . واختلف الفقهاء المسلمين في تحديد فارق السن بناء على اختلافهم في أقل سن البلوغ بالنسبة للرجل والمرأة ، فحدد الحنفية فارق السن باثنتي عشرة سنة ونصف السنة بالنسبة للأب ، وتوسيع سنوات ونصف السنة بالنسبة للأم . وقال الشافعية والحنابلة بأنه يحدد بعشر سنوات ونصف السنة بالنسبة للأب وتوسيع سنوات بالنسبة للأم . وقال الاباضية بأنه إحدى عشرة سنة ، وأطلق جمهور الشافعية والحنفية وغيرهم ذلك بإمكان ولادة مثله ، والعبرة في هذا التحديد أنه راجع لأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء الذين يحددون أقل سن للشخص يمكن أن يبلغ فيه وينجب الأولاد مع مراعاة اختلاف الأماكن =

= والبيئة الطبيعية . ثالثاً/ تصديق المقر له - وهو شرط لنفاذ الإقرار وليس لصحته . فإذا أقر شخص بأخر مجهول النسب صح الإقرار ولكنه يبقى موقوفا حتى يصدقه المقر له إذا كان من أهل التصديق ، لما يتربت على النسب من حقوق مالية ، فلا تلزمه إلا بموافقته ، وهذا مبني على الفاعدة العامة أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه إلى غيره ، لكن مع فارق خاص بالنسبة للإقرار بالنسبة ، فالإقرار العام يبطل بالتكذيب ، ويرتد بالرد ، أما الإقرار بالنسبة فلا يبطل بالتكذيب ولا يرتد بالرد ، فإذا أقر شخص بولد فكتبه أو رد الإقرار ثم قبله بعد ذلك صح قبوله وثبتت النسب ، ولا يعتبر التناقض الذي صدر منه ، وذلك لعناية الشارع الحنفي إلى ثبوت الأنساب والحفاظ عليها . ولا يشترط وقت معين لحصول التصديق ، كما لا يشترط تصديق المقر له إذا كان صغيرا غير مميز ، لا في الحال ولا بع البلغ . وخالف الفقهاء في السن المعترض في تصديق المقر له ، ويرى جمهور الفقهاء إن التصديق يجب أن يصدر عن المكلف البالغ العاقل . رابعاً/ تصديق الزوج - يشترط في إقرار المرأة بالولد إذا كانت متزوجة أو معندة من طلاق أن يصدقها الزوج على هذا الإقرار ، لأن إقرار الزوجة أو المعندة بولد فيه تحويل النسب على الزوج لقيام الفراش بينهما ونسبة الولد إليه لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» . والإقرار حجة قاصرة فلا يصح إقرار الزوجة إلا بتصديق الزوج ، فإذا كذبها الزوج فلا يثبت النسب منها إلا بإثبات الولادة بالشهادة الشرعية وإقلالها أربع نسوة عند الشافعية والأمامية والظاهرية ، وأمرأة واحدة عند الحنفية والزيدية ، واثنتان عند المالكية ، وإذا ثبتت الولادة ثبت النسب بالفراش الصحيح . ولا يرد هذا الشرط في إقرار الرجل بولد ، فلا يشترط تصدق زوجته له ، لجواز أن يكون من غيرها . خامساً/السبب الصحيح للنسب - يشترط في إقرار الرجل بالوالد والولد أن يبين سببا شرعيا من فراش صحيح أو شبهة وهو النكاح بالشبهة ، ويصح إقراره إذا لم يبين سببا أصلا ، ويحمل على أنه يستند إلى سبب صحيح ويتحمل المقر تبعه إقراره ومسؤوليته أمام الله تعالى . أما إذا صرخ انه ابنه من الزنا أو التبني فلا يقبل إقراره في ثبوت النسب ، لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، ولو صدقته المرأة بالزنا فلا يثبت النسب ، لأن الولد للفراش ، والزنا ليس فراشا . ولأن الزانية مرتع لأكثر من واحد ، فربما حصل النسب إلى غير أبيه الحقيقي . أما المرأة فلا يشترط في إقرارها هذا الشرط ، فيقبل إقرارها ولو ادعت انه من الزنا ، لأن ثبوت نسبة منها يعتمد على انفصال الولد منها بالولادة دون اعتبار آخر . وخالف الفقهاء فيما يلي : أولاً/ حياة المقر له . فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب أن يكون المقر له حيا وقت الإقرار . وذهب الشافعية وبعض الإمامية إلى اشتراط أن يكون المقر له حيا إذا كان كبيرا ، ولا يشترط إذا كان صغيرا . وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط أن يكون المقر حيا وقت الإقرار ، ويصح عندهم الإقرار بالنسبة سواء كان المقر له حيا أم ميتا ، وسواء كان قبل الموت صغيرا أم كبيرا . ثانياً/ عدم المنازعـة . حيث اشترط الحنابلة والإمامية والحنفية في الإقرار بالولد الصغير عدم المنازعـة في هذا الإقرار ، لأنـه إذا وجدت منازـعة فيه أصبحـت المسـألـة دعـوى ، ولا يقدـم مـقر عـلـى آخـر إـلا بـيـنـة ، وـقـالـ الإمامـية فـانـ فقدـتـ الـبـيـنـةـ فالـقـرـعـةـ لأنـهاـ شـرـعـتـ لـكـلـ أـمـرـ مشـكـلـ ، معـينـ عـنـ اللهـ مـبـهمـ عـنـدـنـاـ ، وـهـوـ هـنـاـ كـذـلـكـ . فإذاـ صـحـ الإـقـرـارـ بـالـنـسـبـ الـمـبـاـشـرـ ، وـاسـتـوـفـيـ شـرـوطـهـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ ، فـاـنـهـ يـتـرـبـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ ، وـأـثـارـهـ الـشـرـعـيـةـ ، مـنـ الـإـرـثـ وـالـنـفـقـةـ وـالـحرـمـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ نـقـصـهـ أـوـ إـسـقـاطـهـ أـوـ التـنـازـلـ عـنـهـ وـلـوـ بـتـصـادـقـ طـرـفـيـهـ ، وـيـصـبـحـ النـسـبـ الـثـابـتـ بـالـإـقـرـارـ كـالـنـسـبـ الـثـابـتـ بـالـفـرـاشـ ، وـيـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ الـجـمـيعـ سـوـاءـ الـمـقـرـ وـالـوـرـثـةـ وـالـأـقـرـيـاءـ ، وـبـذـلـكـ يـتـعـدـىـ الـإـقـرـارـ إـلـىـ غـيرـ الـمـقـرـ . وـأـمـاـ الـإـقـرـارـ بـالـنـسـبـ غـيرـ الـمـبـاـشـرـ ، فـهـوـ كـمـاـ عـرـفـهـ الـكـاسـانـيـ - الـإـقـرـارـ بـنـسـبـ يـحـمـلـهـ الـمـقـرـ عـلـىـ غـيرـهـ ، أـوـ هـوـ إـلـحـاقـ نـسـبـ اـحـدـ الـأـقـرـيـاءـ ، غـيرـ الـوـالـدـينـ وـالـوـلـدـ ، =

= وحمله على غير المقر ، كالإقرار بنسب الأخوة وأبنائهم والعمومة وأبنائهم والأجداد وأولاد الأولاد وغيرهم . والإقرار بالنسب غير المباشر يسير على قواعد الإقرار العامة أحيانا ، ويخرج عنها أحيانا أخرى ، فيتعذر أثره من المقر إلى المقر عليه ، ويثبت نسب المقر له من المقر عليه باعتراف المقر أو باعتراف الورثة . ويتعلق بالإقرار غير المباشر حكمان إثبات النسب ، وإثبات حق الميراث ، ولا ينبع هذا الإقرار آثاره إلا باستكمال شروط الإقرار العامة ، وشروط الإقرار بالنسب المباشر المتفق عليها ، ويضاف إلى ذلك شرطان : الأول/ أن يصدق المقر عليه بالنسبة إذا كان حيا ، فإن كان حيا وصدق المقر بالنسبة فيثبت بالتصديق والإقرار المباشر ، ولا يتحقق الإقرار بالنسبة غير المباشر إلا إذا كان المقر عليه وهو الملحق به النسب ميتا . الثاني/ أن يكون المقر وارثا . أما في القانون فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ما يلي : المادة الثانية والخمسون : 1- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت ، لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله . 2- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معندة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة . المادة الرابعة والخمسون : إقرار مجهول النسب بالأبوبة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله . المادة الرابعة والخمسون : الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأبوبة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه . وهكذا يلاحظ أن المشرع العراقي قد نظم أحكام الإقرار في النسب في المواد المشار إليها أعلاه ، مع ملاحظة أنه في حال عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه فان الفقرة (2) من المادة الأولى من ذات القانون قد نصت على انه: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون" . وإن الفقرة (3) من المادة قد نصت على انه: "تترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تقارب قوانينها من القوانين العراقية" . والبحث يقتضي التصدي لموضوع التبني . فالتبني ان كان المقصود منه الحق طفل بنسبة من تواه ذلك لا يجوز شرعا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * اذْعُوهُمْ لَا يَأْتُهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عَدْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْرَأُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ وَلَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحًا فِيمَا أَخْطَلُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب 4-5) ولا يجوز قانونا أيضا باعتبار المتبني ثابت النسب وليس مجهوله . وإن كان المقصود بالتبني كفاية الطفل الذي فقد من كان يعيشه والقيام بتربيته وشؤونه دون إلحاقه بنسبة من تواه فهو غير محرم شرعا ، وقد نظم القانون أحكامه وشروطه في المواد (39-46) من قانون الإحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل . ينظر: د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 270 وما بعدها . علي محمد إبراهيم الكرياسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ص 100 وما بعدها .

المبحث الثالث

أقسام الإقرار

للاقرار صور متعددة وذلك تبعا لاعتبارات عديدة منها انه قد يكون إقرارا كتابيا أو شفويا ، وقد يكون كليا أو جزئيا ، وقد يكون صريحا أو ضمنيا ، وقد يكون بسيطا أو موصوفا أو مركبا ، كما وقد يصدر عن المقر وهو في حال الصحة أو هو في حال المرض المؤدي إلى الموت ، وقد يكون مفسرا أو مجملا ...، غير انه في جميع الأحوال لا يتعدى نوعين فاما أن يكون إقرارا قضائيا أو إقرارا غير قضائي . وبيانا لذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين ، خصصت الأول منهما للتعريف بصور الإقرار ، وخصصت المطلب الثاني للتعريف بنوعيه .

المطلب الأول :: صور الإقرار

الفرع الأول : الإقرار الكتابي والإقرار الشفوي

ينقسم الإقرار بالنظر لنوعه إلى إقرار كتابي⁽¹⁾ ، وإقرار شفوي⁽²⁾ .

الإقرار قد يكون كتابياً . ولا يشترط شكل خاص في الكتابة ، فيجوز أن يكون الإقرار وارداً في كتاب أو في برقية أو في أية رسالة أخرى يوجهها المقر إلى الطرف الآخر . ويجوز أن يكون في ورقة مستقلة تعطى للمقر له يتذمّرها سندًا . ويجوز أن يكون وارداً في صحيفة الدعوى ، أو في مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة ، أو في طلبات مكتوبة يوجهها الخصم المقر للخصم الآخر⁽³⁾ . كما قد يكون الإقرار شفوياً . فان كان خارج القضاء ، أمكن الاستشهاد على صدوره بشهود فيما يمكن سماع الشهادة فيه . وان كان إقراراً قضائياً ، صح أن يكون في أثناء تحقيق أو استجواب أو في الجلسة ذاتها ، وفي هذه الأحوال يدون الإقرار في محضر التحقيق أو محضر الاستجواب أو محضر الجلسة ، فيسهل بذلك التثبت من صدوره ومن مضمونه⁽⁴⁾ .

(1) من المهم بمكان الإشارة إلى إن الإقرار بالكتابة هو غير الإثبات بها . ولقد أفردت جميع الشرائع الحديثة للإثبات الكتابي - المحررات - بحثاً مستقلاً وجعلته دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً بنفسه عن سائر أدلة الإثبات الأخرى . فالعقود والمحررات إنما يقصد الإثبات بها دون الإقرار . إذ لما كان إنشاء الحق بتصرف قانوني يحتاج في إثباته إلى ورقة مكتوبة ، إذا زادت قيمة هذا الحق تزيد على عشرة جنيهات (خمسة ألف دينار في القانون العراقي) ، فهذه الورقة تكون دليلاً لإثبات لا إقرار ، لأنها أعدت من مبدأ الأمر لتثبت التصرف القانوني ، وتكون في الغالب معاصرة لنشوئه أو بعد ذلك بوقت قليل . أما إذا كتب المدين إقراراً على نفسه بذات الحق ، فإنه لا ينشأ بذلك حقاً في ذمته ، ولكنه يقر بوجود هذا الحق بعد أن نشأ . ويكتب المقر إقراره عادة بعد نشوء الحق الذي يقر به بوقت غير قصير ، مدفوعاً إلى ذلك باعتبارات متعددة . فقد يكتب الإقرار بعد نزاع ينتهي في تسويته إلى هذا الإقرار ، وقد يكتبه بعد تصفية حساب قديم ، وقد يكتبه حتى يمكن صاحب الحق من ورثته أن يتلقّى حقه قبل قسمة التركة ، وقد يكتبه عندما يحس إن منيته قد دنت ليترك لصاحب الحق إقراراً بحقه فيرى ذمته سواء كتب الإقرار في مرض الموت أو قبل ذلك . أما إذا كان السند المثبت للحق قد ضاع أو قدم عليه العهد ، فكتب المدين سندًا مؤيداً للسند الأصلي ، فهذا ليس إقراراً بل هو السند المؤيد للحق . ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 91 . د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 474 .

(2) وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا التقسيم فجاء في المادة 1606 منها : "الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان" . ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 91 . وأما المشهور من فقهاء الجعفرية فحيث أنكروا حجية الكتابة كدليل من أدلة الإثبات فلم يتعرضوا للإقرار المكتوب ، فضلاً عن إقراره ، اخذين عدم حجته مأخذ المسلمات ، فلذا لا تجد في كتبهم منه عين ولا اثر . ينظر : الشيخ قاسم الإبراهيمي ، الإثبات القضائي - الإقرار تعريفه ودليله وأقسامه ، مقالة منشورة على الشبكة العنكبوتية على الموقع www.startimes.com

(3) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 1 ، مصدر سابق ، ص 474 .

والإقرار بالكتابية لا يرقى في قوته إلى مرتبة الإقرار الشفهي الحاصل أمام القضاء ، لأن الإقرار أمام القضاء بمجرد وقوعه يكون دليلاً قطعياً ضد المقر ، فهو أدنى دليل بذاته . بينما الإقرار الكتابي بسبب عدم حصوله أمام القضاء فهو دون الإقرار الشفهي قوة ، ولأجل أن يصح دليلاً قانونياً يجب أن تتخذ إجراءات قانونية بشأنه ، فيجب أن يدعم بإقرار أمام القضاء ، أو إذا حصل إنكار الخط أو التوقيع ومضاهاة بصمة الإبهام ، ولهذا كان الإقرار الشفهي أمام المحكمة هو أرقى مرتبة من الإقرار الكتابي⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : الإقرار الكلى والإقرار الجزئي

وبنقسم الإقرار بالنظر لشموله إلى إقرار كلي وإقرار جزئي . فالإقرار الكلي هو ما شمل جميع الادعاء ، والإقرار الجزئي هو ما اقتصر على البعض منه . فلو أدعى أحد على آخر بآلف ، فاقرر المدعى عليه بهذا المبلغ ، فإقراره هذا قد شمل جميع الادعاء فهو كلي ، وأما لو قال ليس لك بذمتي سوى خمسمائة فيكون إقراره هذا جزئيا⁽²⁾ .

الفرع الثالث : الإقرار الصريح والإقرار الضمني

وينقسم الإقرار بالنظر لصراحته ووضوحه إلى إقرار صريح أو مباشر ، وإقرار ضمني أو غير مباشر . فالإقرار الصريح أو المباشر هو ما ينصب بصورة واضحة صريحة على الحق موضوع الدعوى بلفظ يدل على ثبوت الحق المقرر به للمقر له . أما الإقرار ضمني أو غير المباشر فهو ما يفهم الإقرار منه دلالة واستنتاجاً بلفظ غير صريح وفي موضوع لم يكن له ، إلا انه يدل عليه ويستلزم . فلو ادعى أحد على آخر بمبلغ من جهة القرض فاقر المدعى عليه بذلك ، فإقراره هذا صريح مباشر . أما لو طلب احد الصلح أو الإبراء أو شراء المال الذي هو في يد آخر أو استأجره أو استعاره أو قال له هبني أو أودعني إيه فيكون قد اقر ضمنياً بعدم كون الماء له⁽³⁾ .

الفرع الرابع : الإقرار في حال الصحة واقرار المريض مرض الموت

وينقسم الإقرار بالنظر لحال المقر إلى إقرار في حال الصحة وإقرار في حال المرض . والمريض المراد به في هذا البحث هو مريض الموت . وسوف نفصل أحكام إقرار المريض مرض الموت في الفصل الرابع من هذه الرسالة .

¹⁾ المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 568 .

⁽²⁾ المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 99 .

⁽³⁾ المصدر السابق ، ص 100 .

الفرع الخامس : الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب

وينقسم الإقرار بالنظر لصورة إيراده وشكلية صيغته إلى إقرار بسيط وإقرار موصوف وإقرار مركب⁽¹⁾. فالإقرار البسيط هو الاعتراف بما يدعى الخصم دون تعديل أو إضافة ، مثل ذلك أن يدعى الدائن انه اقرض المدعى عليه مبلغا معينا بفائدة معينة فيعترف المدعى عليه بذلك دون تعديل⁽²⁾ . والإقرار الموصوف هو إقرار بالحق معدلا بوصف متصل اتصالا كلية وجزئيا بموضوع الدعوى ، كما لو ادعى احد بدين وفائده ، فاقرر المدعى عليه بوصول المال إليه ولكن على سبيل الهبة . ففي هاتين الحالتين وأمثالهما يعتبر إن الواقعية الأصلية تامة الثبوت ، كما إن الأوصاف والبيانات الإضافية الأخرى ثابتة أيضا حتى يقام الدليل على عكسها⁽³⁾ . والذي يجب مراعاته في الوصف هو أن يكون مقتربنا بالدين وقت نشوئه ، لا أن يكون حادثا جد بعده⁽⁴⁾ .

أما الإقرار المركب فهو إقرار بالحق مصحوبا بإضافة واقعة أخرى أجنبية عن الواقعية الأولى ومنفصلة عنها . وهذه الواقعية العرضية الثانية ، أما أن يكون من شأنها إضعاف النتائج القانونية الواردة على الواقعية الأولى ، وان وجودها غير متصور بدون وجود الواقعية الأصلية⁽⁵⁾ ، مثل ذلك أن يطلب المدعى بالدين فيقر المدعى عليه بالدين الذي ادعى به ولكنه يستدرك قائلا انه سدد الدين أو إن الدين قد انقضى بالإبراء⁽⁶⁾ . فالواقعية الثانية وهي الإيفاء غير متصلة بالواقعية الأصلية وأجنبية عنها ، غير أنها مرتبطة بها⁽⁷⁾ .

وسنفصل البيان عن هذه الأنواع من الإقرار عند الحديث عن تجزئة الإقرار .

الفرع السادس : الإقرار المفسر والإقرار المجمل

وينقسم الإقرار من حيث كينونته إلى إقرار مفسر وإقرار مجمل . والإقرار المفسر يكون على ضريبين : مستوفي ، ومقصري . فالمستوفي قوله : على مئة دينار قاشانية⁽⁸⁾ ، فيكون الإقرار مفهوم الجنس والقدر والصفة ، فلا يحتاج إلى سؤال عنه ويحكم به عليه . والمقصري أن

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص92 .

(2) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص168 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص116 .

(4) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص505 .

(5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص117 .

(6) القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون ، المورد القانوني ، ط1 ، بلا مطبعة ، 2011 ، ص54 .

(7) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص117 .

(8) نسبة إلى مدينة قاشان ، أو كاسان ، وهي من مدن وسط فارس .

يقول : على مئة دينار . فيكون الإقرار مفهوم الجنس والقدر مجهول الصفة ، فلذلك صار مقصراً فيسأل عن صفة الدنانير ويحكم بما يفسره من صفتها . وأما المجمل فعلى ضربين أيضاً ، عام وخاص . فالخاص أن يقول : له على مال فكان خاصاً لاختصاصه بالمال دون غيره ، ومجمل من جنسه . وأما العام فقوله : له على شيء ، لأن الشيء أعم الأسماء كلها لإطلاقه على الموجودات كلها . فان اقر بشيء سئل عن تفسيره جنساً وصفة وقدراً لأن اسم الشيء لا يدل على واحد منها⁽¹⁾ .

(1) أبي الحسن الماوردي ، مصدر سابق ، ص 210 .

المطلب الثاني :: أنواع الإقرار

الفرع الأول : الإقرار القضائي

لا يفرق الفقه الإسلامي بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي . إذ العبرة عند عموم الفقهاء المسلمين بحصول الإقرار من البالغ العاقل المختار مستوفيا لشروطه ، فمتى ثبت ذلك عند القاضي بأي طريق من طرق الإثبات ، توجب عليه الحكم به سواء تحصل له ذلك في مجلس القضاء أم خارجه⁽¹⁾ . ولكن إذا اقر المدعى عليه في مجلس القضاء وثبت المدعى به ، فهل يتوجب على القاضي الحكم بمجرد سماعه الإقرار باعتباره الحجة الكافية في الدعوى ؟ . اختلف الفقهاء المسلمين في الإجابة على قولين :

القول الأول - لا يحكم القاضي بمجرد الإقرار ويحضر شاهدين على المقر ويحكم بشهادتهما . ذهب إلى ذلك فريق من المالكية والقاضي من الحنابلة واستندوا إلى عدم جواز القضاء بعلم الحاكم ، وقالوا أن سماع الإقرار والحكم به هو قضاء بعلم القاضي وهو لا يجوز ، ولخشية رجوع المقر عن إقراره ، أو إنكاره الإقرار ، فلا يجوز أن يحكم بمجرد الإقرار خشية التهمة ولفساد القضاة ، ويجب أن يشهد على الإقرار اثنان في مجلس القضاء ، فإذا أنكر المقر أو رجع شهدا عليه وحكم القاضي بموجب شهادتها⁽²⁾ . وقال البخاري حاكيا مذهبهم : وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ، ولو اقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره⁽³⁾ .

القول الثاني - يحكم القاضي بالإقرار ، ولا يحضر شاهدين عليه ، ويكتفي بسماعه الإقرار . وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة في الراجح ، وبعض

(1) ينظر : محمد جواد مغنيه ، مصدر سابق ، ص46 . و د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص266 .

(2) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص258 . وينظر : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام مالك ، ج2 ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، 1950 ، ص206 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص54 . منصور بن إدريس البهوي ، كشف النقاع ، مصدر سابق ، ص197 . محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمية ، مصدر سابق ، ص194 . أبو عبد الله محمد الخريسي ، مصدر سابق ، ص169 . إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدنى ، مصدر سابق ، ص26 . احمد بن إدريس القرافي ، الفروق ، مصدر سابق ، ص47 . محمد بن احمد بن جزيء ، القوانين الفقهية (أو قوانين الأحكام الشرعية) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1968 ، ص294 . محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، مصدر سابق ، ص509 .

(3) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثامن و الجزء التاسع ، مطبعة الشعب بالقاهرة ، ص87 .

والراجح هو القول الثاني ، لأن علم القاضي بالإقرار كعلمه المستفاد من الشهود ، ومثل علمه بالحكم الشرعي الواجب التطبيق ، فالقاضي قائم على أداء واجبه بفصل النزاع المعروض عليه ، ويحكم بالحق الذي ظهر أمامه ، وينصر المظلوم من الظالم ، مثلاً في ذلك كمثال كل موظف أو عامل مكلف بعمل المسلمين ، وهذا قضاء بالإقرار لا بعلمه ، وإذا لم يحكم بالإقرار حتى يشهد اثنان لزم أن يشهد اثنان أيضاً على الشاهدين وهكذا حتى يلزم منه الدور والتسلسل وهو باطل شرعاً⁽²⁾ .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص258 . وينظر أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، مصدر سابق ، ص206 . محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص194 . زيد الدين بن إبراهيم بن نجم ، مصدر سابق ، ص202 . أبو عبد الله محمد الخريسي ، مصدر سابق ، ص169 . محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، مصدر سابق ، ص509 . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص54 . شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، مصدر سابق ، ص106 . شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، مصدر سابق ، ص247 . إبراهيم بن علي بن فرجون المالكي المدني ، مصدر سابق ، ص26 . منصور بن إدريس البهوي ، كشاف الغناء ، مصدر سابق ، ص197 .

(2) أن اعتبار القضاء بمجرد الإقرار حكماً بعلم القاضي اعتبار تحكمي لا يستند إلى دليل كما أن فيه جانباً من التعسف والإحراج ، ويجب التفريق بين الحكم بعلم القاضي أثناء وجود الحاكم في مجلس القضاة فيرى حادثة طارئة وقضية عارضة خارج المحكمة وبين الحكم بسماع الإقرار ، فان الخصم في مجلس الحكم يكون متقطعاً تقديره ومتحفظاً في كلامه ، وإلا فلا فرق بين علم القاضي بالإقرار وعلمه بالأحكام ، والقاضي أمين وحاكم ، ونفترض فيه الثقة والأمانة والعلم والسمو إلى معالي الأمور والدرجات الرفيعة ونعطيه شيئاً من حرية التقدير والنظر والاجتهاد في القضايا المعروضة عليه ، وقد الق تاليه الدولة مقاليد أمرها ، وفوضت إليه إقامة الدليل في المنازعات ، وقبلت حكمه بعد سماع الإقرار ، وإلا أصبح في موطن التهمة والشك ، وإذا لم نأتمنه على سماع الإقرار في مجلس القضاة والحكم بموجبه فكيف نأتمنه على العدل والإنصاف وإصدار الأحكام ؟ وأما اعتبار التخوف من رجوع المقر عن إقراره فلا عبرة له ويحكم القاضي عليه ، ويصدق القاضي بقوله ، لأن هامين وحاكم وملزم ، ولا عبرة لهذا الرجوع لأنه كرجوع الشاهدين بعد الحكم أو رجوع المقر نفسه بعد الحكم . وأما شبهة التهمة وسد الذريع أمام قضاء القاضي بعد الإقرار هو حكم بالإقرار وليس حكماً بعلم الحاكم ، ولأنه **P** قال : «فَإِنْ اعْتَرَفَ فَأَرْجِمَهَا» (الحديث) ولم يشترط شاهدين أو أربعة شهود على إقرارها ، وإن منع القضاة من الحكم بموجب الإقرار إلا بشرط وجود شاهدين عليه يعني وضع القضاة في قفص الاتهام والشبهة والشك ، ويشعر بالإصاق التهم بهم ، وينزع عنهم الهيبة والوقار والاحترام ، ويبؤدي إلى الوقوع في الإساءة من حيث محاولة الإصلاح . لأننا نمنع القاضي من الحكم بعلمه خوف التهمة ، ثم نضعه في التهمة ويكون الضرار المترتب على المنع أشد ضرراً وأكثر مفسدة من الحكم بعلمه المستفاد في مجلس الحكم بالإقرار ، وقد قال المالكية وغيرهم بجواز الحكم بعلمه في تأديب من أساء في المجلس أو تهجم على القاضي أو ضرب خصمه . نظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص259 وما بعدها .

أما في الفقه القانوني فالإقرار القضائي هو اعتراف الخصم بالحق المدعى به لخصمه في مجلس القضاء⁽¹⁾ . أو هو إخبار شخص أمام المحكمة بحق عليه لآخر واعتبار هذا الحق ثابتًا بذمته ، وإعفاء الآخر من إثباته⁽²⁾ . وهو أما أن يقع شفويًا أثناء المرافعة فيدل على ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على استجوابه ، وأما أن يكون بصورة تحريرية في مذكرة يقدمها إلى المحكمة ، أو لائحة يبلغها إلى خصميه بالطرق المقررة في قانون المرافات ، أي يجب لأجل أن يكون الإقرار قضائيًا وأن يحصل بمجلس القضاء⁽³⁾ .

وسنفصل البيان عن الإقرار القضائي في الفصل الثالث من هذه الأطروحة .

الفرع الثاني : الإقرار غير القضائي

وصف المشرع العراقي للإقرار غير القضائي بأنه : "هو الذي يقع خارج المحكمة"⁽⁴⁾ . فالإقرار غير القضائي هو ما صرحت به في غير الدعوى المتنازع عليها وخارج مجلس القضاء فيها⁽⁵⁾ . فهو يقوم بصدوره من المقرر شفويًا أو في ورقة مكتوبة . فان كان شفويًا ، وأنكره من نسب إليه ، وجب على من يحتاج به أن يثبت أولاً صدوره من خصميه ، ويخلص في ذلك للقواعد العامة في الإثبات ، فإذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة جنيهات⁽⁶⁾ ، جاز له إثبات صدور الإقرار من خصميه بالبينة والقرائن . وإن زادت قيمة الدعوى على هذا المقدار ، لم يجز إثبات صدور الإقرار إلا بالكتابة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن . على أنه يصح أن المقرر يعترف أمام القضاء بالإقرار الشفوي الصادر منه خارج القضاء ، فيصبح الإقرار غير

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 92 .

(2) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 526 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 92 .

(4) المادة / 59 من قانون الإثبات العراقي .

(5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 92 . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري : "أما الإقرار غير القضائي فيجوز أن يصدر أمام قاض لا يتولى النظر في النزاع المتعلق بموضوع الإقرار ، ويجوز أن يصدر في غير مجلس القضاء ، وإن يحصل التمسك به فيما بعد ، ويترتّب على ذلك احتمال النزاع في دلالة مثل هذا الإقرار ، وعدم تقيد القاضي بحجيته . فمن واجب القاضي أن يبدأ بتحديد دلالة الإقرار غير القضائي ... ، فالإقرار غير القضائي واقعة تترك لتقدير القاضي ، بيد أن هذا التقدير يجب أن تراعي فيه قواعد الإثبات" . ينظر : مجموعة الإعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص 436 .

(6) هذا طبقاً للقانون المصري ، أما في القانون العراقي فقد نصت المادة 77- أولاً من قانون الإثبات على : "يجوز إثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار" .

القضائي ثابتًا بإقرار قضائي . ولكنه يبقى مع ذلك إقرارا غير قضائي ، لأن الإقرار هنا ليس إقرارا بالدعوى ذاتها ، بل هو ليس إلا إقرارا بالإقرار الصادر خارج القضاء ، فيكون أثره محصورا في هذا النطاق . ومن ثم يكون أمام القاضي لإثبات الدعوى إقرار غير قضائي ثبت وجوده ، فيقدر قوته في الإثبات على النحو الذي يقدر به قوة أي إقرار آخر غير قضائي . أما إذا كان الإقرار غير القضائي في ورقة مكتوبة ، كان هذا الإقرار هو الطريق لإثبات الدعوى ذاتها بعد أن ثبت قيامه بهذه الورقة . فإذا ما ثبت قيام الإقرار غير القضائي على النحو الذي قدمناه ، كانت له حجية في الإثبات تتبع إلى حد كبير الصورة التي قامت به . فان قامت به صورة إقرار مكتوب ، فله قوة الكتابة التي تضمنته ، رسمية كانت أو عرفية . ومن ثم يكون الإقرار غير القضائي الوارد في ورقة رسمية له حجية الورقة الرسمية . فهو ، من حيث صدوره من المقر ، له حجية كاملة إلى حد الطعن بالتزوير . ومن حيث صحة الإقرار في ذاته ، له حجية على المقر ولكن للمقر إثبات عكس ما جاء في إقراره وأنه لم يكن إلا إقرارا صوريا أو إقرارا متواضعا عليه بينه وبين خصمه أو نحو ذلك ، على ألا يثبت ذلك إلا بالكتابة لأنه يثبت عكس ما جاء في ورقة مكتوبة⁽¹⁾ .

إذا كان الإقرار غير القضائي مكتوبا في ورقة عرفية ، كانت له حجية هذه الورقة ، فهو من حيث صدوره من المقر ، له حجية كاملة ولكن إلى حد الإنكار لا إلى حد الطعن بالتزوير . ومن حيث صحة الإقرار في ذاته ومن حيث أثره القانوني ، لا فرق في ذلك بين الورقة العرفية والورقة الرسمية⁽²⁾ .

وينبغي هنا التمييز بين الإقرار غير القضائي المكتوب وبين الدليل الكتابي . فالإقرار المكتوب أنما يكون اعترافا لاحقا لنشوء التصرف أو حصول الواقعية ، وتكون الكتابة فيه من جانب واحد وليس لها طابع الدليل الكتابي ، ولم تحرر تلك الكتابة من أجل إثبات الإقرار غير القضائي . ولكن قد يرد الإقرار غير القضائي عرضا وبصفة تبعية في ذلك المحرر ، فلا يكون هو الموضوع الأصلي لذلك المحرر ، كما لو اقر شخص آخر في رسالة مع عدم قصدهما أن تكون تلك الرسالة سندًا لإثبات ذلك الحق الذي اقر به محرر الرسالة والذي لم يكتبها من أجل إثبات ذلك الإقرار⁽³⁾ . أما الورقة التي كتبت مقدما عند نشوء التصرف : فيكون الغرض منها إثبات ذلك التصرف ولم تكتب من أجل إثبات الإقرار غير القضائي لأن العقود أنما يقصد بها الإثبات دون الإقرار ، أي أنها من الأدلة الكتابية التي تؤلف وسيلة للإثبات مستقلة عن الإقرار ،

(1) د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 477 . وقد نصت المادة/70 من قانون الإثبات على انه :"الإقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب إثباته وفقا لقواعد العامة في الإثبات" .

(2) المصدر السابق ، ص 480 .

(3) ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 138 . د. عبد المنعم الصدة ، مصدر سابق ، ص 386 . د. احمد فتحي زغلول ، مصدر سابق ، ص 420 .

ولهذا فليس كل كتابة موقع عليها تتضمن بالضرورة إقرارا ضد من وقعتها . فلا تعتبر العريضة الموقعة من الخصم إقرارا وإنما تعد دليلا كتابيا⁽¹⁾ .

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز في هذا الشأن : "إن المحكمة قضت برد الدعوى بعلة أن الإقرار الوارد بعريضة المدعى عليها لا يقبل التجزئة دون أن تلاحظ إن العريضة الموقعة من المدعى عليها تعتبر دليلا كتابيا وليس إقرارا لأن الإقرار المقصود هو أخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر (م461 مدني) ، لذا فكان على المحكمة أن تكلف المدعى بإثبات أن المبلغ المدفوع إلى المدعى عليها عن قرض كما جاء بأقواله لأن المدعى عليها ذكرت أن المدعى دفع لها المبلغ على أساس النفقة لأولاد أخيه ويستفاد من ذلك انه أعطى المبلغ تبرعا منه لأولاد أخيه فإذا عجز عن الإثبات فتمنح المدعى حق تحريف المدعى عليها اليمين"⁽²⁾ .

وان قامت بالإقرار غير القضائي صورة إقرار شفوي ، فأمر إثباته موكول إلى القواعد العامة . ولكن متى اعتبر القاضي انه قد ثبت وجوب أن تكون حججته في الإثبات هي نفس حجية الإقرار المكتوب ، ففي الحالتين قد ثبت إن هناك إقرارا غير قضائي قائما ، فوجب إلا تتغير حججته في حالة عما هي في الحالة الأخرى . ومن ثم يكون لهذا الإقرار حجية كاملة من حيث صدوره من المقر ، ولا محل هنا للطعن بالتزوير ولا للإنكار ، فان هذين الوجهين لا يصلحان إلا بالنسبة إلى الورقة المكتوبة . ويكون لهذا الإقرار حجية كاملة من حيث صحته في ذاته إلى أن يثبت من نسب إليه الإقرار عدم صحته ، ولو الإثبات بجميع الطرق إذا كان الإقرار ذاته قد ثبت بالبينة والقرائن . ويكون لهذا الإقرار أخيرا أثره القانوني وفقا للقواعد العامة⁽³⁾ .

ولا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي من طريق الشهادة والقرائن إلا إذا وجد احد المسوغات التي توسيع الإثبات بالشهادة فيما يجب إثباته بالكتابة ، ولا يجوز إثباته من طريق توجيه اليمين إلى الخصم على انه لم يقر خارج مجلس القضاء⁽⁴⁾ .

وفيما يتعلق بالأقوال المسجلة على شريط جهاز تسجيل الأصوات ، فإن الممكن المحكمة أن تستخلص من الأقوال المسجلة باعتبارها إقرار غير قضائي ، مع ملاحظة أهمانية التلاعب في الشريط المسجل بأساليب وطرق فنية ، كما أن الحصول على التسجيل الصوتي بطريقة غير

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص660 .

(2) القرار 1107/مدنية ثانية/73 في 27/12/1973 . (النشرة القضائية، ع4 ، س4 ، ص 38) .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص480 .

(4) ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، بغداد ، 1967 ، ص305 . وقد نصت المادة/18 من قانون الإثبات على انه : "يجوز أن يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة في حالتين :- أولا- إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه . ثانيا- إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي" .

مشروعه كأن يكون الخصم تحت تأثير مخدر أو مسكر أثناء تسجيل صوته ، ففي هذه الحالة لا يصلح للأخذ بهذا الإقرار ويفقد كل قيمة في الإثبات⁽¹⁾ .

وفي جميع الأحوال يجوز لمن ثبت صدور إقرار مكتوب منه في غير مجلس القضاء أن يثبت عدم صحة الواقعة التي اعترف بها في ذلك الإقرار المكتوب وانه لم يكن إلا سوريا وذلك بالطرق التي تقضي بها القواعد العامة أي إثبات ذلك بالكتابة⁽²⁾ . أما إذا كان ثبوت الإقرار غير القضائي عن طريق البينة والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، فان ذلك لا يكون إلا بحكم يأخذ بهذه الأدلة بعد أقامة الفرصة للمنسوب إليه الإقرار لمناقشته هذه الأدلة فلا يكون للمقرطعن في الإقرار الذي نسبه إليه الحكم إلا بطرق الطعن الجائزة في هذا الحكم⁽³⁾ .

ولقد أسلفنا انه إذا ادعى المدعى صدور إقرار شفوي غير قضائي من المدعى عليه فاقر هذا أمام القضاء بتصور ذلك الإقرار منه ، كان الإقرار غير القضائي ثابتا بإقرار قضائي . وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول هذا الموضوع ، فثمة اتجاهات عدة بشأنه :-

الاتجاه الأول يرى أن الإقرار غير القضائي يخضع للقواعد العامة ، إذ لم يرد في شأنه نص خاص ، فهو حجة على المقر ما لم يثبت عدم صحته .. وهو كذلك قابل للرجوع فيه في الحدود التي تسمح بها القواعد العامة . والمهم في شأنه انه لما كان إقرارا صادرا خارج القضاء فان للقاضي سلطة واسعة في تقدير قوته في الإثبات ، ذلك إن صاحبه يكون عادة أقل حيطة في أمره، واقتصر تمنعا في عواقبه ، مما لو كان إقرارا صادرا أمام القضاء⁽⁴⁾ . فالإقرار غير القضائي ليست له آثار الإقرار القضائي ، فلا تتوفر فيه حجية الإقرار القضائي ويُخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي له الأخذ به أو عدم الأخذ به ، بحسب ما يراه فيه من دلالة في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها⁽⁵⁾ .

الاتجاه الثاني يرى أن الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي من حقيقة واحدة ، وهي الإخبار عن حق سابق أو واقعة سابقة ، وان الفارق بينهما لا يمس طبيعتهما وإنما يتعلق بالظروف التي صدر فيها كل منها⁽⁶⁾ . فالفرق بين الإقرارين يكمن فقط في إثبات حصول الإقرار ، وفي حين لا تثور مسألة إثبات الإقرار القضائي لصدوره أمام المحكمة ذاتها التي تفصل في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرر بها ، فإن الإقرار غير القضائي يحتاج إلى إثبات أمام المحكمة التي تتظر

(1) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص 287 .

(2) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 504 .

(3) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 564 .

(4) د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 478 .

(5) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 270 .

(6) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 567 .

النزاع المتعلق بتلك الواقعة ، ولكن متى ثبت حصول هذا الإقرار فيكون حجة قاطعة ولا يجوز الرجوع عنه⁽¹⁾ . فثبتوت الإقرار غير القضائي بإقرار قضائي يجعله من حيث الثبوت والجدية لا يختلف عما لو كان قد صدر أصلاً في مجلس القضاء فثبتت له آثار الإقرار القضائي كاملة⁽²⁾ .

الاتجاه الثالث يفرق بين الإقرار غير القضائي الذي يحصل في غير مجلس القضاء ، والإقرار غير القضائي الذي يحصل في مجلس القضاء . فإذا حصل الإقرار غير القضائي في غير مجلس القضاء فإن إثباته يجب أن يخضع للقواعد العامة التي تسري على التصرفات . أما الإقرار الذي يحصل في مجلس القضاء ولا يعتبر قضائياً ، كإقرار الذي يكون قد حصل في دعوى أخرى سواء كان شفهياً أمام المحكمة أو بالكتابة في مذكرة ، فأمر تقديره متترك للقاضي الذي يجب عليه أن يراعي الظروف التي صدر فيها ، والأغراض التي حصل من أجلها فلها أن تعتبره مجرد دفع لا قيمة له أو دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة حيث ما يجوز الأخذ بالقرائن ، ومتى كان تقدير المحكمة سائغاً في ذلك⁽³⁾ .

الاتجاه الرابع يرى أنه لا يجوز إثبات مثل هذا الإقرار عن طريق البينة والقرائن إلا إذا وجد إحدى المسوغات التي توسيع الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ، ولا يجوز إثباته من طريق توجيه اليمين إلى الخصم على أنه لم يقر خارج مجلس القضاء⁽⁴⁾ ، فإذا ادعى المدعي أن المدعى عليه أقر بالحق خارج المحكمة ، وطلب إثبات ذلك بالشهود فلا يسمع منه ، والحكم في ذلك هو منع الاحتيال والتزوير ، وهذا يشمل كافة الدعاوى الشرعية والمدنية والتجارية . وكذلك ليس له الحق بطلب تحليف خصمه اليمين على أنه لم يقر خارج مجلس القضاء ، وإنما له حق تحليف خصمه اليمين على أصل الدعوى⁽⁵⁾ .

ولقد انقسم فقهاء القانون في موقفهم من الأثر القانوني للإقرار غير القضائي إلى فريقين . فالفريق الأول ، ومنهم محمد عبد اللطيف والدكتور السنهوري ، يرى أن الإقرار غير القضائي ليست له آثار الإقرار القضائي ، فلا تتوفر فيه حجية الإقرار القضائي ويُخضع للسلطة التقديرية القاضي الذي له الأخذ به أو عدم الأخذ به بحسب ما يراه فيه من دلالة في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها⁽⁶⁾ . وإذا كان الإقرار غير القضائي مكتوباً ، فالمحكمة أن تعدد مبدأ ثبوت بالكتابة ،

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 155 .

(2) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 564 .

(3) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 57 .

(4) القاضي منير عباس حسين ، الإقرار وأحكام تصرفات مريض مرض الموت - دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1998 ، ص 174 .

(5) ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص 305 .

(6) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 270 .

أي دليلاً ناقصاً يجب تعزيزه بالشهادة أو القرائن⁽¹⁾. فالإقرار غير القضائي ليس حجة قاطعة ، ولا هو غير قابل للتجزئة ، ولا غير قابل للرجوع فيه حتى دون إثبات غلط وقع فيه المقر ، بل هو موكول إلى القاضي بقدر ، وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها ، قوته في الإثبات . فله أن يجعله حجة قاطعة أو أن يجرده من هذه الحجية ، وله أن يرفض تجزئته أو يجزئه ، وله إلا يقبل الرجوع فيه أو أن يحيى فيه الرجوع ، ولا يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض . وفي كل الأحوال يخضع الإقرار غير القضائي لقواعد العامة⁽²⁾ .

أما الفريق الثاني ، ومنهم الدكتور سليمان مرقس ، فيرى أن الفرق بين نوعي الإقرار لا يمس طبيعتهما في شيء ، وإنما يتعلق بظروف صدور الإقرار في مجلس القضاء أو في غيره ، ولما كان ظرف صدور الإقرار في مجلس القضاء ليس من شأنه سوى توفير الثقة في ثبوت الإقرار وجيته ، كان من الصعب التسليم باختلاف آثار الإقرار غير القضائي متى ثبت وجوده وجيته - عن آثار الإقرار القضائي ، وتعينت المساواة بينهما في إحكامهما⁽³⁾ . وعليه فإن الإقرار غير القضائي كالإقرار القضائي حجة قاطعة لا يتجرأ بشرط توافر عناصر العمل القانوني الصحيح مع قصد المقر لاعتبار المقر به ثابتًا في ذمته ، وللقاضي تقدير اتحاد عناصر العمل القانوني المتوافر مع قصد المقر وبعكسه فلا يعتبره كذلك . وإن تقديره غير خاضع لرقابة محكمة النقض بشرط أن يبين في حكمه أسباب تقديره . فان رأى القاضي ان القول المدعى بأنه إقرار غير قضائي لا يرقى إلى مرتبة الإقرار ، كان له أن يعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة إذا توفرت فيه شروط ذلك ، أو مجرد قرينة قضائية لا يأخذ به أصلًا⁽⁴⁾ .

والإقرار غير القضائي قابل للتجزئة ولكن تجزئته أصعب من تجزئة الإقرار القضائي ، فقد يقر الخصم بالدين وبانقضائه عن طريق المقاصلة ، ثم لا يتجرأ إقراره إذا رأى القاضي عدم التجزئة⁽⁵⁾ . فإذا كان الإقرار غير القضائي كتابياً وكان موصوفاً أو مركباً فإنه يخضع في جواز تجزئته أو عدم تجزئته لتقدير القاضي ، فلا يقتيد بقاعدة عدم التجزئة المنصوص عليها في الإقرار القضائي ، فله أن يجزئه أو يرفض التجزئة وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها ، فإذا كان قد اطمأن إلى جدية الإقرار كان له عدم التجزئة⁽⁶⁾ .

(1) محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، دار نافع للطباعة ، القاهرة ، 1975 ، ص88 .

(2) د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص476 .

(3) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص567 .

(4) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص179 .

(5) د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص479 .

(6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص661 .

والإقرار غير القضائي كالإقرار القضائي من حيث أنه عمل من أعمال التصرف صادر من جانب واحد يستلزم أن تتوافر فيه كافة الشروط المطلوبة لصحة التصرفات القانونية من اكتمال شرط الأهلية للمقر وخلوه من عيوب الإرادة⁽¹⁾.

(1) د. أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984 ، ص 90.

الفصل الثالث

أركان الإقرار وشروطه

لإقرار أركان وشروط⁽¹⁾ لا بد من توافرها مجتمعة لكي ينبع آثاره القانونية . فإذا ما انعدام أي ركن من أركان الإقرار فقد كينونته كوسيلة من وسائل الإثبات ، وإذا ما تخلف أي شرط من شروطه ، فإن ذلك يجعله معتبراً وغير نافذ . وتوضيحاً لذلك فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، خصصت المبحث الأول لبيان أركان الإقرار ، فيما خصصت المبحث الثاني لبيان شروطه .

(1) الرُّكْن لغة : من رَكَنَ يَرْكُنُ ركونا ، ورُكْن الشيء جانب الأقوى ، ورَكَن بمعنى مال إليه وسكن . واصطلاحاً عند الحنفية هو : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءاً من ماهيته ، وعند جمهور الفقهاء هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل ، سواء أكان جزءاً منه أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه . أما الشرط لغة فهو : تعليق أمر مستقبل بمثله أو إرzaم الشيء والتزامه . واصطلاحاً هو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، أو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهيته . ينظر : محمد محبي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي ، المختار من صالح اللغة ، ط 4 ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1934 ، ص 203 و 265 . محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1356 هـ ، ص 7 و 153 . عبد الوهاب خالق ، أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، ط 3 ، مطبعة النصر ، القاهرة ، 1947 ، ص 129 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص 238 . شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملاني المشهور بالشافعي الصغير ، مصدر سابق ، ص 65 . أبو عبد الله محمد الخريسي ، مصدر سابق ، ص 87 . علي بن خليل الطراطيسى ، مصدر سابق ، ص 122 .

المبحث الأول

أركان الإقرار

اختلف الفقهاء المسلمين في الاتفاق على أركان الإقرار . فقال الحنفية أن ركن الإقرار هو الصيغة ، وهي اللفظ الدال على معناه صراحة أو دلالة أو إشارة⁽¹⁾ ، وقال جمهور الفقهاء أن

(1) ينظر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، مجمع الأئمـر في شرح ملتقى الأبحـر للحـبـيـ ، جـ 2 ، المطبـعـة العـثـمـانـيـة ، 1327هـ ، صـ 289 . عليـ بنـ خـليلـ الطـرابـلـسـيـ ، مصدرـ سـابـقـ ، صـ 122 . دـ عبدـ الـكـرـيمـ زـيـدانـ ، مصدرـ سـابـقـ ، صـ 157 . والـصـيـغـةـ عـنـ الـأـحـنـافـ هيـ مـدارـ الـحـكـمـ فـيـ الإـقـارـ فـيـتـمـ كـانـتـ الصـيـغـةـ وـقـدـ اـسـتـكـمـلتـ شـرـائـطـهاـ وـأـوـصـافـهاـ كـانـ الإـقـارـ . وـهـيـ - عـنـهـمـ - بـداـهـةـ تـسـتـلزمـ بـوـجـودـهـاـ وـجـودـهـاـ مـقـرـبـهـ ، وـلـهـذـاـ اـكـتـفـواـ بـجـعـلـهـاـ وـحـدـهـ رـكـنـ الإـقـارـ . وـالـصـيـغـةـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ : صـيـغـةـ صـرـيـحةـ وـصـيـغـةـ غـيرـ صـرـيـحةـ . أـمـاـ الصـيـغـةـ الصـرـيـحةـ فـهـيـ التـيـ تـقـيـدـ مـعـنـىـ الـإـقـارـ بـحـقـ لـلـغـيـرـ عـلـىـ النـفـسـ . وـهـيـ أـمـاـ لـفـظـيـةـ أـوـ كـاتـبـيـةـ ، وـتـكـونـ أـمـاـ بـأـحـرـفـ الـجـوابـ كـ(ـنعمـ)ـ وـ(ـاجـلـ)ـ وـ(ـبـلـىـ)ـ . . . الـخـ ، أـوـ بـالـعـبـارـةـ . وـالـعـبـارـةـ أـمـاـ مـسـتـقـلـةـ بـذـاتـهـ إـمـاـ مـتـصـلـةـ اـتـصـالـ بـنـاءـ فـلـاـ تـصـلـحـ إـلـاـ طـرـفـ لـكـلامـ سـابـقـ فـقـيـدـ الـإـقـارـ اـقـضـاءـ . وـالـعـبـارـةـ الـمـسـتـقـلـةـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ : النـوـعـ الـأـوـلـ ، هـيـ التـيـ تـقـيـدـ الـإـقـارـ نـصـاـ بـحـكـمـ قـطـعـيـةـ مـدـلـولـهـاـ الـلـغـوـيـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـإـقـارـ ، كـقـوـلـهـ : لـكـ فـيـ ذـمـتـيـ كـذـاـ دـيـنـارـ . وـهـيـ مـنـ حـيـثـ مـحـلـ الـإـقـارـ تـكـونـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ : أـ - مـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـإـقـارـ بـالـدـيـنـ صـرـيـحاـ أـوـ ظـاهـراـ . فـأـمـاـ الصـرـيـحـ كـقـوـلـهـ : لـهـ فـيـ ذـمـتـيـ كـذـاـ دـيـنـارـ ، فـالـعـبـارـةـ هـنـاـ نـصـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـإـقـارـ لـاـنـ مـفـادـهـ اـشـغـالـ ذـمـتـهـ قـبـلـ الـآخـرـ ، وـأـمـاـ الـظـاهـرـ كـقـوـلـهـ : لـهـ عـلـىـ كـذـاـ دـيـنـارـ ، وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ مـعـنـيـنـ ، أـمـاـ الـإـقـارـ بـالـدـيـنـ فـيـ الـمـذـكـورـ ، وـأـمـاـ مـعـنـىـ الـحـفـظـ وـالـأـمـانـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـتـ مـوـدـعـةـ عـنـهـ ، فـهـذـاـ الـمـعـنـيـانـ مـحـتمـلـانـ لـمـكـانـ التـعـبـيرـ بـ(ـعـلـيـ)ـ فـقـدـ يـرـيدـ بـهـ مـعـنـىـ (ـفـيـ ذـمـتـيـ)ـ وـالتـعـبـيرـ صـالـحـ لـذـاكـ ، أـوـ يـقـصـدـ مـعـنـىـ الـحـفـظـ وـالـأـمـانـ أـيـ لـهـ عـلـىـ حـفـظـ كـذـاـ وـأـمـانـهـ ، وـهـذـاـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـهـدـ ، وـالـعـهـدـ غـيرـ اـشـغـالـ الذـمـةـ وـقـيـامـ الـدـيـنـ بـهـاـ ، فـلـوـ هـلـكـ الـمـقـرـبـهـ بـهـ مـنـ غـيرـ تـعـدـ لـمـ تـشـغـلـ ذـمـتـهـ بـضـمانـهـ . بـ - مـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـإـقـارـ بـالـعـيـنـ صـرـاحـةـ أـوـ فـيـ الـظـاهـرـ . أـمـاـ الصـرـيـحـ فـكـقـوـلـهـ : لـهـ فـيـ يـدـيـ كـذـاـ شـيـئـاـ . فـالـتـعـبـيرـ بـ(ـيـدـيـ)ـ صـرـيـحـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـعـيـنـيـةـ ، لـاـنـ الـيـدـ مـحـلـ الـعـيـنـ بـخـلـافـ الذـمـةـ إـذـ هـيـ مـحـلـ الـدـيـنـ . وـأـمـاـ الـظـاهـرـ فـكـقـوـلـهـ : لـهـ عـنـدـيـ أـوـ مـعـنـيـ كـذـاـ شـيـئـاـ ، فـاـنـ الـمـتـكـلـمـ قـدـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ مـعـنـىـ : فـيـ يـدـيـ ، أـوـ مـعـنـىـ : فـيـ حـوزـتـيـ وـسـلـطـانـيـ ، وـهـذـاـ الـاحـتـمـالـ نـاتـجـ عـنـ دـمـرـعـةـ لـمـعـنـىـ الـلـفـظـيـنـ لـمـعـنـىـ الـعـيـنـيـةـ صـرـاحـةـ بـأـصـلـ الـوـضـعـ الـلـغـوـيـ . جـ - مـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـإـقـارـ بـالـدـيـنـ وـالـعـيـنـ مـعـاـ ، كـقـوـلـهـ : لـهـ قـبـلـيـ وـلـدـيـ كـذـاـ شـيـئـاـ . وـفـيـ الـإـقـارـ بـالـعـيـنـ تـكـوـنـ يـدـ المـقـرـبـ أـمـاـ يـدـ أـمـانـ ، أـوـ يـدـ ضـمانـ . وـيـقـدـمـ مـعـنـىـ الـأـمـانـ عـلـىـ الضـمـانـ فـيـ الـمـطـلـقـ مـنـ صـيـغـةـ الـإـقـارـ ، لـأـنـهـ - كـمـاـ قـالـواـ - أـدـنـىـ ماـ يـفـسـرـ بـهـ الـمـبـهـمـ وـبـيـبـنـ الـمـطـلـقـ . فـلـوـ قـالـ : لـهـ قـبـلـيـ أـوـ لـدـيـ أـوـ عـنـدـيـ أـوـ مـعـنـيـ ... ، وـلـمـ يـبـيـبـنـ سـبـبـ وـجـوبـ ذـلـكـ وـوـجـودـهـ فـاـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـأـمـانـ اـبـتـداءـاـ ، وـلـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ بـالـتـعـديـ . النـوـعـ الثـانـيـ : هـيـ التـيـ تـقـيـدـ الـإـقـارـ فـيـ الـظـاهـرـ لـاـحـتـمـالـ الـلـفـظـ مـعـنـىـ الـإـقـارـ وـغـيـرـهـ ، كـقـوـلـهـ لـمـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ دـيـنـاـ أـوـ عـيـنـاـ : خـذـ أـوـ اـنـتـدـ أـوـ الـحـقـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـمـرـادـهـ فـيـ ذـلـكـ أـمـاـ الـإـقـارـ أـوـ غـيـرـهـ . أـمـاـ الـعـبـارـةـ الـمـتـصـلـةـ التـيـ تـقـيـدـ الـإـقـارـ بـطـرـيقـ الـاقـضـاءـ لـمـكـانـ الـاتـصـالـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ دـعـوـيـ الـحـقـ ، لـاـنـ الـكـلـامـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـتـقـدـيرـ يـفـيـدـ الـإـقـارـ كـقـوـلـهـ لـمـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ : خـذـهـ أـوـ صـدـقـتـ أـوـ قـلـتـ حـقاـ ... الـخـ . وـوـجـهـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ الـإـقـارـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ يـظـهـرـ فـيـ ثـلـاثـ =

أركان الإقرار أربعة وهي الصيغة والمقر و المقر له والمقر به⁽¹⁾. وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في تعريف الركن ، كما أسلفا من الهاشم السابق .

أما في الفقه القانوني فهناك اتجاهين . الاتجاه الأول : لا يرى وجود أية أركان للإقرار ، إنما يكتفي بضرورة توافر شروط معينة في كل من المقر والمقر له والمقر به⁽²⁾. إذ لما كان الإقرار عمل أرادى مقصود يصدر عن المقر لصالح المقر له أمام القاضي ، ولما كان للإقرار محل يرد عليه يدعى المقر به ، فإن هذا يستلزم البحث بما يجب أن يشترط في المقر والمقر له والمقر به ، والتي تشكل بمجموعها شروط صحة الإقرار⁽³⁾ . الاتجاه الثاني ، وهو الاتجاه المتأثر بالفقه الإسلامي : ويرى أن للإقرار أركانا لا يقوم إلا بها ، وشروطا لا يصح إلا بتوافرها . ويستتبع فقهاء القانون من أصحاب هذا الاتجاه أركان الإقرار من تعريفه القانوني .

= مواضع : 1- في حرف النهاية ، فضمير الغائب في الصيغة المذكورة كنهاية عن المذكور في الدعوى . 2- في إيراد العبارة في موضع الجواب عن دعوى المدعي . 3- في طلب التأجيل أو الصبر إلى حين أو الصلاح عن المال أو الإبراء أو دعوى القضاء أو الهبة أو الصدقة ونحو ذلك . وأما الصيغة غير الصريحة ، فهي التي لا يتبادر منها معنى الإقرار ، ولكنها تدل عليه بمعونة القرينة . وتكون أما بالإشارة أو النكول ، أو بما يعتبر إقرارا في غير مقام الإقرار من مواضع مخصوصة . ينظر : مجيد حميد السماكية، مصدر سابق ، ص 91 وما بعدها .

(1) د. محمد الرحيلي ، مصدر سابق ، ص 237 . وقد اختلف الماوردي ، وهو من فقهاء الشافعية ، مع جمهور الفقهاء المسلمين في الركن الرابع ، حيث اعتبر (المقر عنده) ركنا بينما لم يأخذ به أحد غيره من الفقهاء ، وترك (الصيغة) ولم يجعلها ركنا مخالفًا بذلك جمهور الفقهاء . وشرط الفقهاء المسلمين للصيغة ما يلي : 1- أن تكون قاطعة في مفادها على إرادة الإقرار فلا يصح الإقرار بصيغة تقيد الشك أو الظن سواء كان ذلك في العرف أم اللغة ، فلو قال : لفلان علي كذا دينارا في علمي أو فيما اعلم ، لم يجب في ذمته شيء من المال المذكور لأن هاتين العبارتين تقييدان التردد عرفا . أو قال : فيما أظن أو أرى أو أتوهم أو أشك ونحو ذلك لأن هذه العبارات تقيد الشك لغة فلا تصلح صيغة للإقرار . 2- أن تكون الصيغة منجزة لا معلقة على شرط ، لأن الإقرار إخبار بحق سابق ، فلا يتعلق على مستقبل وعليه لو علق الإقرار على شرط ، فالإقرار باطل وفي ذلك تفصيل سألي على بيانه لاحقا . ينظر : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، مصدر سابق ، ص 187 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الأندلسى ، مصدر سابق ، ص 109 . علاء الدين بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص 207 . محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملى الغروي ، مصدر سابق ، ص 247 . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مظهر الطyi ، مصدر سابق ، ص 144 . محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 33 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 89 وص 107 وما بعدها .

(2) ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 145 . د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 162 . د. ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 125 .

(3) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 162 .

فطبقاً لتعريف الإقرار في مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁾ يرى الأستاذ المحامي حسين المؤمن أن للإقرار أركان ثلاثة هي : (1) التصريح على سبيل اليقين والجزم باللفظ أو الإشارة المفهومة من صاحبها بالإقرار وبما يفيد ثبوت الحق في ذمة المقر . (2) أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية تكون مصدراً للحق . (3) أن يتضمن الإقرار ما يشعر أن المقر يروم الالتزام نفسه بهذا الإقرار⁽²⁾ . وطبقاً لتعريف الإقرار في القانون المدني المصري⁽³⁾ يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن للإقرار أركاناً أربعة هي : (1) اعتراف الخصم (2) بواقعة قانونية مدعى عليه بها (3) أمام القضاء (4) أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة⁽⁴⁾ .

وقد عرف المشرع العراقي الإقرار القضائي بأنه : "إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر"⁽⁵⁾ ، فيتبين من هذا النص إن للإقرار ثلاثة أركان هي : (1) إخبار الخصم (2) أمام المحكمة (3) بحق عليه لأخر . وachsen للبحث في كل من هذه الأركان مطلب مستقل .

(7) عرفت المادة/1572 من مجلة الأحكام العدلية الإقرار بأنه : "إخبار الإنسان عن حق لأخر عليه" .

(8) ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص83 وما بعدها .

(9) نصت المادة/408 من القانون المدني المصري على ان : "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة" .

(10) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص482 .

(11) المادة/59 من قانون الإثبات .

المطلب الأول : الركن الأول - إخبار الخصم

الإقرار أخبار لأن المقر يعترف للمقر له بحق من الحقوق . وهو يعترف بأن هذا الحق كان موجوداً من قبل ، فالإقرار لا ينشئ حقاً جديداً بل يكشف حقيقة أمر كان قائماً قبل صدوره⁽¹⁾.

والأصل في الإقرار أن يكون صريحاً ، وان الاقتضاء فيه استثناء من حكم الأصل ، فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ، والحالة هذه ، ما لم يقم دليل يقيني على وجوده ومرماه⁽²⁾ . فالإقرار هو ما يصرح به أحد الخصوم متعلقاً بدعوى خصمه⁽³⁾ ، فإذا صرخ شخص ونطق بالإقرار بما يفيد ثبوت الحق على سبيل اليقين والجزم فهذا هو الإقرار المقصود . أما السكوت أو النطق غير الواضح الذي يفيد الشك والظن فلا يعتبر إقراراً ، لأن الإقرار يستلزم الإخبار ، ولا إخبار بسكت⁽⁴⁾ . كما لا يعتبر إقراراً قول أحد لآخر فيما أظن أو احسب لك علي مائة دينار⁽⁵⁾ .

ولا تعتبر إشارة الناطق المعهودة ، ولا امتاع الخصم وسكته عن الإجابة إقراراً ، إذ لا يناسب إلى ساكت قول ، كذلك لا يعتبر السكوت عن نقطة ما في الدعوى إقراراً بها⁽⁶⁾ .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 527.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص 433.

(3) د. احمد فتحي زغلول ، مصدر سابق ، ص 419.

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 528.

(5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 83 . وفي الفقه الإسلامي ، المعتبر في الإقرار الجزم بمضمونه ، فلو اشتمل على الشك والتردد بمثل قوله : "أظن أو احتمل أن لك على كذا" ، لم يكن ذلك إقراراً . ينظر : السيد محمد حسين فضل الله ، مصدر سابق ، ص 331 . ويقول الإمام الشافعي : "لا يجوز عندي أن ألزم أحداً إقراراً إلا بينَ المعنى ، فإذا احتمل ما اقر به معنيين ألزمته الأقل ، وجعلت القول قوله ، ولا ألزم إلا ظاهر ما اقر به ببينا" . ينظر : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، كتاب الأم ، ج 4 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 ، ص 222 . كما ويشرط الفقه الإسلامي في صيغة الإقرار أن تكون قاطعة في معناها ، مُنجَزة ، غير معلقة على شرط أو أجل ، لأن الإقرار إخبار عن حق ثابت بالفعل ، وما كان كذلك لا يقبل التعليق على مستقبل . ينظر : محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 33 . مجید حمید السمکیة ، مصدر سابق ، ص 95.

(6) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 83 . هذا وقد نصت المادة/81-ف1 من القانون المدني العراقي على أن : "لا يناسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر فولاً" . أما السكوت في الفقه الإسلامي فالقاعدة فيه أنه لا يناسب إلى ساكت قول . لكن السكوت في معرض الحاجة بيان فلو سكن شخص دار آخر وهي معدة للسكن فسكت أصحابها لا تعد الدار مأجورة بحجية سكت مالكها لأنه لا يناسب إلى ساكت قول بمقتضى القاعدة المذكورة . لكن من سكن دار شخص غصباً أو عارية فائزه صاحب الدار بن عليه أن يدفع عن كل شهر كذا مبلغًا من المال وإلا فليخرج فسكت ولم يخرج يعتبر =

أما الآخرين ، فإن إقراره بإشارته المعهودة معتبر ، ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر . وإذا كان الآخرين يجيز الكتابة فلا تعتبر إشارته ولا يؤخذ بها⁽¹⁾ . وقد أكد ذلك محكمة التمييز فـ

= مستأجرا للدار بالمثل المذكور لكل شهر . أما دلالة السكوت على معنى الإقرار في ميدان التقاضي والثبوت فهذا مستبعد في نظر الفقهاء ، لأن القضاء يحتاط له صيانة لحقوق الناس فلا يعتبر السكوت بحال إقرار في مقام الجواب في دعوى المال والحقوق لأن يدعى على شخص بشيء ويسكت لا يقر ولا ينكر فهو في هذا ينزل منزلة المنكر فتطلب عندئذ البينة من المدعي وإلا فتوجه اليمين إلى المدعي عليه بطلب المدعي . ويستثنى من ذلك السكوت في مقام التكليف باليمين ، فإن سكت فإنه يعتبر ناكلا عن اليمين ، والنكول إقرار ضمني . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص93 . ويجوز في الفقه العقلي الأخذ بإشارة الناطق عند عدم الالتباس ، خلافا لما هو عليه عند جمهور الفقهاء . وعلى ذلك فلو قال أحد للناطق لي عليك ألف دينار ، فلا يعتبر منه إقرارا إذا خفض رأسه على رأي المجلة ويعتبر برأي فقهاء الجعفية . يقول محمد جواد مغنية : "أن الإشارة المفهومة من الآخرين إقرار ، أما إشارة القادر على التلفظ فما هي بشيء عند الفقهاء . والذي نراه أن على القاضي إلى هذه الإشارة بعين الجد والاعتبار ، فيبحث ويثبت ، إذ من الجائز أن يكون المشير في وضع يمنعه من الإقرار صراحة كالخوف من الدين سيرثونه ، أو غيرهم " . ينظر: إبراهيم بن علي بن فردون المالكي المدني ، مصدر سابق ، ص142 . علي بن خليل الطبرابسي ، مصدر سابق ، ص122 . الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، مصدر سابق ، ص57 . أبو عبد الله محمد الخريشي ، مصدر سابق ، ص90 . أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص347 . أبي الحسن الأصفهاني ، مصدر سابق ، ص442 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص4 . شمس الدين علاء الدين بن مفلح المقدس ، مصدر سابق ، ص360 . شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، مصدر سابق ، ص76 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص399 . ضياء الدين بن إبراهيم الثميني ، مصدر سابق ، ص64 . عثمان بن علي الزيلعي ، مصدر سابق ، ص7 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص234 . محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص33 .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص528 . وفي الفقه الإسلامي صاحب الإشارة أما سليم أو مريض لا يقوى على النطق أو اخرس أو معتقل اللسان أو أعمى . أما إشارة السليم في مقام الجواب عن الدعوى فغير معتبرة لدى جمهرة الفقهاء ، لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ عند العجز عنه ، وإن إقرار الناطق بإشارته فيه احتمال عدم الجزم في الإقرار فلا يجب به شيء مع التردد والاحتمال وسواء كان ذلك في الأموال أو الحدود وسائل الجنایات . وقال المالكية بجواز الأخذ بإشارة الناطق المفهومة بإقراره . والظاهر أن مقتضى القواعد والمبادئ العامة للشرع الإسلامي جواز الأخذ بإشارة الناطق مراعاة للعرف ، والعرف مقتضي به في الشرع الشريف فاصله في القرآن الكريم قوله تعالى : «خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» (الأعراف 199) ، وجواز هذا مقصور على المعاملات فقط دون الحدود وسائل الجنایات . وللقاضي الخبرة بين الرفض والقبول ما دامت المسألة محل نظر واجتهاد في تفسير المراد من الإشارة واستبانة المتعين من معناها . والقاعدة أن (إعمال الكلام أولى من إهماله) ، والإشارة نوع كلام لأنها تدل على معنى ، فيؤخذ العاقل بالبالغ بما يقول وكلامه محمول على الصحة ما أمكن ولا يصار إلى إهماله إلا إذا تعذر حمله على الصحة .

وبناءً على ذلك يمكن حمل إشارة الناطق على معنى الإقرار في مقام الجواب عن الدعوى بمعونة القرينة = مقام الحال

قرار لها فقالت : "أن الدفع بوجوب الأخذ بإشارة المدعى عليه المعهودة باعتباره أصم أبكم غير وارد ما دام المذكور قد وقع على محضر المرافعة وعرصته التمييز مما يدل على معرفته القراءة والكتابة"⁽¹⁾.

وييندر أن يكون الإقرار ضمنياً أو مستخلصاً من مجرد السكوت⁽²⁾. وقد جاء في قرار المحكمة تمييزإقليم كردستان العراق بهذا الشأن : "أن المحكمة اعتبرت دفع المدعى عليه بالتقادم ، وكذلك دفعه بعدم توفر الشروط الشكلية في الورقة المبرزة كشك ، إقراراً ضمنياً به وبمبلغه . ورغم أن ذلك لا يعتبر إقراراً ضمنياً ، فإن الإقرار الضمني لا يبني عليه الحكم ، لأنّه يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم"⁽³⁾.

= الذي هو فيه ، فینتفی وصف الاحتمال ويتعنی المراد على وجه الجزم فيقضي به من غير تردد . ويمكن القول أيضاً بأنه إذا كانت شهادة الآخرين بإشارته صحيحة في حق غيره في مذهب بعض الفقهاء ، فلان تكون إشارة الناطق في حق نفسه أولى لعدم التهمة في الغالب . وأما إشارة المريض في مقام الجواب عن الدعوى بان أوّما برأسه مفيداً معنى (نعم) ، فقد نقل عن الشافعي قبول ذلك إذا كان عاجزاً عن الكلام لأنّه إقرار بالإشارة عن عاجز عن الكلام فأشبّه إقرار الآخرين . وأما إشارة الآخرين فمعتبرة في الإقرار لدى الجمهور إذا كانت معهودة فإنها قائمة مقام عبارته وعليها المدار في مخاطبته ومعاملته وسائر عقوده من بيع وشراء وإجازة وهبة ونكاح ، وفي إسقاطاته كطلاقه وعلاقه وإيرائه . والإشارة المعهودة تكون عادة باليد أو بالرأس أو بالحاجب ، فإذا عرف القاضي بإشارته فيها ، وإلا يسأل أهل الآخرين أو أصدقائه أو جيرانه من الذين يعرفون بإشارته وهم يوضّحون ذلك ويفسرونها للقاضي بشرط أن يكونوا عدولاً ومحنم يقبل قولهم لأنّه لا يعتمد كلام الفاسق في حق الغير . أما إقرار معنّق اللسان فالفتوى على انه إذا دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة المعهودة . وبالقياس على جواز العمل بإشارة الناطق يكون العمل بإشارة معنّق اللسان أولى بالضرورة ولو قصرت مدة اعتقاله ، غير أن ذلك منوط بتقدير القاضي ، فهو مخير بين الرفض والقبول ، لأنّها محل نظر فلا يجب بها شيء إلا باتصال القضاء بها . وأما إشارة الأعمى فهي ترد أبداً في ميدان التقاضي ، وهي في هذا لا عبرة بها لطرق الشك إليها ، والقضاء يحتاط فيه في مواضع الشك والاحتمال ، إلا إذا كانت الإشارة مفيدة معنى الإقرار بوضوح ومفهومه للمقصود من غير لبس كإشارة الآخرين فيؤخذ بها وإنّا يستحضر ترجمان لبيان أقواله . وأما أن ترد إشارته في غير مقام القضاء ، وهي في هذا منوطه بالعرف والعادة الدارجين بين الناس ، والتي يحدد بهما نوع المعاملة وكيفيتها بين الآخرين والناس وذلك باعتماد إشارات خاصة ببعض السلع من المبيعات أو إشارات مفهومة لكل ملموس أو محسوس أو إشارات مخصوصة لبعض المعاني والأوصاف شأنها في ذلك شأن ما اعتقد الآخرين للإفصاح به عن مقاصده . ينظر : مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 161 وما بعدها .

(1) القرار 1382/مدنية ثلاثة 1973 في 1974/2/26 . (النشرة القضائية ، ع 1 ، س 5 ، ص 271) .

(2) د. عبد الرزاق السنّهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 474 .

(3) القرار 283 في 25/11/2000 . (القرار منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية في العراق . (www.iraqja.org)

ولا يستخلص الإقرار من تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب ولا من امتناعه عن الإجابة عند استجوابه من المحكمة أو من الخصم ، فهذا لا يكون إلا بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمel بالبينة والقرائن⁽¹⁾ .

وقد قضت محكمة التمييز بأنه : "لا تعتبر العريضة الموقعة من قبل الخصم إقرارا ، وإنما تعد دليلا كتابيا"⁽²⁾ . "وان استمهال الخصم لغرض المصالحة ، لا يعني إقراره بالحق"⁽³⁾ .

غير أن نكول الخصم عن حلف اليمين أو ردها ، ونکول من ردت عليه اليمين عن حلفها ، يعتبر بمثابة الإقرار⁽⁴⁾ .

(1) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص474 . وقد نصت المادة/74 من قانون الإثبات على : "إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول ، أو حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب أو مبرر قانوني ، أو ادعى الجهل أو النسيان ، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة تساعدها على حسم الدعوى ، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية" . ويرى الأستاذ احمد نشأت : إن الإقرار يجب أن يكون بقول صريح أو إخبار ، فلا يكون بامتناع عن قول ، أو سكوت ، أو تسلیم بأمر تسلیما مقیدا . ينظر : احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص3 .

(2) القرار 1107 /مدنية ثلاثة / 1973 في 27/12/1973 . (النشرة القضائية ، ع4 ، س4 ، ص37) .

(3) القرار 977 /مدنية رابعة/ 1974 في 6/4/1975 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع2 ، س6 ، ص21) .

(4) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص475 . هذا وقد اختلف الفقهاء المسلمين فيما إذا كان النكول إقرارا أم بذلا . فالإقرار عندهم - كما عرفنا- هو إخبار الإنسان عن حق آخر عليه ، أما البذل فعندهم هو ترك المنازعة والإعراض عنها ، وقد اعتبر الإمام أبو حنيفة النكول بذل وهو قطع للخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ، لأن اليمين لا تبقى واجبة مع النكول ، وما كان كذلك فهو أما بذل أو إقرار لحصول المقصود به ، ولكن إزالته بذلا أولى كي لا يصير كاذبا في الإنكار السابق . وجاء في روضة القضاة وطريق النجاة للسناني : إن النكول عند أبي حنيفة يقوم مقام البذل فكل ما يصبح بذلك يجوز أن يحكم فيه بالنكول ، وكل موضع لا يصح بذلك لا يحكم فيه بالنكول . وأعتبر الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) النكول بذلا عن الإقرار وقائما مقاما في قطع الخصومة ، واستدلا على ذلك بأن الناكل كاذب في إنكاره السابق ومقر في المعنى بما أدعاه المدعى ، فأنه لو كان صادقا في يمينه لما نكل عن حلفها ، لأن في حلف اليمين الصادقة الثواب بذكر الله تعالى على وجه التعظيم ، وفيها صيانة وحفظ لمال الحالف ، وفيها دفعا للتهمة الكاذبة عن نفس الشخص السوي الذي يميل إلى الحلف إلى توافر الصدق لديه ، وبذلك نراه أعرض عن حلف اليمين الكاذبة لأن فيها هلاك النفس ، وأثر الرجوع إلى الحق أولى من الاستمرار في الباطل . وبضمير الصاحبان بأنه لا وجه لحمل النكول على البذل ، لأن النكول يصح من لا يصح منه البذل كالمأذون له بالتجارة ، كذلك يصح في الدين ولا يجوز بذلك . أما الإمام الشافعي فيذهب إلى : أن النكول لا يقوم مقام الإقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعى ، لأن حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعى على إنه صادق في دعواه ، وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا ردت ، ودليل ذلك إن النبي ﷺ رد

اليمين على طالب الحق . وهذا مذهب الإمام الأوزاعي والقاضي شريح وسائر أئمة الفقه الإسلامي . وتذهب الأمامية إلى أن النكول كإقرار ، حيث جاء في البحر الزخار للإمام المرتضى : "النكول كإقرار بالحق" .⁼
وفي الحقوق التي تتقادم بسنة واحدة ، حقوق الأطباء والتجار والصناع والعمال والخدم⁽¹⁾، يقوم التقادم على افتراض الوفاء ، ومن ثم يجب على المدين أن يتمسك بالتقادم وان يحلف اليمين على انه أدى الدين فعلا⁽²⁾ . فالامتناع عن التمسك بالتقادم يكون بمثابة إقرار ضمني بعدم الوفاء . وجاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "الإقرار يسقط حق الدفع بمرور الزمان"⁽³⁾ .
كذلك دفع دعوى الدائن بان الدين قد انقضى لسبب غير الوفاء ، كالمقاصة أو الإبراء ، يكون بمثابة إقرار ضمني بان الدين لم يوفَ ، ومن ثم إذا ثبت أن الدفع بالمقاصة أو الإبراء غير صحيح لم يجز للمدين أن يلجاً بعد ذلك إلى الدفع بالوفاء⁽⁴⁾ ، لأنه سيكون ملزم بإقراره الضمني . وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية بهذا الشأن ما نصه : "أن إجراء المدين التسوية للدين أمام رئاسة التنفيذ يعتبر إقرارا منه بالدين المطلوب به تنفيذا"⁽⁵⁾ .
وإذا كان يغلب في الإقرار أن يقصد المقر أن يؤخذ بإقراره وان تترتب في ذمته نتائجه القانونية ، إلا أن وجود هذا القصد عنده لا يشترط لقيام الإقرار . فقد يصدر الإقرار من شخص مجرد تقرير الواقع دون أن يقصد ، وحتى دون أن يعرف ، النتائج القانونية التي تترتب على هذا الإقرار . بل أن نية الإقرار ذاتها لا تشترط ، فقد يقر الشخص بوقائع لم يكن معترفا بها وهو في صدد الدفاع عن حقه ، أو وهو في صدد استجواب المحكمة أو الخصم له ، دون أن يشعر انه قد أدلّ بأي إقرار . والمهم أن يكون الإقرار قد صدر عن اختيار لا عن إجبار⁽⁶⁾ .

= ينظر : عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، اليمين الحاسمة وحجيتها في الإثبات المدني – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سانت كليمونتس ، كركوك ، 2010 ، ص 126 وما بعدها .

(1) نصت الفقرة (1) من المادة/431 من القانون المدني على انه : "لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية :-
أ- حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والأساتذة والمعلمين
والمهندسين والخبراء ووكلاء التقليسة والسماسرة وبوجه عام كل من يزاول مهنة حرة على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء بما أدوه من عمل وما تکبدوه من مصروفات .
ب- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .
ج- حقوق العمالة والخدم والأجزاء من أجور يومية ومن ثم ما قاموا به من توريدات" .

(2) نصت المادة/431 من القانون المدني على أن : "ويجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى بمرور سنة واحدة أن يحلف يمينا توجهها المحكمة من تلقاء نفسها على أن ذمته غير مشغولة بالدين . وتوجه اليمين إلى ورثة المدينين أو أوليائهم أن كانوا محظوظين بأنهم لا يعلمون بوجود الدين" .

(3) القرار رقم 638 /حقوقية/ 68 في 23/2/1968 . (قضاء محكمة تمييز العراق ، ج 5 ، ص 206) .

(4) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ، ج 2 ، مصدر سابق ، ص 475 .

(5) القرار رقم 142/تمييزية/78 في 5/8/1978 . (مجلة الأحكام العدلية ، س 9 ، ع 3 ، ص 203) .

(6) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 473 . وجاء في قرار لمحكمة النقض =
وإذا كان موجباً أن يتضمن الإقرار ما يفيد أن المقر يروم إلزام نفسه بهذا الإقرار : أي أن يكون عالماً بـان هناك نتائج قانونية ستكون حجة عليه قاصداً للإذعان أمام خصمه للحق الذي يدعى به ، فإنه لا يعتبر إقراراً ما يسقط عن الخصم من كلمات تتضمن الإقرار بسبب جهله ، أو ضياع روبيته أو بلاهته ، أو ما يدللي به الشخص لنفي عمل ينسب إليه أو ما يقدم من دفاع ، أو في معرض الشهادة . كذلك إذا التبس الإقرار أو اشتبه أمره فسر بما فيه الفائدة للمقر ، حسب القاعدة العامة المقررة للعقود ، لأن القاضي إذا فسر الإقرار بما لم يقصد المقر كان الإخبار صادراً منه لا من المقر ، وبـذا فلا يتحقق أمره⁽¹⁾ .

ولما كان الإقرار واقعة مادية تتطوّي على تصرف قانوني ، أي واقعة مختلطة كما قدمنا ، كان لكل من هاتين الناحيتين فيه - الواقعـة المادية والتصـرف القانونـي - نـتائجـه القانونـية . فالـإقرار من حيث انه واقـعة مـاديـة لا حاجةـ في تـمامـه إـلى قـبـولـ منـ الخـصـمـ الـذـي صـدرـ الإـقـرـارـ لـصالـحـهـ . وسوـاءـ صـدرـ الإـقـرـارـ أـثـنـاءـ اـسـتـجـوابـ أـوـ فـيـ جـلـسـةـ أـوـ ضـمـنـ مـذـكـرـاتـ الـقضـيـةـ وـأـورـاقـهاـ ، فـانـ مجـدـ صـدـورـهـ منـ صـاحـبـهـ يـجـعـلـ قـائـمـاـ لـاـ يـتـوقـفـ فـيـ قـيـامـهـ عـلـىـ قـبـولـ منـ الخـصـمـ الـآـخـرـ . وإـذاـ كـانـ هـذـاـ الخـصـمـ الـآـخـرـ يـطـلـبـ عـادـةـ إـثـبـاتـ الإـقـرـارـ فـيـ الـمحـضـ ، فـهـوـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـاـ لـإـلـهـارـ قـبـولـهـ إـيـاهـ ، بل لـتـسـجـيلـهـ كـمـاـ صـدرـ حـتـىـ يـتـيسـرـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ دونـ أـنـ يـقـعـ اـخـتـالـفـ فـيـ مـضـمـونـهـ . وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الإـقـرـارـ إـذـ صـدرـ لـاـ يـجـوزـ لـمـقـرـ الرـجـوعـ فـيـ بـحـجـةـ أـنـ الخـصـمـ المـقـرـ لـهـ لـمـ يـظـهـرـ بـعـدـ قـبـولـهـ إـيـاهـ ، إـذـ الإـقـرـارـ تـامـ نـافـذـ بـمـجـدـ صـدـورـهـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ قـبـولـ⁽²⁾ . وـحيـثـ أـنـ الإـقـرـارـ يـعـدـ مـنـ التـصـرفـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ طـرـفـ وـاحـدـ الـتـيـ تـنـتـجـ آـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ بـمـجـدـ صـدـورـهـ ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ أـثـنـاءـ اـسـتـجـوابـ المـقـرـ أـوـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ⁽³⁾ ، وـسوـاءـ صـدرـ الإـقـرـارـ أـثـنـاءـ جـلـسـةـ المـرـافـعـةـ أـوـ ضـمـنـ الـلـوـاـحـ الـمـبـاـدـلـةـ ، وـيـسـتـوـيـ أـنـ يـكـونـ الإـقـرـارـ شـفـهـيـاـ أـوـ مـكـتـوبـاـ ، فـانـ مجـدـ صـدـورـهـ مـنـ المـقـرـ يـجـعـلـ قـائـمـاـ لـاـ يـتـوقـفـ فـيـ قـيـامـهـ عـلـىـ قـبـولـ منـ الخـصـمـ الـآـخـرـ المـقـرـ لـهـ لـاـ يـضـيفـ إـلـىـ قـوـةـ الإـقـرـارـ شـيـئـاـ⁽⁴⁾ .

= المصرية : "يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تقييد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم" . (نقض 30/6/1965 ، مجموعة المكتب الفني ، س 16 ، ص 849) .

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 86 .

(2) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 484 . وقد نصت المادة/ 65 -أولاً من قانون الإثبات على أنه : "لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ، ولكن يرتد برأه" .

(3) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 386 .

(4) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 18 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 484 .

ويشترط في الإقرار إلا يكون مكتباً بظاهر الحال⁽¹⁾ . والإقرار المكتوب بظاهر الحال - كما عرفته محكمة التمييز - : هو الإقرار الذي يكون محالاً من كل وجه⁽²⁾ . وهذا أمر بدهي وإنما كان إقراراً صورياً لا قيمة له⁽³⁾ .

ويجب على محكمة الموضوع أن تجري كافة التحقيقات المادية الازمة وصولاً إلى تقدير القيمة القانونية للإقرار ، لأن وجوب كون الإقرار الملزم إلا يكذبه ظاهر الحال هو شرط من شروط صحة الإقرار ، بدونه لا يعتبر الإقرار صحيحاً وملزماً وبالتالي لا يصح أن يكون سبباً من أسباب الحكم ، وينطبق ذلك على الإقرار الشفهي والإقرار التحريري على حد سواء⁽⁴⁾ . بل إذا كان الإقرار الشفهي أمام القضاء يجوز فيه الطعن إذا كان يكذبه ظاهر حال المقر فمن باب أولى جواز إبراد هذا الطعن بالإقرار الكتابي . فلو ابرز المدعي سندًا عاديًا يحوي مبلغًا ضخماً ، وكان ظاهر حال مبرزه لا يدل بحال من الأحوال أن يكون مالكاً لمثل ذلك المبلغ الكبير أو أن يكون المدعى عليه ثرياً جداً ، وثبت ثراءه في تاريخ كتابة السند ، بحيث إن ظاهر حاله لا تستلزم حاجته من أن يفترض مثل هذا المبلغ الضخم من مثل ذلك المعوز . ولقاضي الموضوع أن يستدل على صحة الإقرار أو كذبه بما يستخلصه من المستندات المقدمة من الخصوم ومن الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ، كما تملك المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية تقسيم عبارات الإقرار بالمعنى الذي تحمله بما لا يخرج عن مدلولها . ويتم ذلك بعد أن تولي المحكمة الأمر مزيداً من التحقيق الشامل للتثبت من جدية السند العادي المقدم لها . فتكلف مبرزه ببيان نوع الأخذ والعطاء الذي كان يزعم حصوله فيما بينهما وان يدعم اقاضيه المبلغ الذي يحويه ذلك السند إلى المدين فيه بالبينة المعتبرة ، فان أقامها وتحقق للمحكمة جدية العقد المشتمل على السند العادي المبرز أضحت حكمها مما يتزأى لها انه حق وصواب وان عجز المبرز كلفته بتوجيه اليمين القانونية للمدين المدعى عليه ، فان حلفها ردت الدعوى وأبطل حكم السند ، تجري المحكمة ذلك التحقيق والتدقيق من تقاء نفسها أو بطلب من المدعى مبرز السند . هذا وان كلفة الإثبات تقع بالطبع على عاتق من يدعى خلاف ظاهر الحال⁽⁵⁾ .

(1) المحامي حسين عبد الهادي البياع ، مصدر سابق ، ص 61 . وهو ما نصت عليه المادة/ 64 -أولاً من قانون الإثبات والتي جاء فيها: "يشترط في الإقرار إلا يكذبه ظاهر الحال" . وكانت المادة/ 465 من القانون المدني (الملاعة) قد نصت على انه : "يشترط إلا يكذب ظاهر الحال الإقرار فلو اقر شخص ببنوة آخر اكبر منه في السن لا يصح إقراره" .

(2) القرار 277/هيئة عامة أولى/ 73 في 1974/4/6 .(النشرة القضائية ، ع 2 ، س 5 ، ص 24).

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 491 .

(4) القرار التميزي 277/هيئة عامة أولى/ 73 في 1974/4/6 .(النشرة القضائية ، ع 2 ، س 5 ، ص 24).

(5) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 569 . وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية : "يمنع من صحة الإقرار - ولو كان قضائيا - ثبوت أن المقر كذب في أصل إقراره" . (نقض 22 مايو 1962) وعليه فان كل إقرار تكذبه الأوراق الرسمية ويكتبه ظاهر الحال يكون غير مقبول ، فينبغي أن لا يكون ظاهر الحال مُكذبا للإقرار⁽¹⁾ . كما لو اقر له بالأبوبة وهو يقاريه في العمر ، أو اقر له بأنه استقرض من أبيه هذه السنة وكان أبوه ميت منذ سنين ، أو كما لو أقرت الزوجة بقيام الزوجية مع وجود إشهار طلاق رسمي يكتذبها في ذلك بحكم اكتسب الدرجة القطعية⁽²⁾ .

ويدخل في هذا الشرط (شرط صحة الإقرار) مع الإمكان الطبيعي، الإمكان القانوني أيضا، كما لو اقر له بحصة ارث أكثر من نصبيه الشرعي ففي مثل ذلك وأشباهه لا يصح الإقرار⁽³⁾ . وأخيرا ، فان محكمة التمييز قد أكدت في قرار لها على ضرورة عدم التوسيع في تطبيق قاعدة الإقرار المكذب بظاهر الحال كي لا تهدى حرية الإرادة أو ينال من التصرفات القانونية التي كرس القانون المدني جل نصوصه لتنظيمها⁽⁴⁾ .

وما دام الإقرار ينطوي على تصرف قانوني ، فإنه يرد عليه ما يرد على التصرفات القانونية من احتمال الصورية والتواتر . فقد يكون الإقرار صوريا تواطأ عليه المقر والمقر له إضرارا بحقوق الغير كالدائنين والخلف⁽⁵⁾ . ويجوز للمتضارر أن يطعن في الإقرار بالدعوى البوليسية أو بالصورية على حسب الأحوال⁽⁶⁾ . على أن الإقرار يصح ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه ، لأنه ليس منشأ للحق بل هو مظهر له ، ومن ثم كان حكمه هو ظهور ما اقر به المقر لا ثبوته ابتداء⁽⁷⁾ .

وفي الفقه الإسلامي يشترط إلا يكتذب ظاهر الحال والشرع المقر في إقراره ، فإذا كذبه أحدهما فلا يعتبر الإقرار . وعليه إذا ادعى على الصغير استحقاق ما بسبب بيع أو شراء ونحو ذلك برغم بلوغه ، فأقر الصغير بالبلوغ وجنته لا تتحمل ذلك ، كان إقراره باطلًا ، لتکذيب ظاهر الحال بالحس والمشاهدة لـإقرار الصغير باعتبار أن الصغير محسوس ومشاهد فيکي للحكم

= مجموعة أحكام النقض س 13 ، رقم 101 ، ص 662) . وجاء في قرار آخر لها : "أن الإقرار حجة على المقر ولا يؤخذ به غيره وشرطه إلا يكتذب ظاهر الحال المقر في إقراره" . (نقض 15 مارس 1967 مجموعة أحكام النقض ، س 18 ، رقم 102 ، ص 655) .

(1) ويرى الدكتور حسن علي الذنون أن المادة/465 من القانون المدني (الملاحة) والتي جاء فيها : "يشترط إلا يكتذب ظاهر الحال الإقرار ... " مجرد لغو لا حاجة إليها ولا مقابل لها في التشريعات المدنية . ينظر : د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 440 .

(2) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 570 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 94 .

(4) القرار رقم 277/هيئة عامة/973 في 1974/4/6 . (النشرة القضائية ، ع 2 ، س 5 ، ص 24).

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 489 .

(6) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 685 .

(7) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 489 .

بمقتضاه على المقر بعدم البلوغ . ومثل ذلك لو اقر لمن لا يولد مثله بأنه ابنه فلا يصح إقراره ، لأن ظاهر الحال مكذب له عقلاً وحسناً . ومثله أيضاً لو قال : أن فلاناً أقرضني كذا دينار في شهر كذا ، وقد مات قبله ، أو اقر له بارش جنائية على طرف وطرفه سليم ، أو بغرامة عن غصب عين يقر باستهلاكها والعين في يد صاحبها ، فلا يلزمها شيء لعدم صحة الإقرار بتكذيب الواقع وهو ظاهر حال من اقر له . ومن ظاهر الحال أيضاً ما يمتنع على المقر عقلاً ، كما لو اقر للحمل بشيء وذكر له سبباً غير صالح كالبيع أو القرض ونحوهما ، فإن هذا غير مقبول عقلاً لاستحالة أمكان العقد من قبل الحمل ، فيصبح كما لو كان الحق المقر به مستحقاً للحمل بالإرث أو الوصية ، والمقر وصي على المال حتى يولد الحمل . أما لو اقر لصغير بحق من قرض أو ثمن بيع باعه الصغير له في زعم المقر فيصبح الإقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض ، ولا يتصور أن يكون منه ، لكن يصح باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت دين الصغير عليه كما أن كلام المقر محمول على الصحة لصالح المقر له ، ومقبول على السبب المعقول ما أمكن ، فإذا تعذر ذلك فيهمل . ثم أن الاختلاف في سبب المقر به لا يمنع صحة الإقرار . ومن الإقرار الذي يكذبه الشرع ما لو اقر شخص بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه ممتلك شرعاً كما لو مات عن ابن وبنت مثلاً فاقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية أربعاً ، فإذاً إقراره باطل . ومثل ذلك أيضاً ما لو أقرت المرأة بان قالت : أن المهر الذي لي على زوجي هو لفلان أو لوالدي فإنه لا يصح . ويؤخذ من هذا انه لو اقر الرجل لزوجته بنفقة عدة ماضية هي فيها ناشز ومن غير سبق قضاء أو رضى ، وهي معترفة بذلك فإذاً إقراره باطل لكونه محالاً شرعاً . ومثله أيضاً الإقرار بالدين بعد الإبراء منه ، كما لو اقر المدين بان في ذمته ألف دينار مثلاً لفلان بعد أن ابرأ الدائن من الدين فلا يصح إقراره ، لأنه بإبرائه من الدين يسقط حق الدائن قبله شرعاً ، والساخط لا يعود⁽¹⁾ .

(1) ينظر : مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص242 وما بعدها . د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص251 .

المطلب الثاني : الركن الثاني - أمام المحكمة

هذا الركن هو الذي يميز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي . فالإقرار الذي لا يصدر أمام القضاء لا يعد إقرارا قضائيا⁽¹⁾ . وتقول محكمة التمييز في هذا الشأن بأن : "الإقرار الواقع خارج مجلس القضاء غير معتبر ، وان أيدته البينة الشخصية المستمدة في الدعوى موضوع النزاع"⁽²⁾ .

ويعتبر قضاها كل جهة نظمها القانون من جهات القضاء ، فلا يقتصر ذلك على القضاء المدني وحده . ويعتدى بالإقرار الصادر أمام القضاء التجاري ، والقضاء الإداري ، والقضاء الشرعي ، والقضاء الملي . كذلك يعتدى بالإقرار الصادر في دعوى مسؤولية مدنية مرفوعة أمام القضاء الجنائي ، وبالإقرار الصادر أمام قاضي التحضير ، وأمام القاضي المنتدب لوضع التقرير في محكمة القضاء الإداري والقاضي المنتدب للتحقيق أو للاستجواب . بل أن الإقرار يصدر عادة أثناء الاستجواب ، فوجب أن يكون صحيحاً إذا صدر أمام القاضي المنتدب لهذا الغرض ...، ولكن الإقرار الصادر أمام النيابة العامة أو النيابة الحسبية ..، أو المحقق الإداري لا يعتبر إقرارا قضائيا ، لأن هذه الجهات ليست بجهات قضاة⁽³⁾ .

أما الإقرار الصادر أمام الخبير ، فثمة رأيين حوله :-

الرأي الأول : يرى أن هذا الإقرار يعد كما لو تم أمام القضاء⁽⁴⁾ .

الرأي الثاني ، وهو الرأي الراجح⁽⁵⁾ ، يعتبره إقرارا غير قضائي ، لأن الخبير يقوم بعمل فني لمساعدة القاضي وتقويره ، ومجلسه ليس قضائيا⁽⁶⁾ .

عليه يعتبر الإقرار قضائيا بصدوره أمام محكمة قضائية سواء أكانت تلك المحكمة مدنية أو إدارية أو شرعية أو جزائية عندما يتعلق بها النزاع بالمسؤولية المدنية ، وسواء أكانت المحكمة مكونة من قاضٍ واحد أو أكثر أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق أو الاستجواب⁽⁷⁾ ، أو أمام هيئة محكمين إذ يتمتعون بالصفة القضائية في إصدار قراراتهم ، لأن المُحكم يحل محل القاضي في

(1) د. عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص492 .

(2) القرار رقم 1462/مدنية رابعة/75 في 1976/6/3 . (النشرة القضائية ، ع 2 ، س 7 ، ص13) .

(3) د. عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص493 .

(4) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص392 .

(5) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص152 .

(6) ينظر : د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 493 . د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 35 .

(7) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 355 .

نظر القضية⁽¹⁾ ، فالإقرار الذي يحصل أمامه يكون قضائيا ولو لم بدون في حضور الجلسة واكتفى المحكم بذكره في الحكم⁽²⁾ .

ويجب أن يتم الإقرار أمام المحكمة المختصة ، أو أمام محكمة غير مختصة في الأحوال التي لا يعتبر فيها الاختصاص من النظام العام⁽³⁾ . أي أن يكون الإقرار صادرا أمام محكمة ذات ولاية ، وان تكون مختصة بالفصل في موضوع الدعوى نوعيا وقيميا لتعلق قواعد الاختصاص النوعي والقيمي بالنظام العام⁽⁴⁾ . فالإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية الولاية أو من ناحية الاختصاص الموضوعي لا يعد إقرارا قضائيا ، بخلاف الإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية المكان ، ذلك إن أحكام الاختصاص من ناحية الولاية ومن ناحية الموضوع تعد من النظام العام أما أحكام الاختصاص من ناحية المكان فليست كذلك⁽⁵⁾ . وتعتبر محكمة التمييز الإقرار غير قضائي إذا صدر أمام محكمة غير مختصة اختصاً متعلقاً بالنظام العام⁽⁶⁾ .

وترتيبا على ما سبق ، فالإقرار أمام محكمة شرعية في قضية المختص بها هي محكمة البداية لا يكون أمام هذه المحكمة الأخيرة إقرارا قضائيا ، بل هو إقرار غير قضائي . والإقرار أمام المحكمة الجزائية في قضية المختص فيها هي المحكمة المدنية يكون إقرار غير قضائي بالنسبة لهذه المحكمة الأخيرة . وبخلاف ذلك فيما إذا صدر الإقرار أمام محكمة غير مختصة مكانيا ، فيكون إقرارا قضائيا أمام المحكمة التي ستحال إليها الدعوى لاختصاصها المكاني فيها⁽⁷⁾ .

(1) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 12 . د. عبد المنعم الصدة ، مصدر سابق ، ص 393 .

(2) محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي (العشماويان) ، مصدر سابق ، ص 602 .

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 529 .

(4) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 35 .

(5) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 495 . ولقد كان هذا رأي الدكتور سليمان مرقس أيضا حيث قال : "يشترط أن تكون المحكمة أو الهيئة القضائية التي يصدر الإقرار القضائي في مجلسها مختصة إلا إذا كان عدم اختصاصها ليس متعلقاً بالنظام العام فيصح الإقرار أمامها لأن الدفع بعدم الاختصاص في هذه الحالة يزول بالإقرار" . إلا أنه عدل عن هذا الرأي فقال : "أن الإقرار يعد قضائيا بصدوره في محكمة ولو غير مختصة بنظر الدعوى سواء تعلق عدم الاختصاص بالنظام العام أو لم يتعلق" . مستندا في ذلك إلى أن المادة/110 من قانون المرافعات المصري أوجبت على المحكمة التي ترفع إليها الدعوى لا تكون مختصة بها ولو كان عدم اختصاصها متعلقاً بولاية أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة مما ترتب عليه ثبوت حجية الشيء المحکوم فيه للحكم الصادر من محكمة تجاوزت فيه حدود ولايتها واصب حان يرجح اعتبار الإقرار الصادر في نزاع متعلق به إقرارا قضائيا ولو كان صدوره أمام

محكمة غير مختصة سواء كان عدم اختصاصها متعلقاً بالنظام العام أو غير متعلق به . ينظر : د. سليمان مرقس ، أدلة الإثبات ، مصدر سابق ، ص 514 .

(6) القرار رقم 380/مدنية ثلاثة/1970 في 1970/5/12 . (النشرة القضائية ، ع 2 ، س 2 ، ص 22) .

(7) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 495 .

ولا يكفي أن يصدر الإقرار أمام القضاء ليكون إقراراً قضائياً ، بل ينبغي أن يحصل خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليلاً لإثبات ، فيصبح أن يكون في صحيفة الدعوى ذاتها ، أو يكون بمذكرة تحريرية يقدمها إلى المحكمة أو بمذكرة جوابية يرد بها على الدعوى أو يقع شفهياً أثناء المرافعة في جلسة من جلسات المرافعة ويدلي به من تلقاء نفسه أو أثناء استجوابه ، كما يجوز أن يصدر عند أداء الطلبات الختامية وقبل إغلاق باب المرافعة . بل يجوز أن يلي إغلاق باب المرافعة في مذكرات تقدم من الخصوم يرد فيها بعضهم على بعض ، فيصدر من أحد الخصوم إقرار في مذكرته . وهكذا يجوز أن يصدر الإقرار إلى وقت النطق بالحكم⁽¹⁾ . ولكن لا يعتبر قضائياً الإقرار الذي يضمنه المقر خطاباً يرسله إلى خصمه ولو كان ذلك في أثناء سير الدعوى ، ما لم يبلغ إلى الخصم بالطرق المقررة قانوناً والتي تجعله جزءاً من إجراءات الدعوى⁽²⁾ . فلو بالإقرار خارج إجراءات الدعوى ولو في الوقت الذي تتظر فيه الدعوى لا يكون إقراراً قضائياً . فلو إن خصماً أرسل كتاباً لخصمه ، أثناء نظر الدعوى القائمة بينهما ، يتضمن إقراراً ، وتمسك الخصم المقر له بهذا الكتاب أمام المحكمة ، فإن الإقرار في هذه الحالة يعد إقراراً غير قضائي . كذلك يعد إقراراً غير قضائي ما يذكر في تظلم مرفوع إلى الجهة الإدارية ولو كان هذا التظلم متعلقاً بدعوى كانت مرفوعة وقت تقديم التظلم أمام محكمة مدنية⁽³⁾ .

وإذا حصل الإقرار في المحكمة وفي مجلس القضاء ولكن في دعوى أخرى ولو كانت بين نفس الخصوم وفي نفس الواقعية كان اعترافاً غير قضائياً⁽⁴⁾ . إذ لا يقصد صاحبه أن يتبعه أثره تلك القضية وإن يحكم عليه بمقتضاه فيما بعد إذا رفعت عليه دعوى أخرى بما اقر به ، لأن الإقرار القضائي مقصور قوله على الدعوى التي صدر فيها ، فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية ، كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى التالية إقراراً غير قضائياً⁽⁵⁾ . فلو أن خصماً اقر لخصمه انه اشتري من الغير الأرض التي ينزعه فيها ، وكان هذا في دعوى من دعاوى الحياة ، فإن إقراره هذا يعد إقراراً قضائياً في دعوى الحياة التي صدر فيها الإقرار . ولو أراد الخصم الذي صدر الإقرار له أن يتمسك بهذا الإقرار في دعوى الملكية ، وهي غير دعوى الحياة ، كان له أن يفعل ذلك ولكن على أنه إقرار غير قضائي . ويستقيم هذا الحكم مع تأصيل الإقرار من أنه نزول من المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ، فقد نزل المقر في دعوى الحياة عن مطالبة خصمه بإثبات شرائه للأرض من الغير ، وإذا كان قد نزل عن هذه المطالبة في

(1) المصدر السابق ، ص 493 .

- (2) د. سليمان مرقس ، أدلة الإثبات ، مصدر سابق ، ص518 .
- (3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص496 .
- (4) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص357 .
- (5) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص530 .

دعوى الحيازة ، فلا يستخلص من هذا نزوله عن المطالبة بهذا الإثبات في دعوى الملكية ، فهو قد نزل عن المطالبة بالإثبات في دعوى معينة دون غيرها من الدعاوى ، فأثر النزول يجب أن يكون مقصورا على هذه الدعوى⁽¹⁾ .

هذا ولم ينص القانون العراقي على أن يصدر الإقرار القضائي أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة أو الحق المقر به ، وذلك خلافا لما هو عليه في القانون المصري وقوانين عربية أخرى والتي نصت بصرامة على اشتراط صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار ليعد إقرارا قضائيا . ويرى الدكتور عصمت عبد المجيد بكر أن القضاء والفقه العراقيين قد استقرا على اشتراط صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة به ليعد إقرارا قضائيا⁽²⁾ . فمن الملاحظ أن المشرع العراقي لم يضمن القانون المدني الصادر عام 1951 ، وكذلك قانون المراهنات المدنية الصادر عام 1969 ، نصا يعالج الإقرار غير القضائي . غير انه قد ضمّن قانون الإثبات النافذ الصادر عام 1979 تعريفا للإقرار غير القضائي في المادة/59ف2 والتي جاء فيها : "الإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة أو أمام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها" . فيستفاد من ذلك أن المشرع العراقي عند تشريعه لقانون كان يأخذ برأي الدكتور السنهوري ، وهو الرأي الراجح في الفقه القانوني العربي ، وبالاتجاه المعتمد في القضاء المصري أيضا باعتبار الإقرار غير القضائي هو الإقرار الذي يصدر عن المقر (1) إما خارج المحكمة ، (2) أو أمام المحكمة في غير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار .

فالإقرار غير القضائي – كما يقول الدكتور السنهوري – هو الإقرار الذي يصدر عن شخص خارج القضاء ، أو أمام القضاء ولكن في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها ، أو أمام هيئة قضائية لا ولایة لها بالفصل في الواقع موضوع الإقرار ، أو في غير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار⁽³⁾ .

غير أن المشرع العراقي عَدَّ عن هذا المسلك بعد إلغاءه نص الفقرة المشار إليها أعلاه بموجب التعديل الرابع لقانون الإثبات الصادر عام 2000 ، ليصبح نص المادة/59: "الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه آخر . والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة" ، ليقصر الإقرار غير القضائي على الإقرار الواقع خارج المحكمة فقط دون

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص494 .

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص153 . ويدلل الدكتور عصمت على رأيه هذا بما أورده الأستاذ المحامي حسين المؤمن من شروط يجب تتحققها في الإقرار ، ومنها : "أن يقع أثناء سير الدعوى المقدمة بالحق موضوع الإقرار ، وفي خلال إجراءاتها". (المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص94) . والى القرار التمييزي رقم 760/ح 1965 في 1/11/1965 ، والقرار التمييزي المؤرخ في 12/5/1970 .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص476 .

الإقرارات الواقعة إمام المحكمة في دعوى أخرى . ونلاحظ أن هذا هو ما عليه اتجاه محكمة التمييز في العديد من قراراتها حتى قبل صدور قانون التعديل الرابع لقانون الإثبات ، حيث جاء في قرار لها بهذا الصدد ما نصه : "يجوز الأخذ بإقرار الخصم في دعوى أخرى صدر بها حكم نهائي"⁽¹⁾ . وجاء في قرار ثان : "يؤخذ بإقرار الخصم الوارد في دعوى أخرى"⁽²⁾ . وإذا كان صفة الأخذ بإقرار الخصم جوازية في هذين القراراتين ، فإن محكمة التمييز قالت في قرار ثالث : "يلزم المرء بإقراره أمام القضاء في دعوى أخرى"⁽³⁾ . أي أن الخصم ملزم بإقراره لخصمه الوارد في دعوى أخرى إقرارا قضائيا ، فإن ثمة قرارات أخرى له تأخذ بالاتجاه القائل باعتبار إقرار الخصم لخصمه الوارد في دعوى أخرى إقرارا قضائيا ملزما للمقر .

وإذا كانت محكمة الموضوع تملك سلطة تقديرية واسعة في اعتبار ما يصدر من الخصم من أقوال إقرارا أو غير إقرار ، فمسألة تكيف الأقوال المنسوبة إلى الخصم بأنها صادرة أو غير صادرة في مجلس القضاء ، مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز⁽⁴⁾ . ولا يؤثر إبطال الدعوى (طبقاً للمادتين 87 و 88 مرفاعات مدنية)⁽⁵⁾ على صحة الإقرارات القضائية الصادرة فيها ، لأن إقرار الخصم لا يمسه إبطال الدعوى متى كان صحيحاً في ذاته⁽⁶⁾ . فإذا أقيمت دعوى جديدة بعد إبطال الدعوى التي أقر بها الخصم ، وكانت الدعوى الجديدة بنفس الموضوع ، وبين الخصوم أنفسهم ، جاز الاحتجاج بنتائج الإقرارات القضائية ، والاعتراض بها في الخصومة الجديدة⁽⁷⁾ . لأن الإقرارات الصادرة في الدعوى المبطلة تبقى لها حجيتها عند إقامتها مجدداً ، لأن إبطال عريضة الدعوى لا يتربّب عليه سقوط الإقرارات في هذه الدعوى⁽⁸⁾ .

(1) القرار رقم 416 في 12/1/1979. (مجموعة الواقع العدلي ، ع 2 ، س 13 ، ص 142) .

(2) القرار 21/مدنية رابعة/973 في 11/1/1973. (النشرة القضائية ، ع 1 ، س 4 ، ص 28) .

(3) القرار 575/مدنية ثلاثة/973 في 20/1/1974 . (النشرة القضائية ، ع 1 ، س 5 ، ص 29) .

(4) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 572 .

(5) تنص المادة / 87 مرفاعات مدنية على انه : "إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون" . وتنص المادة / 88 مرفاعات على انه : "1- للمدعى أن يطلب إبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها" .

- (6) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 404 .
- (7) د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص 272 .
- (8) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 152 . وقد ورد في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية : " وقد عني القانون بالنص على انه يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كأن لم تكن اعتباراً بأن إلغاء الإجراءات إنما يتناول العريضة وأثارها القانونية فحسب سواء كانت عريضة = (م/88ف4)

= استدعاء الدعوى أو عريضة الدعوى الاعتراضية أو الاستئنافية أو التمييزية ، ولا يتناول البيانات والإقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي أبطلت عريضتها".

المطلب الثالث : الركن الثالث - بحق عليه لآخر

يتبيّن من تعريف الإقرار القضائي الوارد في المادة/59 من قانون الإثبات أن المشرع العراقي كان متأثراً إلى درجة كبيرة بتعريف الإقرار الوارد في مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁾ والذي هو عين تعريف جمهور الفقهاء المسلمين للإقرار⁽²⁾ . فمحل الإقرار طبقاً لقانون العراقي هو الحق المدعى به ، وليس مصدر الحق ، أو الواقعة القانونية المنشأة له ، كما هو الحال في اغلب القوانين العربية الأخرى⁽³⁾ . فقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون المدني المصري : "أن الإثبات يرد على الواقعة ذاتها بوصفها مصدراً للحق أو الالتزام ، وهذا ما يمكن تسميته بعنصر الواقع"⁽⁴⁾ ، والسبب في هذا أن الحق باعتباره أمراً مجرداً يستعصي على الإثبات ، ولذلك لا مناص من نقل محل الإثبات من الحق المدعى به إلى مصدر هذا الحق ، سواء كان تصرفًا قانونياً أو واقعة قانونية⁽⁵⁾ . وقد يكون مصدر الحق نفسه في بعض الأحيان فكرة مجردة . كأن يكون ذلك الخطأ أو العمل غير المشروع . ولما كان الخطأ أو العمل غير المشروع فكرة مجردة ولا يمكن إثباتها في ذاتها ، لذلك لا بد من نقل محل الإثبات من هذه الفكرة إلى الواقع أو الإعمال التي يمكن أن يستدل منها على تحقق الخطأ⁽⁶⁾ .

ويوجب الفقه القانوني أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها على المقر⁽⁷⁾ . فلا

(1) نصت المادة/1572 من مجلة الأحكام العدلية على أن : "الإقرار هو إخبار الإنسان بحق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ، ولهذا مقر له وللحق مقر به" .

(2) يراجع بشأن ذلك ص و ص من هذه الرسالة .

(3) وبرى الأستاذ مجيد حميد السماكيه : "التعبير بـ(الحق) محل للإقرار في تعريف جمهور الفقهاء المسلمين اقرب إلى واقع مراد الناس في دعواهم من التعبير بـ(الواقعة القانونية) ، ذلك أن مأمول المدعى أن يقر خصمه بالحق لا بمصدره ، وهو المراد عنده أصلاً فيما يدعيه . فقد يقر المدعى عليه بمصدر الحق - كما لو كان عقد بيع او قرض مثلاً - ثم يدعي الإيفاء ، فما الذي يفيد المدعى من الإقرار بسبب الحق الذي يطلبه لنفسه في ذمة المدعى عليه وقد فات عليه هذا الحق بالدفع بالإيفاء؟ فالمطلوب إذن هو الإقرار بذات الحق لا بالواقعة القانونية التي أنشأته الحق المدعى به وكانت مصدراً له ، لأنه ليس مما يكلف به المقر أن يثبت سبب الحق الذي في ذمته بل ذلك متزوك للمدعى يطلب حقه في ذمة خصمه فينتظر إقراره به أولاً ، وإلا

يكلف بإثبات سبب الحق بما جاز له من طرق الإثبات كالشهادة ونحوها" . ينظر : مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص72 .

- (4) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص349 .
- (5) د. عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص490 .
- (6) سمير تناغو ، النظرية العامة في الإثبات ، ط1 ، الإسكندرية ، 1973 ، ص45 .
- (7) د. عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص490 .

يكون هناك إقرار إذا كانت الواقعة المسلم بها ليست محل ادعاء من جانب الخصم ولا محل إنكار من جانب المقر ، فإذا بلغ رب العمل عن وقوع حادث لأحد عماله وفقاً لأحكام قانون إصابات العمل ، فلا يعد هذا إقراراً من جانب رب العمل بمسؤوليته عن هذا الحادث⁽¹⁾ . كذلك لا يعد إقراراً بالمسؤولية ما يقوم به رب العمل من إسعاف العامل بدافع الشفقة والإحسان .

ويجب أن ينصب الإقرار على الحق المدعى به أو على الحادث أو الواقعة التي هي مصدر الحق . ويقصد بالواقعة كل حادث له اثر مادي في عالم الوجود . فالإقرار يرد على واقعة يكون من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية ضد المقر ، لأن يعترف المقر بأنه افترض من خصمه مبلغاً معيناً⁽²⁾ .

ولا يكون إقراراً إنشاء الشخص الحق في ذمته بتصريف قانوني أو واقعة قانونية ، كالمشتري يلتزم بدفع الثمن وكم من يرتكب عملاً غير مشروع يلتزم بالتعويض ، ذلك أن إنشاء الحق غير الاعتراف به⁽³⁾ .

ولا يلزم أن تكون هذه الواقعة تصرفاً قانونياً ، بل يصح أن تكون واقعة مادية . ولا يلزم كذلك أن تكون الواقعه مصدراً للحق من الحقوق ، بل أية واقعة يمكن الادعاء بها يجوز فيها الإقرار⁽⁴⁾ . فقد يقع الإقرار على الحق في ذاته ، فيعترف المدين أن في ذمته آخر مبلغاً معيناً من المال . أو يقع على المصدر الذي انشأ هذا الحق ، لأن يعترف بوجود عقد قرض ألزمته بهذا المبلغ . بل قد يقع الإقرار على ادعاء أياً كان ، فيعترف المشتري مثلاً بما يدعوه دائن البائع من انه يعرف إعسار البائع في الدعوى البوليسية التي يرفعها الدائن على كل من البائع والمشتري⁽⁵⁾ .

ولا يجوز أن يكون المقر به حكماً قانونياً بذاته كما لو اقر احد الاشخاص بان نصاً قانونياً معيناً ينطبق عليه فان مثل هذا الإقرار غير ملزم للقاضي لان تطبيق القانون على الحادث أو الواقعه من اختصاص القاضي لا من اختصاص الخصوم فهو الذي يتحرى شروط انطباق النص القانوني بصرف النظر عن إقرار الخصوم بذلك . أي أن الإقرار يجب أن يكون متعلقاً بواقعه لا بالتطبيق القانوني الذي هو من عمل القاضي وليس من عمل الخصوم . فإن اقر خصم لخصمه بان النزاع الناشب بينهما يفصل فيه بقاعدة قانونية معينة أو بمقتضى قانون أجنبى ، فان مثل هذا

(1) المصدر السابق ، ص 473 .

(2) ينظر : عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص385 . المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص85 .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص471 .

(4) المصدر السابق ، ص490 .

(5) المصدر السابق ، ص472 .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص18 .

الإقرار لا يقيد المقر ولا يقيد القاضي في شيء ، لأن تفسير القانون وتطبيقه على الواقع المتنازع عليها من شأن القاضي لا من شأن الخصوم . ومثل هذا كما لو اقر شخص باتفاقه عقدا بينه وبين خصمه هو عقد أيجار وكان في حقيقته وديعة . أو إذا اقر شخص باتفاقه عقدا هو عقد بيع وكانت حقيقته رهنا⁽¹⁾ . فالإقرار يجب أن يكون متعلقا بواقعة قانونية لا بالتطبيق القانوني⁽²⁾ . وأيدت ذلك محكمة النقض المصرية فقالت : "لكي ينبع الإقرار أثره القانوني يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانوني ، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم"⁽³⁾ . وتقول محكمة التمييز في هذا الصدد : "أن تكييف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقييد فيها القاضي بتكييف المدعى لدعواه ولا بما يرتبه على هذا التكييف من آثار قانونية لأن المدعى قد يخطئ في تكييف دعواه عن جهل أو يتعمد ذلك للوصول إلى غرض بريده"⁽⁴⁾ .

وإذا كان من المتعارف أن يبحث محامو الخصوم الجانب القانوني في الدعوى ، فهذا مجرد رأي لا يلزم القاضي لأنه لا يعتمد إلا على فهمه الشخصي لا حكم القانون ويطبق هذا الفهم على واقعة النزاع⁽⁵⁾ .

-
- (1) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 5 .
- (2) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 439 .
- (3) نقض مدنی 22 أكتوبر سنة 1953 . (مجموعۃ أحكام محکمة النقض 5 رقم 5 ص 62) .
- (4) القرار 221/هيئة موسعة أولى/1981 في 1981/7/25 . (مجموعۃ الأحكام العدلیة ، ع 3 ، س 12 ، ص 41) .
- (5) محمد عبد اللطیف ، مصدر سابق ، ص 244 .

المبحث الثاني

شروط الإقرار

لکي يكون الإقرار صحيحاً ومعتبراً لابد من أن تتوافر في عناصره الثلاثة ، المقر والمقر له والمقر به ، شروط بعينها . ونخصص هذا المبحث لبيان هذه الشروط ومن خلال ثلاثة مطالب . نتناول في المبحث الأول شروط المقر ، وفي المبحث الثاني شروط المقر له ، وفي المبحث الثالث شروط المقر به .

المطلب الأول :: شروط المقر

المقر هو الشخص الذي يصدر عنه الإقرار⁽¹⁾ . وما دام الإقرار ينطوي على تصرف قانوني ، وما دام هذا التصرف هو النزول عن حق ، فإن الإقرار يكون في حكم عمل من أعمال التصرف⁽²⁾ ، لأن الآثار الناتجة عن الإقرار هي الآثار نفسها الناتجة عن التصرف بالحق ، لذا لا يقبل الإقرار إلا من كان عنده أهلية التصرف فيما اقر به أو من له ولادة على مال غيره⁽³⁾ . وقد اشترط القانون العراقي ضرورة تمت المقر بالأهلية⁽⁴⁾ حتى يملك الإقرار ويكون أهلا

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص163 .

(2) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص486 .

(3) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص483 .

(4) يمكن تعريف الأهلية بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لتصور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به . ينظر : عبد البافي البكري و زهير البشير ، المدخل دراسة القانون ، ط3 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 ، ص293 . ويميز الفقهاء بين نوعين من الأهلية هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء . فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لثبت الحقوق له ولو جب الالتزامات عليه ، ولهذا ربط علماء الفقه الإسلامي بين أهلية الوجوب والذمة المالية . أما فقهاء القانون الوضعي فقد ربطوا بينها وبين الشخصية القانونية ، ولذلك عدوه أهلاً لاكتساب الحقوق التي لا تقتصر إلى قبول منه ، كثبوت نسبة من أبيه وحقه في الميراث ، واستحقاقه للوصية ، وانتفاعه من اشتراط يعقد الغير لمصلحته ، دون التي تتوقف على هذا القبول كالهبة . أما الالتزامات فلا أهلية له في شأنها ، إذ ليست له عبارة وليس لها ولادة . فإذا ولد الشخص كانت له أهلية وجوب كاملة إلى وقت وفاته ، فإذا مات بقيت من وجه حتى تصفى تركته وتتسدد ديونه . وإذا انعدمت أهلية الوجوب ، انعدمت الشخصية معها . أما أهلية الأداء ، فهي صلاحية الشخص لتصور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا . أي أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ، كالبيع والإيجار والوصية وغير ذلك من التصرفات . ومناط هذه الأهلية هو العقل والتمييز ، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية ، ومن نقص تمييزه نقصت أهليته، ومن فقد التمييز لصغر سنّه فإن كان دون السابعة من عمره أو لجنون يذهب بعقله وإدراكه ، كان عديم الأهلية . وتنقسم التصرفات القانونية من حيث الأهلية إلى أنواع ثلاثة : 1- تصرفات نافعة نفعاً محضاً ، وهي التي يثيري من يباشرها دون أن يدفع مقابلها . وتشمل أعمال الاغتناء ، كقبول الهبة . 2- تصرفات ضارة ضرراً محضاً ، وهي التي يفتقر من

يباشرها دون أن يأخذ مقابلاً . وتشمل أعمال التبرع ، كهبة الشخص لماله وإبرائه لمدينه . 3- تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، وهي التي تحمل بأصل وضعها الربح والخسارة . وتشمل أعمال التصرف وأعمال الإدراة . ويراد بأعمال التصرف تلك التي تتطوّي على تقرير حق عيني للغير على الشيء ، كالبيع والرهن بالنسبة إلى الراهن . أما أعمال الإدراة فهي التي ترمي إلى استغلال الشيء دون المساس بأصله بحيث تتفق مع الاستعمال الذي اعد له الشيء من قبل . كالإيجار بالنسبة إلى المؤجر . فإذا كانت تتضمن تغييراً أساسياً في الشيء أو تحويله في الغرض الذي اعد له كانت من أعمال الإدراة غير المعتادة ، كإعادة بناء منزل أو البناء في أرض زراعية لإعدادها لاستغلال الصناعي . إذا توفرت لدى الشخص أهلية كاملة كان صالحاً = له ، والتصرف فيما اقر به . فمناط صحة الإقرار الأهلية ، وانفاسها عدم صحة الإقرار⁽¹⁾ . فمن يقر على نفسه أو على غيره يجب أن تتوفر له أهلية كاملة⁽²⁾ . وعلى هذا نصت الفقرة أولاً من المادة/60 من قانون الإثبات : "يشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة ، فلا يصح إقرار

= لمباشرة جميع هذه التصرفات ويكون أهلاً للاختباء والإدراة والتصرف والتبرع . وإذا كان الشخص عديم الأهلية فإنه لا يصلح لمباشرة أي من هذه التصرفات . وإذا كان الشخص ناقصاً للأهلية فإنه يصلح لمباشرة أعمال الاختباء ، ولا يصلح لمباشرة أعمال التبرع ، وتتخضع مباشرته للأعمال الدائرة بين النفع والضرر لأحكام تكفل حمايته . ينظر : د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقى البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقى ، ج 1 ، مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ، بغداد ، 1980 ، ص 63 وما بعدها . ويتأثر تمييز الإنسان بأثر طبيعى عام وهو السن الذى يمر بها في مراحل عمره ، كما قد يتأثر بأثر عرضي طارئ يعود إلى أمور تقع فتنودى إلى اختلال في القوى العقلية ، أي في التمييز ، وهذه العوارض تسمى عوارض الأهلية . أما السن الذى يمر بها الإنسان من حيث أهليته فهي ثلاثة أدوار . الدور الأول : الصبي غير المميز / وتبداً هذه من حين الولادة إلى إتمام السابعة من العمر ، والصغرى في هذا الدور يكون عديم التمييز وبالتالي عديم الأهلية فليس له إجراء أي نوع من أنواع العقود ولو كان العقد نافعاً مهماً فلما يصبح منه أي تصرف من التصرفات القولية وكل تصرف يجريه يكون باطلًا وإن أذن له وليه (المادة/96 مدنى) . الدور الثاني : الصبي المميز / ويبداً هذا الدور من تمام السابعة (المادة/97 ف 2 مدنى) إلى بلوغ سن الرشد وهي ثمانى عشرة سنة كاملة (المادة/106 مدنى) . ويتتمتع الصغير في هذا الدور بتمييز ناقص ، وبالتالي بأهلية أداء ناقصة . وعليه فالصبي المميز أهلية الاختباء فيستطيع قبول هدية لأن ذلك نافعاً مهماً له ، ويصبح تصرفه هذا ولو لم يجزه وليه أو يأذن به . وليس له التبرع فلا يستطيع أن يهب شيئاً من ماله لأن ذلك ضاراً به ضرراً مهماً ولو أذن له وليه . أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعد موقفه على إجازة الولى أو الوصي (المادة/97 ف 1 مدنى) . وإذا أكمل الصبي الخامسة عشرة من عمره جاز للولي بتاريخص من المحكمة أن يسلم الصغير مقداراً من ماله في التجارة فيه لتجربته وتمرينه (المادة/98 مدنى) ، وإذا امتنع الولى عن الإنزال الصغير جاز للمحكمة الإنزال لهذا الصغير (المادة/101 مدنى) . وحكم التصرفات التي يجريها الصغير المأذون هو حكم التصرفات الصادرة عن البالغ سن الرشد (المادة/99 مدنى) ، ولكن يجب ملاحظة أن هذه التصرفات يجب أن تكون اتجاراً لا هبة أو تبرعاً ، ولننظر التجارة هنا لا ينصرف إلى الأعمال التجارية خاصة ، وإنما ينصرف إلى كل عقود المعاوضة التجارية كانت أم مدنية . الدور الثالث : البالغ الرشيد / وسن الرشد ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة ، فإذا بلغ القاصر هذه السن رشيداً عاقلاً ، ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لجنون أو عته أو غفلة أو سفه

كملت أهليته وكان بذلك أهلاً لمباشرة جميع أنواع التصرفات سواءً أكانت نافعة ففعاً محضاً أو دائرة بين الفع والضرر أو ضارةً ضرراً محضاً . ينظر : عبد الباقى البكري و زهير البشير ، مصدر سابق ، ص 295 وما بعدها . وأحكام الأهلية من النظام العام ، فلا يجوز أن يعطى شخص أهلية غير متوفرة عنده ، ولا أن يوسع عليه فيما ينقص عنده منها . كما لا يجوز الحرمان من أهلية موجودة أو الانتهاص منها . وكل اتفاق على شيء من ذلك يكون باطلاً . ينظر : د. عبد الرزاق السنورى ، الوسيط ج 1 ، مصدر سابق ، ص 272 .

(1) د. آدم وهيب النداوى ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 163 .

(2) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 547 .

الصغير والمجنون والمعتوه ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوم عليهم" .
وعليه لا يصح إقرار ناقص الأهلية صغيراً⁽¹⁾ كان أو مجنوناً⁽²⁾ أو معتوها⁽³⁾ أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة⁽⁴⁾ .

هذا مع الانتباه إلى أن المشرع العراقي قد أجاز صحة وصايا كل من السفيه وذو الغفلة بثلث أمواله⁽⁵⁾ . ومع ملاحظة أن إقرار السفيه المحجور عليه يعتبر صحيحاً في كل ما لا يعتبر محجوراً عليه شرعاً كالزواج والطلاق ونحوهما⁽⁶⁾ .

وفي الفقه الإسلامي يعتبر العقل مناطق جميع التصرفات القولية ، فترتتب بمقتضاه أحكامها معلقة على العبارة ، فيكون الشخص بالعقل أهلاً للالتزام ، مقبول العبارة ، وبانعدامه تتعدم معه أهليته ، ولا تقبل عبارته لعدم القصد أصلاً ، بانتفاء العقل عنه . فلا تصح تصرفاته مطلقاً ، ولا الإقرار بها ، ولا الإقرار بالأفعال أياً كانت سواءً أوجبت عقوبة في بدن كالحد والقصاص ، أو أوجبت أرشاً ، كجنایات الخطأ أو كانت غصباً أو إتلافاً لمال . وعليه فالمجنون لا تصح منه جميع التصرفات القولية ، ولا الإقرار بها ، ولا بأفعاله مطلقاً ، لأنه مسلوب الإرادة ، ملغي العبارة ، لعدم المعرفة والتمييز بغياب العقل عنه . وهذا موضع اتفاق الفقهاء جميعاً ، إلا أنه إذا كان يجن

(1) الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم ، أي محجورون بحكم القانون وجميع تصرفاتهم الإرادية القولية غير نافذة مطلقاً (المادة/ 94 مدني) .

(2) المجنون هو من فقد عقله وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله وأعماله . والجنون على نوعين ، مطبق وغير مطبق . فالمجنون المطبق عديم الأهلية لأنَّه فقد التمييز فهو في حكم الصغير غير المميز محجور لذاته ، وجميع تصرفاته باطلة . أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرفات العاقل (المادة/ 108 مدني) .

(3) المعتوه هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التبيير ولكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون في الغالب . والمعتوه محجور لذاته ، ولكنه في حكم الصغير المميز (المادة/ 107 مدني) . والعبرة في العته بضعف القوى العقلية الحقيقية فلا يعتبر منها ضعف البنية أو الشلل أو الشيخوخة أو ضعف الذاكرة أو عدم الخبرة في الحساب . ينظر : د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص 72 .

(4) السفيه هو الذي يبذر أمواله فيما لا مصلحة له فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع ولو كان ذلك في سبيل الخير . وذو الغفلة هو الذي لا يهتدى عادة إلى التصرفات الرايبة ولا يميزها عن التصرفات الخاسرة فيغبن

في المعاملات لسذاجته وسلامة نيته . ولا بد من صدور قرار من المحكمة المختصة بالحجر على السفيه أو ذو العفلة وإعلانه بالطرق المقررة قانوناً (المادة/95 مدني) ، وعندئذ تصبح تصرفات كل منها كتصرفات الصغير المميز . وولي السفيه أو المعتوه هو المحكمة أو من تتصبه وصيا على أيها منها ، وليس لأبيه أو جده حق الولاية عليهم (المادة/109 ف 1 مدني) .

(5) نصت الفقرة 2 من المادة/109 مدني : "تصح وصايا السفيه بثلث ماله" . ونصت المادة/110 مدني : "ذو الغفلة حكمه حكم السفيه" .

(6) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص89 .

ويفيق فيعتبر إقراره في حال إفاقته ، وذلك بالنظر إلى أحليته بوجود العقل فيؤخذ بعبارة لأنها فرع العقل⁽¹⁾ . والمبرسم⁽²⁾ للمجنون ، لا تصح منه التصرفات مطلقاً ولا إقراره بها للعلة نفسها . والمعتوه إقراره باطل أيضاً ، لأن العنة يوجب النقص في القصد ، فلا يعتبر إقراره إلا بأذن وليه كالصبي المميز⁽³⁾ .

والنائم والمعجمى عليه في حكم المجنون أيضاً ، فلا يصح إقرارهما ، لأن الإقرار التزام حق بالقول ، وقولهما لاغ بغياب العقل عنهم ، والعقل مدار الخطاب ، فالقصد منتف عنهم أيضاً⁽⁴⁾ . والهزل والاستهزاء ينافيان القصد الذي تترتب بسببه الأحكام من صاحب العبارة إلا ما استثنى شرعاً من صحة النكاح والطلاق والرجعة ولو بطريق الهزل لقوله P : [ثلاث جهن جد وهل هن جد : النكاح والطلاق والرجعة]⁽⁵⁾ . أما سائر التصرفات وبضمها الإقرار فيؤثر فيها عدم

(11)ينظر : علاء الدين بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص171 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص222 . القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص273 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص348 . أبو عبد الله محمد الخريشي ، مصدر سابق ، ص87 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص238 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص124 . أبو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي ، مصدر سابق ، ص322 . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مصدر سابق ، ص152 . زيد الدين الجعبي العاملي ، الروضۃ البهیۃ (شرح اللمعة الدمشقیۃ) ، ج 6 ، مطبعة الكتاب العربي ، مصر ، 1378 هـ ، ص386 . مجید حمید السماکیۃ ، مصدر سابق ، ص214 .

(12)البرسام نوع من الجنون ، وقيل هو علة يهذى فيها الشخص . ينظر : شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص354 . السيد محمد الججاد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص228 .

(13)ينظر : الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص323 . الإمام احمد بن يحيى المرتضى ، مصدر سابق ، ص3 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص74 .

(14)ينظر : عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص124 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص238 . زيد الدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص386 . السيد محمد الججاد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص228 .

مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص218 . هذا وقد ارتفع التكليف عن المجنون ومعه الصبي والنائم لقوله ⚡ [رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق] (رواه احمد والأربعة إلا الحاكم وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان). ينظر : أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، مطبع دار الكتاب العربي بمصر ، 1954 ، ص191 .
(15) روأه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم . ينظر : أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ، مصدر سابق ، ص190 .

القصد فلا تترتب بانعدامه أحکامها الموجبة ، لأن العبرة في التصرفات القولية إنما تكون بالإرادة ، فإذا انفت انفقت عنها ما تستلزمه من ترتيب الأحكام ، وعليه فلا يصح إقرار الهازل والمستهزئ لعدم القصد منها⁽¹⁾ .

واختلف الفقهاء في إقرار السكران ، فمذهب المالكية والجعفريّة عدم اعتبار إقراره مطلقاً ، لأنّه ليس كامل العقل ، فتصور القصد منه محتمل ، والمحتمل لا يصلح حجة . وذهب الأحناف إلى أن السكران إذا كان سكره بطريق محظوظ لا يبطل تكليفيه ، فتصح عبارته ، وتلزمته الأحكام ، وعللوا ذلك بأن العقل قائم ، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته ، فقي في حق الإثم ووجوب القضاء . لكن استثنوا من اعتبار إقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كالزنا والشرب والسرقة مما يقبل الرجوع عن الإقرار . وافتراضوا فيها شبهة عدم القصد ، فتدرأ بها الحدود ، وهي مما تدرأ بالشبهات لكن يضمن المقر المسروق لحق العبد فيه . أما إذا كان سكره بطريق مباح فلا يؤخذ السكران بإقراره في كل الأحوال . والظاهر من أقوال فقهاء الأحناف أنهم لا يعولون على القصد وعدمه في إقرار السكران ، بدليل أنهم يصححون إقراره فيما هو من حقوق الناس ، ولا يصححونه فيما هو من حقوق الله الخالصة وحقوق العبد إذا كان سكره بطريق مباح ، وإنما عولوا على أن السكر معصية ينبغي أن ترد بعقوبة لينزجر بها السكران ، لأنّه هو الذي سبب فوات فهم الخطاب عنه بمعصية كما صرحا به ، فيكون مسؤولاً في حق الإثم ووجوب القضاء فتصح في حق عبارته ويؤخذ بها . والى هذا التعليل ذهب الشافعية والحنابلة . إلا أن الشافعية قالوا بصحّة إقراره مطلقاً في كل شيء ، لا يستثنى من إقراره شيء كما في الحدود الخالصة عند الأحناف ، فقالوا بان من شرب دواء مزيلاً للعقل بغير حاجة ومن شرب مسكراً عالماً بأنه مسكر يؤخذ بإقراره في كل الأحوال لأنّه شرب ما يعلم أنه يزيل عقله فوجب أن يتحمل نتيجة عمله تغليظاً عليه لينزجر ، فإذا دعت الحاجة إلى شرب الدواء المزيل للعقل أو شرب المسكر ، وهو يعلم أنه مسكر فإنه لا يؤخذ بإقراره إلا إذا أقر ثانية بعد زوال سكره . وللحنابلة مثل ذلك ، فقالوا : انه يصح إقرار السكران بطريق معصيته ، لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي كطلاقه ، وكذلك من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة فيؤخذ بإقراره . أما من زال عقله بسبب مباح أو بسبب معذور فيه ، فلا يصح ، لأنّه غير عاقل ، ولا معصية تغليظ عليه لأجلها⁽¹⁾ .

(1) ينظر : الإمام احمد بن يحيى المرتضى ، مصدر سابق ، ص3 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص81 . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص382 . زيد الدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص386 . مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص218 .

(2) ينظر : الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص348 . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلام مصدر سابق ، ص152 . محمد بن علاء الدين الحصفي ، مصدر سابق ، ص234 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، =
أما الصبي غير المميز فلا تصح منه التصرفات القولية بالإتفاق ، فلا يصح إقراره ، لأنعدام أهلية الالتزام أصلا عنه . وأما الصبي المميز فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف ، ومقتضى هذا صحة إقراره بها ولو بدون إذن ، ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة ، ومقتضى هذا عدم صحة إقراره بها . وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيصبح منه ذلك إذا كان مأذونا ، ومن ثم يصح إقراره بها ، خلافا للشافعي والجعفري ، فإنهم لم يجوزوا إقرار الصبي حتى مع الإذن . وإقرار المراهق مختلف فيه فقال أبو حنيفة واحمد يصح مع إذن وليه له في التجارة ، وقال مالك والشافعي والجعفري لا يصح⁽¹⁾ .

ولا يصح إقرار الولي أو الوصي على مال الصغير ، وإقرار القيم على مال المجنون أو المعتوه⁽²⁾ ، لأن إقرار على الغير وهو باطل⁽³⁾ ، فمثل هذا الإقرار لا يسري في حق الأشخاص الموجودين تحت ولائهم أو وصايتها أو قيمتهم ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر⁽⁴⁾ .
وإذا كان المشرع قد خول الأولياء والأوصياء والقوم ولالية على أموال الصغير والمجنون والمعتوه وغيرهم⁽¹⁾ ، فإن هذه الولاية مقيدة في الحدود التي يعينها القانون . فلقد نص قانون

= ص228 . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، مصدر سابق ، ص146 . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1 ، ط3 ، 1963 ، ص306 . مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص220 .

(1) ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص170 وما بعدها . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص356 . محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، مصدر سابق ، ص280 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص165 . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مصدر سابق ، ص99 . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، مصدر سابق ، ص73 . محمد بن علاء الدين الحصفي ، مصدر سابق ، ص323 . منصور بن يونس البهوي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ص454 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص348 . محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص226 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص125 . أبي عبدالله محمد الخريسي ، مصدر سابق ، ص306 . مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص224 .

(2) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص7 .

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص547

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص146 .

(5) الولي أو الوصي هو من يرعى شؤون الصغير . وقد نصت المادة/27 من قانون رعاية القاصرين رقم 78

لسنة 1980 المعدل على أن : "ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة" . ونصت المادة/34 من ذات القانون على

أن : "الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة ، على أن تقدم

الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما ف تكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى

= تنصب المحكمة وصيا" . والقيم هو من تنصبه المحكمة لرعاية شؤون المحجور عليه . ولقد فرق القانون

رعاية القاصرين على أن الولي⁽¹⁾ أو الوصي أو القيم لا يملك مباشرة أي تصرف من التصرفات في

مال القاصرين⁽²⁾ ، إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر

في ذلك التصرف⁽³⁾ . عليه فان الإقرار الذي يصدر من الولي أو الوصي أو القيم بسبب أي

تصرف من التصرفات التي تخضع لموافقة مديرية رعاية القاصرين ، لا يجوز إلا بموافقة هذه

المديرية التي أجازت التصرف الذي يتعلق بالإقرار به⁽⁴⁾ . وقد قضت محكمة التمييز بعدم سريان

إقرار القيم أو إقرار والد المفقود على المفقود بخصوص المبالغ التي يجب أن تعدها الزوجة التي

تطالب بالتفريق عملا بحكم المادة/43 ثانيا من قانون الأحوال الشخصية⁽⁵⁾ .

ولابد أن يكون كل من الولي أو الوصي أو القيم كامل الأهلية على الدوام ، إذ لا يتصور

أن يعهد القانون برعاية مصالح ناقصي الأهلية إلى من هو ناقص الأهلية ، وإلا انتهت الحكمة من

إقامتهم⁽⁶⁾ .

وقد قضت محكمة التمييز بأنه : "يعتبر الإقرار باطلا إذا كان المقر بتاريخ الإقرار بحكم

الصغير المميز وكان الإقرار مضرأ به ضررا محضا"⁽⁷⁾ .

= العراقي بين المحجورين بحكم القانون وهم الصغير والمجنون والمعتوه (المادة/94 مدني) ، وبين

المحجورين بحكم القضاء وهم السفيه وذو الغفلة (المادة/109 مدني) ، والمصاب بعاهة مزدوجة حيث نصت

المادة/104 مدني على أن : "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب

ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تنصب عليه وصيا وتحدد تصرفات ذلك الوصي" . والغائب والمفقود

(المادة/88 رعاية قاصرين) حيث الغائب وهو الشخص الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه مدة لا

تريد على السنة دون أن تتقطع أخباره وترتبط على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره- المادة/85 رعاية

قاصرين) ، والمفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته (المادة/86 رعاية قاصرين) ،

والمحكوم عليه بعقوبة جنائية (المادتان/97 و 98 عقوبات) .

(1) من المهم التفريق بين الولاية على المال والأهلية ، حيث أن الولاية على المال هي صلاحية الشخص

للصرف في مال الغير ، فلا يقال أن الولي له أهلية التصرف في مال الصغير بل يقال أن له ولاية التصرف

في هذا المال . أما الأهلية فصلاحية بالنسبة إلى مال الشخص نفسه . ينظر : د. عبد الرزاق السنوري ،

الوسيط ج 1 ، مصدر سابق ، ص268 .

(2) يقصد بالقاصر كما حدته المادة/3- ثانيا من قانون رعاية القاصرين : "الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة

انه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك" .

- (3) المواد / 30 و 43 من قانون رعاية القاصرين .
- (4) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 146 .
- (5) القرار 1271/ش/84 في 1985/2/6 (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 1 و 2 ، س 7 ، ص 62) .
- (6) د. فرج عبد المنعم الصدة ، مصدر سابق ، ص 388 .
- (7) القرار 1159/مدنية ثلاثة/974 في 1974/11/25 (النشرة القضائية ، ع 4 ، س 5 ، ص 18) .

أما أقرار الصغير المميز المأذون له فيكون صحيحاً في حدود الأمور المأذون له فيها⁽¹⁾ ، لأنه يعتبر بمنزلة البالغ سن الرشد⁽²⁾ .

ولا يصح إقرار المتولين في مال الوقف ، إلا إذا جاء متوفقاً ومطابقاً لشروط الواقع ونص الشارع⁽³⁾ . وقد جاء في قرار محكمة التمييز : "المتولي لا يملك الإقرار على الوقف ، وإذا أقر فلا ينفذ إقراره"⁽⁴⁾ .

ولا يجوز للوكيل الإقرار عن تصرف صدر من موكله إلا إذا كان مفوضاً في ذلك بنص خاص⁽⁵⁾ . ذلك لأن التوكيل العام لا يخول الوكيل سوى مباشرة أعمال الإدارة وليس الإقرار داخلها . ويكتفى أن يذكر في التوكيل أن الوكيل مفوض في الإقرار ولا يتشرط أن يعين فيه المقر به ، أي أنه تكفي في الإقرار الوكالة الخاصة ولا يلزم أن تكون الوكالة محددة . وإذا كانت الوكالة

(1) وهو ما نصت عليه المادة / 61 من قانون الإثبات والتي جاء فيها : "يكون لإقرار الصغير المميز المأذون حكم إقرار كامل الأهلية في الأمور المأذون فيها" .

(2) المادة / 99 مدنى .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 89 .

(4) القرار 146/مدنية أولى/1974 في 1974/10/9 (النشرة القضائية ، ع 4 ، س 5 ، ص 136) .

(5) هذا ما نصت عليه المادة / 52f من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 والتي جاء فيها : "الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تقويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد القضاة أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تقوضاً خاصاً" . ويلاحظ أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغى كان قد تضمن منح الموكل الحق في التوصل من أي إقرار لوكيله يقع تجاوزاً لحدود الوكالة الممنوحة له ، فنصت المادة / 86 : "2- إذا أقر الوكيل بالرغم من استثناء الإقرار في وكتاته أو قام بإجراء ليس مخولاً به بموجب وكتاته ، جاز للأصيل التوصل من الإقرار ومن الإجراء . 3- للموكل أن يطلب التوصل من إقرار أو إجراء جاء به وكيله في الخصومة القائمة بنفس الدعوى لحين صدور القرار فيها . 4- إذا اكتسب الحكم درجة البتات وكان الحكم قد بني على قرار أو إجراء من الوكيل لم يكن من صلاحيته القيام به فللموكل أن يقيم دعوى التوصل في المحكمة التي أصدرته ويطلب إبطاله . ومدة طلب التوصل هذا ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات . 5- إذا قبل التوصل اعتبار الإقرار غير نافذ في حق الأصيل وأبطل كل إجراء ترتب عليه . 6- إذا قضى برفض طلب التوصل جاز للمحكمة أن تحكم على طالب التوصل بالتعويضات الالزمة"

لمستحقيها" . والتتصل : هو الطلب الذي يوجهه من تم باسمه تصرف بغير توكيلاً أو تقويض منه إلى من باشر ذلك التصرف والى كل من تتعلق له مصلحة فيه ، بقصد إلغائه والتخلص من سائر الآثار القانونية المترتبة عليه بما في ذلك إلغاء الإجراءات والأحكام المؤسسة عليه ، فطلب التتصل يوجهه صاحب المصلحة أما لأن من يباشر الإجراء المراد التوصل منه لم يكن وكيلاً عنه ، وأما لأن وكيله قد اتخذ الإجراء بغير تقويض منه أو رغم منعه عن اتخاذه . ينظر : عبد الجليل برتو ، *شرح قانون أصول المراقبات المدنية والتجارية* ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، 1957 ، ص 259 .

خاصة بتصرف معين ولم يذكر فيها الإقرار فيصبح إقرار الوكيل بواقعة صدرت منه شخصياً بمقتضى تلك الوكالة وفي حدودها⁽¹⁾ . وترتباً على ذلك يصبح إقرار الوكيل فيما يملك من التصرفات الداخلة ضمن حدود وكالته وأدرج في سند الوكالة العامة صراحة تفويض الوكيل الإقرار بالحقوق أو التنازل عنها، فيكون الإقرار الصادر من الوكيل في هذه الحالة ملزماً للموكل الأصيل⁽²⁾ . وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأنه : "ليس للوكيل العام مباشرة التصرفات الضارة بموكله كالطلاق والوقف والهبة والإبراء والإقرار بدين إلا إذا نص عليها الموكل صراحة في الوكالة"⁽³⁾ . وجاء في قرار آخر : "التنازل عن جزء من المدعى به هو من التصرفات الضارة التي لا يملك الوكيل أجراءها إلا بتحويل صريح في سند الوكالة"⁽⁴⁾ . كما قضت في قرار ثالث : "إن الوكالة العامة تقتصر على المعاوضات ولا تشمل التصرفات الضارة بالموكيل كالطلاق والوقف والهبة والإبراء والحط من الدين ما لم ينص عليها الموكل صراحة نظراً لأن الغاية من الوكالة حفظ صالح الموكيل لا الأضرار به"⁽⁵⁾ .

ولا يصح الإقرار الصادر من محام عن موكله ما لم يكن توكيلاً منصوصاً فيه على تقويضه في الإقرار ، فاللائحة المقدمة من محام غير مفوض بالإقرار ، لا يصح قبولها لجهة ما تحويه من إقرار مضر بمصلحة الموكيل إلا إذا كانت موقعة أيضاً من هذا الأخير⁽⁶⁾ .

ولا يصح إقرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما لم يكن مأذوناً بذلك⁽⁷⁾ . لأن الموظف يستند إلى الولاية القانونية ولا يصح إقراره بما لا يملك⁽⁸⁾ . غير أنه إذا أقر ممثل الشخص المعنوي بصفته بأمر يتعلق بذلك الشخص المعنوي ، فإن إقراره يلزم ذلك الشخص طالما كان صدوره منه في حدود سلطته واحتياصاته⁽⁹⁾ . أي أن الإقرار الصادر من ممثل الشخص المعنوي موظفاً كان أو مكلفاً بخدمة عامة يكون صحيحاً ويحتاج به ضد الشخص المعنوي نفسه إذا جاء موافقاً ومؤيداً للسجلات والقيود الرسمية . فلو أقر ممثل الشخص المعنوي بدين على الخزينة وتبيّن أنه أقل مما أقر به حسب السجلات الرسمية فلا عبرة للإقرار بالزيادة⁽¹⁰⁾ . وقد قضت محكمة التمييز بهذا

(1) د. سليمان مرقس ، *أصول الإثبات* ، مصدر سابق ، ص 29 .

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 146 .

(3) القرار 599/مدنية أولى/76 في 12/2/1977 (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 1 ، س 8 ، ص 65) .

(4) القرار 807/مدنية أولى/ 77 في 13/12/1977 (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 3 و 4 ، س 8 ، ص 76) .

- (5) القرار 317/مدنية أولى/ 78 في 12/3/1979 (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 1، س 10، ص 37).
- (6) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 487 .
- (7) المادة/60 – ثانياً من قانون الإثبات .
- (8) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 147 .
- (9) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 30 .
- (10) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 90 .

الشأن بأن : "إقرار الموظف لا يسري في حق دائنته، ولكنه يصح إذا ورد على عمل شخصي قام به أو عقد ابرمه"⁽¹⁾ .

وإذا صدر الإقرار من لا يملكه جاز لصاحب الصفة إجازته ، فإذا أقيمت دعوى على من لم يبلغ سن الرشد ، وافق بواقعة قانونية أثناء نظرها ، ثم تدخل وليه أو وصيه فيها جاز له إجازة هذا الإقرار ، بشرط أن يكون هو الآخر له صفة في هذا الصدد ، ولا يعتبر مجرد تدخله إجازة للإقرار⁽²⁾ .

وفي الفقه الإسلامي لا يصح إقرارولي الصغير ، وإقرار الوصي ، لأنه إقرار على الغير ، إلا إذا كان بسبب تصرف يملكه الولي أو الوصي كعقد صادر منه . كالبيع بمساغ شرعي ، فادعى المشتري دعوى بشأن ذلك ، فاقرر الولي أو الوصي بدعواه ، صح الإقرار ، لأنه يعتبر في ذلك أصلاً نظراً إلى ما يملكه من التصرف المذكور . كما ويصح إقرار متولي الوقف إذا كان سببه تصرفًا مملوكاً له ، كإيجار العين الموقوفة ، أو بيع غلتها ، ونحو ذلك ، وإنما إقراره باطل ، لأنه تعد على حقوق المستحقين . وإقرار الوكيل جائز أيضاً فيما يملك من التصرف بمقتضى الوكالة . فإذا كان وكيلاً بالبيع وقد باع وافق صح إقراره . أما لو كان وكيلاً بالخصوصة ، فقد اختلف الفقهاء في صحة إقراره . فمذهب أبي حنيفة ومحمد أنه يقبل إقراره إذا كان في مجلس الحكم ، فيما عدا الحدود والقصاص . وقال أبو يوسف : يجوز إقراره عليه وإن اقر في غير مجلس الحكم . وذهب مالك وأحمد والشافعي وزفر وابن أبي ليلي والجعفري إلى أنه لا يصح إقراره مطلقاً . وعللوا ذلك بأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل فيها كالصلح والإبراء . وقيد المالكيه صحة إقراره بما إذا كانت الخصومة مفوضة مطلقة أو جعل الموكل له ذلك في عقد التوكيل . ولو استثنى الموكل الإقرار من الوكالة بالخصوصة ، فعن أبي يوسف أنه لا يصح لأنه لا يملكه ، وعن محمد أنه يصح . وعند إطلاق التوكيل بالخصوصة من غير استثناء الإقرار يحمل على الأولى بحال السلم وهو مطلق الجواب⁽³⁾ .

ولا يعتد بإقرار المدين المحجور عليه لإفلاسه ، لاحتمال النهاية في إقراره⁽⁴⁾ .

(1) القرار 422/ح 68 في 13/4/1968 (قضاء محكمة التمييز ، مج 5 ، ص 101) .

(2) د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص 263 .

(3) ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص24 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص270 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص83 . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، مصدر سابق ، ص128 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص4 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص232 . مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص448 .

(4) وهو ما نصت عليه المادة/274 مدنی بقولها : "إذا اقر المدين المحجوز بدين فلا يعتبر إقراره ، وإذا دفع من ماله في ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه استرداد المبلغ الذي دفعه" . والمدين المفاس هو الذي يكون = ويجب أن تكون إرادة المقر غير مشوبة بعيوب الإرادة من غلط أو تدليس أو إكراه⁽¹⁾ . فالإقرار يخضع للأحكام العامة في عيوب الرضا باعتباره تعبيرا عن إرادة المقر⁽²⁾ . فإذا كان المقر يقر بواقعة قرض مثلا ، وجب أن يكون قد بلغ سن الرشد ، وإلا يكون محجورا ، حتى يكون أهلا للالتزام بالقرض الذي اقر به . ويجب إلا يكون قد وقع في غلط جوهري لا في الواقع ولا في القانون . كما لا يجوز أن يكون قد اندفع إلى إقراره بتدليس أو إكراه⁽³⁾ . أي أن الإقرار يجب أن يصدر عن إرادة حرة ينتفي معها كل إجبار ماديًا كان أم معنويا . وان عباء الإثبات على عاتق من يدعى وقوع إكراه عليه أو أن إرادته كانت مشوبة بعيوب الإرادة⁽⁴⁾ . فأن اثبت انه لم يكن أهلا ، وان إقراره قد شابه غلط جوهري أو تدليس أو إكراه ، كان الإقرار باطلًا ، وكان له الرجوع فيه⁽⁵⁾ .

ويرى جمهور الفقهاء المسلمين أن إقرار المكره باطل ولا يجب به شيء . كما أن إقرار كل من الغلطان والمخطئ والساهي والغافل لا يعتد به وذلك لعدم مصادقة الإقرار للواقع بالنسبة للغلطان والمخطئ ، فقصدهما منتف في الواقع من إرادة الإقرار في حق المقر له ، ولعدم تعين القصد بالنسبة للساهي والغافل⁽⁶⁾ .

كما أن الإقرار الصوري لا قيمة له ، وهو الإقرار الذي قد يلجأ إليه بالتواطؤ بين المقر والمقر له إضارا بحقوق الغير كالدائنين والخلف ، فيجوز لهؤلاء إثباته بكافة الطرق ، ومتى تمكنا من ذلك أبطل كل اثر له في حقهم ، ويبطل الحكم تبعا لبطلان الإقرار الذي أثبنا عليه⁽⁷⁾.

= دينه المستحق الأداء أزيد من ماله . ويجوز لغرمائه الطلب من المحكمة حجز عن التصرف في ماله أو إقراره بدين آخر سواهم (المادة/270 مدنی) .

(1) د. عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص485 .

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص440 .

(3) د. عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص485 .

(4) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص164 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص486 .

(6) ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص189 . محمد الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص240 . زيد الدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص386 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص228 . مجید حمید السماکیة ، ص220 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص125 . شمس الدين الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص348 .

(7) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص490 .

المطلب الثاني :: شروط المقر له

نصلت الفقرة ثانيا من المادة/61 من قانون الإثبات على انه : "يشترط في المقر له أن يكون موجودا حقيقة أو حكما و معلوما وقت صدور الإقرار" .

فيشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر له موجودا حقيقة أو حكما و له حق التملك وأهلا له حال الإقرار أو وجد قبله ومات ، ذلك أن الإقرار للميت يصح بحق ثبت له وهو حي في ذمة المقر⁽¹⁾ ، فان لم يوجد من أصله بطل الإقرار⁽²⁾ . فلو اقر شخص بأن ذمته مشغولة بدين لأبن أخيه بمبلغ كذا ، وكان أخوه غير متزوج وليس له ابن أصلا ، كان الإقرار لغوا غير مقبول وبالتالي فهو إقرار باطل . ذلك هو الإقرار للشخص الموجود حقيقة⁽³⁾ .

أما الإقرار للشخص الموجود حكما كإقرار للجنين ، فالإقرار يصح له إذا استند إلى سبب صالح للتعليق كالإرث والوصية والنسب⁽⁴⁾ . فلو قال المقر أن هذا المال دين لمورث الجنين بذمتي ، أو لأنه أوصى له فيه من فلان ، أو انه مورث له من أبيه ، صح إقراره ونفذ لتحقق وجود الجنين في بطن أمه وقت الإقرار ، لأن الشارع يقضي بوجود الجنين ونسبته من أبيه فيكون حينئذ موجودا حين الإقرار حكما وشرعًا⁽⁵⁾ .

ويصح الإقرار للجنين إذا لم يعين المقر سببا أصلا ، أما إذا لم يسند الإقرار للجنين إلى سبب معقول ومحظوظ وصالح للتعليق ، فلا يقبل ولا يصح الإقرار . فلو اقر شخص إن هذا المال لحمل فللة لأنه أقرضني إياه ، أو ثمن مال كان قد باعني إياه ، أو هو عن بدل إيجار عقار كنت قد استأجرته منه ، فإن إقراره هذا غير صحيح بداهة وغير معترض لأنه مخالف للمحسوس لعدم تمكن الجنين من إجراء المعاملات وهو في رحم أمه ، ذلك أن الجنين شخص موجود حكما لا حقيقة⁽⁶⁾ .

وبينبني على هذا الشرط أيضا انه لو اقر احد بمال لجنين يولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار صح إقراره ونفذ لتحقق وجود الجنين في بطن أمه ، كذلك لو ولد الجنين في المعتدة من طلاق بأكثر من ستة أشهر واقل من سنتين ، وفي المعتدة من طلاق رجعي لأقل من سبعة وعشرين شهرا بموجب الفقه الحنفي واقل من سنة بموجب الفقه الجعفري ، وقيل لعشرة أشهر وقيل لتسعة ، وهو القول المشهور ، من وقت الوطء سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا صح إقراره

-
- (1) محمد زيد الابناني ، مباحث المرافعات ، القاهرة ، 1913 ، ص80 .
- (2) فارس الخوري ، أصول المحاكمات الحقيقة ، دمشق ، 1936 ، ص445 .
- (3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص560 .
- (4) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص96 .
- (5) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص445 .
- (6) محمد زيد الابناني ، مصدر سابق ، ص81 .

أيضاً. أما لو ولد بعد هذه المدة فلا يصح الإقرار ولا ينفذ، لإننا ناده إلى إنسان لا وجود له أصلاً⁽¹⁾. ويشترط أن لا يكون المقر له مجاهلاً جهلاً فاحشاً، ذلك أن المقر إذا لم يعين المقر له فيصبح الإقرار عندئذ غير ذي فائدة، ولا حق لأحد أن يجبره على بيان هذا المجهول⁽²⁾. فلو اقر أحد بأن المال الذي بيده لأحد أفراد بلد كبير كبغداد والقاهرة ، فإقراره هذا لغو لا عبرة له⁽³⁾ . أما إذا كانت الجهة بسيرة في المقر له فإنها لا تضر لأن المقر له أو صاحب الحق لا يتعدى عن كونه أحد الذين ذكرهم المقر في إقراره⁽⁴⁾ . فلو قال هذا المال لأحد هذين الرجلين صح إقراره وطلب إليه التعين ، فان لم يعين أحذا المال بالاشتراك ، وان اختلفا فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين بعدم كون المال له ، فان نكل عن يمين احدهما يكون المال لمن نكل عن يمينه ، وان نكل عن يمين الاثنين يكون المال مشتركاً بينهما ، وان حلف فعلى رأي الأئمة الأحناف وما نصت عليه المجلة يكون المال للمقر وبيراً من دعواهما ، وعلى رأي الأئمة الجعفريين يقسم المال بينهما أيضاً، لأن توجيه اليمين عندهم كان لتعيين المستحق لا لإثبات الحق ، إذ أن حق المقر له قد ثبت بالإقرار فلحف اليمين لا يسقط الحق الثابت⁽⁵⁾ .

وليس هناك خطأ إذا ما استند إلى العرف لمعرفة فيما إذا كان المقر له مجاهلاً جهلاً بسيرة أو فاحشاً⁽⁶⁾ .

عليه يجب أن يكون المقر له معلوماً وقت صدور الإقرار بصورة يمكن معها تحديد الخصومة ، ولا فائدة من إقرار لمجهول غير معلوم حيث ليس لأحد أن يجبر المقر على بيان هذا المجهول⁽⁷⁾ ، فإن اقر شخص بدين بذاته ولكنه لم ينسبه لأحد ، ولم يذكر اسم الدائن أو ذكره بجهالة ولم يعينه بالذات ، كان إقراره غير ملزم له لأنه غير معتر لتعذر انفراد الخصم بالمطالبة⁽⁸⁾ .

ولا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً ، هذا ما نصت عليه الفقرة ثانياً من المادة/62 من قانون الإثبات ، لأن الإقرار لا يتوقف على قبول المقر له⁽⁹⁾ . فلو كان الإقرار يتوقف على القبول

(1) أن أقل مدة الحمل بموجب الفقه الجعفري ستة أشهر وأكثرها سنة ، وبموجب الفقه الحنفي أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان . ينظر : عارف السويفي ، مصدر سابق ، ص12 .

(2) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص383 .

- (3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص96 .
- (4) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص383 .
- (5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص96 .
- (6) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص383 .
- (7) المصدر السابق .
- (8) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص445 .
- (9) جاء في المادة/65-أولاً من قانون الإثبات : "لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له .. لوجب أن يكون المقر له عاقلا ، لأن غير العاقل ليس أهلا للقبول⁽¹⁾ . فلا يشترط توافرأهلية ما في المقر له⁽²⁾ ، فيصح الإقرار للشخص المعنوي لأنه يعتبر موجودا حكما وله أهلية التملك⁽³⁾ . كذلك لا يشترط في المقر له العقل والبلوغ⁽⁴⁾ ، لذلك يجوز أن يكون المقر له جنينا ، ما دام القانون يفترضه حيا وهو في بطن أمه ، ويتمتع بأهلية وجوب ناقصة⁽⁵⁾ ، أو طفلا رضيعا ، أو صغيرا مميزا⁽⁶⁾ ، أو معتوها ، أو مجنونا ، ومن ثم يعد الإقرار صحيحا بالنسبة لهم جميعا سواء ذكر المقر سببا صالحا أو بين سببا غير صالح أو لم يبين سببا ما⁽⁷⁾ . فلو اقر شخص لرضيع بأنه مدين له بمبلغ كذا فيكون ذلك الإقرار نافذا بحق المقر ولا ترد عليه الحجة بعدم وجود مال للرضيع ، فقد يقصد المقر بأنه قد افترض ذلك المبلغ من أبيه المتوفى فسبب الإقرار الذي أورده المقر صحيحا ومقبولا . أما إذا كان السبب الذي أورده المقر بإقراره غير صحيح كما لو قال أني اشتريت من المجنون سيارة ، واني مدين بثمنها فيقبل منه ذلك الإقرار ، لإمكان حمل الكلام على معناه المجازي باعتبار انه اشتري السيارة في الحقيقة من ولد ذلك المجنون ، ومعلوم أن إعمال الكلام أولى من إهماله ، وإذا لم تتمكن الحقيقة يصار إلى المجاز . وأما إذا لم يبين المقر سببا لإقراره ، قبل الإقرار منه أيضا ، كأن يقول المقر أني مدين للمعtoo الفلاني بهذا مبلغ من دون أن يبين سببا لذلك الدين الذي اقر بمشغولية ذمته به ، لزم الدين على المقر للمقر له المعtoo⁽⁸⁾ .
- ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين في صحة الإقرار للحمل والرضيع والصغير مميزا كان أو غير مميز ، وللمجنون ، والمعتوه ، لأنهم جميعا أهل لاستحقاق المال المقر به ، ولعدم توقف الإقرار على القبول⁽⁹⁾ . غير أن للفقهاء المسلمين مواقف أخرى من الإقرار لغير الإنسان . فجمهور

(1) علي حيدر ، مصدر سابق ، ص75 .

(2) د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص206 .

(3) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص148 .

(4) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص97 .

(5) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج 1 ، بغداد ، 1974 ، ص114 .

(6) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص386 .

(7) علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص75 .

(8) ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص97 . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص75 . فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص444 .

(9) علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص75 . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص386 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص241 . زيد الدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص149 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص246 . مجید حمید السماکیة ، ص325 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص128 . شمس الدين الشيخ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص348 .

الفقهاء اعتبروا أن الإقرار للحيوان بدين أو ملك باطل ، وذلك لأن الحيوان ليس أهلا للاستحقاق ولا التملك⁽¹⁾ . إلا أن من الفقهاء من ذهب إلى جواز الإقرار للحيوان إذا عزي إلى سبب ممكن لجنته كإقرار بمال من وصية أو غلة وقف⁽²⁾ . والأظهر قبول القول بصحة الإقرار للدابة ، وذلك بحمل الإقرار لها على الإقرار بالملك أو الدين لصاحبها كما لو اقر بعلف لها ، وهو ملك لمالكها أو بدين من جنائية إتلاف أو غصب يستحق فيها المالك الضمان ، وهذا مجاز يصح في الإقرار . وجهه: أن الدابة كانت هي السبب في شغل ذمة المقر من جهة واستحقاق مالكها لما اقر له به من جهة أخرى ، فيحمل الإقرار لها على الإقرار لصاحبها ، أو يحمل الإقرار لها بعلف ونحوه على معنى الإضافة والاختصاص باعتبار تعين العلف غذاء للدابة⁽³⁾ .

وجمهور الفقهاء أيضا مع صحة الإقرار للمسجد أو المدرسة أو الوقف ونحو ذلك بمال من دين أو عين إذا عزي إلى سبب صحيح . وإنما صح ذلك لأن المسجد والمدرسة والطريق ونحو ذلك صالح لملك المقر به ، باعتبار ما يتعلق بها من الإصلاح لأجل بقاء عينه . والوقف قابل للملك باعتبار إصلاحه لأجل اخذ المستحقين الغلة منه أو لأجل الاستفادة بالسكنى . أما إذا أطلق الإقرار لها بان لم يذكر المقر سببا لإقراره فعلى خلاف على قولين ، قول بالصحة ، وقول بالبطلان . أما لو اقر لدار ونحوها مما لا تجري عليها الصدفة في الغالب فلا يصح إلا مع بيان السبب كالغصب أو الإجارة ونحوهما أو مع التأويل بالحمل على المجاز⁽⁴⁾ .

(1) ينظر : عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص127 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص241 . شمس الدين الشيخ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص349 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص5 . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مصدر سابق ، ص153 . منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ص459 . زين العابدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص377 .

(2) قال بذلك الماوردي من الشافعية . ينظر : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص 241 .

(3) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 341 .

(4) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 128 . منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ص 459 . شمس الدين الشيخ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 349 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملی الغروی ، مصدر سابق ، ص 250 . مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 342 وما بعدها .

المطلب الثالث :: شروط المقر به

المقر به هو الحق الذي جرى به الإقرار ، لأن الإقرار - كما عرفه المشرع العراقي - هو : "إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر"⁽¹⁾ . ف محل الإقرار - أذن - هو الحق المراد إثباته للخصم سواء كان الإقرار بالحق مباشرة أو بالواقعة القانونية التي ترتب عليها هذا الحق⁽²⁾ .

ولما كان الإقرار ينطوي على تصرف قانوني ، وهو نوع من التصرف في الشيء المقر به من جانب المقر ، فيجب أن يكون موضوعه معيناً تعيننا كافياً نافياً للجهالة⁽³⁾ . وفي التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهة ، وتشمل الكثير الأعم من التصرفات⁽⁴⁾ كالبيع والإيجار مثلاً حيث يتشرط في حجية الإقرار بها أن يكون المقر به معلوماً ، أي أنها لا تصح مع الجهة . فلو اقر شخص بأنه باع شيئاً لآخر ولم يعين ذلك الشيء أو إذا قال انه استأجر شيئاً من فلان ولم يخصص ذلك الشيء فلا يصح إقراره لا في البيع ولا في الإجارة ولا يرتب في ذمته التزاماً ، وبالتالي فلا يجبر على ما باعه ولا على ما استأجره لأنه قد استند لحال منافية للضمان⁽⁵⁾ .

ويجب أن لا يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة ، أما الجهة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار ، فيجوز الإقرار بحصة شائعة ، هذا وفي التصرفات التي تكون صحيحة مع الجهة غير الفاحشة أي الجهة اليسيرة كالغصب والوديعة فلا يمنع ذلك من صحة الإقرار في المقر به⁽⁶⁾ ، فلو اقر احد لآخر بأمانة عنده أو انه قد غصب مالاً من آخر ألزم بإقراره واجبر على التعين ، وإن اختلفا فعلى مدعى الزيادة البينة وعلى المنكر اليمين⁽⁸⁾ .

ولقد كانت المادة/63 من قانون الإثبات تنص على أن : "يشترط في المقر به ان يكون معلوماً ومعيناً أو قابلاً للتعين ، ولا يصح أن يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة ، أما الجهة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار" . غير أن المشرع العراقي قد ألغى هذا النص بموجب

(1) المادة/59 من قانون الإثبات .

(2) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص 38 .

(3) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 16 .

(4) د. عبد الرزاق السنھوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 490 .

- (5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 97 .
- (6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 564 .
- (7) ويعلل فقهاء القانون صحة الإقرار بالمجهول في الأمانات أو السرقة أو الغصب بأنه قد تodusع عند شخص عين لا يعلم ماهيتها أو مقدارها ، وقد يسرق شيئاً لا يعرف مقداره ، وكذا الحال في الغصب . ينظر : د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 440 .
- (8) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 98 .

التعديل الرابع لقانون الإثبات بالقانون رقم 46 لسنة 2000 ليصبح نص المادة/63 الجديد هو : "يصح الإقرار بالمعلوم كما يصح الإقرار بالمجهول إلا في العقود التي لا تصح مع الجهة ، فإذا أقر الشخص في عقد يصح الإقرار فيه مع الجهة فيلزم بتعيين ما أقر به" . والجزء الأول من هذا النص الجديد هو ذاته نص الفقرة (1) من المادة/464 الملغاة من القانون المدني . ومما يلاحظ أن النص قبل التعديل كان أوضح وأدق⁽¹⁾ .

ويشترط في المقر به أن يكون عملاً مشروعًا ، وأن يكون حقاً ممكناً مباحاً وغير باطل ، ومما يجوز النزول عنه ، أو مما لم يمنع المشرع الإقرار به . فالإقرار بفوائد تزيد على ما يسمح به القانون أو بدين قمار أو بيع تركيبة مستقلة لا يعول عليه لمخالفته للنظام العام والآداب⁽²⁾ . فلا يجوز أن يكون المقر به رباً فاحش أو دين قمار أو التعامل في تركبة إنسان حي أو ما يتعلق بالعلاقات غير المشروعة أو بيع بأكثر من التسعير الرسمي⁽³⁾ . فذلك مما لا يعول عليه لأنه مخالف للأداب والنظام العام حتى ولو كان المقر يجهل وقت إقراره حكم القانون في ذلك ، لأن قواعد النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت بل ويجب على القاضي تطبيقها من نفسه بمجرد وقوفه على حقيقة الأمر⁽⁴⁾ . ويجوز الإقرار ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز (خمسة آلاف) دينار ما لم ينص القانون بغير ذلك ، لأن يكون الإثبات متعلقاً ببيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في سند رسمي ، فلا يقبل الإقرار خلاف هذه البيانات ، لأن السند الرسمي لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير⁽⁵⁾ ، وكذلك لا يقبل الإقرار دليلاً على وجود عقد يشترط القانون شكلاً معينة لكي ينعقد ، كما لا يقبل الإقرار لاعتبارات تتعلق بالنظام العام كإقرار بما يناقض حجية الشيء المحكوم فيه⁽⁶⁾ ، فإذا أقر شخص بعدم صحة حكم صدر ضده فإن ذلك لا يمنعه من أن يتمسك بسبق الفصل في الدعوى⁽⁷⁾ .

ويشترط في المقر به أن يكون محققاً أو محتمل الوجود لأنه لا يجوز الإقرار بالمعدوم⁽⁸⁾ . كما ويشترط في المقر به أن يكون مالاً منقوماً أو في حكم المال المتقوّم . أي مما يجري

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 148 .

(2) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 565 .

(3) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 166 .

(4) د. أدار عيد ، مصدر سابق ، ص350 .

(5) نصت الفقرة أولاً من المادة/22 من قانون الإثبات على أن : "السنادات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً..."

(6) نصت المادة/106 من قانون الإثبات على أن : "لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة" .

(7) قيس عبد الستار عثمان ، مصدر سابق ، ص232 .

(8) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص387 .

فيه التمانع ، فلا يصح الإقرار بحجة حنطة أو حفنة تراب⁽¹⁾ . وإن يكون مؤثراً في حقوق الخصم سواءً أكان قوله كالطلاق أو فعله كاستيقاء المنفعة أو مالاً كالدين والوديعة ، أما إذا لم يكن له تأثير على حقوق الخصم المقرر له فلا عبرة له ولا اثر ، وعلى ذلك فلو قال واحد من جماعة لفلان بذمة أحدهنا مائة دينار ، فلا قيمة لهذا الإقرار⁽²⁾ . وإن يكون المقر به محق أو محتمل الوجود إذ لا يجوز الإقرار بالمدعوم ، وعلى ذلك فلو أقر أحد آخر بحمل الفرس العائد له بأنه لذلك الشخص فإقراره هذا نافذ ومعتبر ، أما لو قال بان الحمل الذي سيكون هو لذلك الشخص ، فهذا الإقرار لا يؤبه له ولا يعتمد به لوروده على شيء مدعوم لا وجود له أصلاً حين الإقرار⁽³⁾ .

ويجب أن يكون المقر به ملكاً للمقر حين الإقرار ، ولهذا لا ينفذ الإقرار ولا حكم له إذا ورد على مال يخص الغير بدون مساغ شرعي ، لأن التصرف فيه باطل والمدعى مؤاخذ بإقراره على نفسه فقط⁽⁴⁾ ، أما إذا كان متعلقاً بغيره فيكون إقراره هذا من قبيل الشهادة ، غير أنه لو آل المقر به بعد الإقرار للمقر فيلزم بتسلیمه للمقر له⁽⁵⁾ .

وفي الفقه الإسلامي يشترط في المقر به ، أن كان مالاً⁽⁶⁾ ، أن يكون معلوماً فيما لا يصح التصرف فيه مع الجهة كالبيع والإجارة . فإن من أقر أنه باع من فلان شيئاً أو أجر شيئاً أو اشتراه ، لا يصح إقراره ، ولا يجر المقر على تسلیمه شيء ، وهذا لأن الثابت بالإقرار كالثابت بالمعاينة ، فلو عايناً أنه باع منه شيئاً مجهولاً لا يجب تسلیمه شيء بهذا البيع لأنه بيع فاسد ، فكذا إذا ثبت بالإقرار . وحكم الإقرار بالمعلوم ظاهر ، إذ يلزم المقر تسلیمه في الحال إلا إذا ادعى المقر له زيادة فإنه يستحقها بالبينة وإلا فالقول قول المقر مع يمينه . أما الإقرار بالجهول فيصح فيما يصح فيه مع الجهة ، كالغصب أو السرقة أو الوديعة أو الإتلاف أو الجنابة الموجبة للمال . فلو أقر بأنه غصب من فلان مالاً ، أو سرقة ، أو أن لفلان عنده وديعة ، أو اتلف له شيئاً ، أو جنى على شخص جنائية موجبة للأرش ، صح إقراره بالمذكور وإن لم يكن المال معلوماً أو متعيناً ، لأنه قد يغصب ، أو يسرق ، مالاً لا يدرى كميته ، أو يستند على شيء لا يعلم مقداره أو صفتة ،

(1) علي قراءة ، مصدر سابق ، ص83 .

(2) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص394 .

(3) علي قراءة ، مصدر سابق ، ص93 .

(4) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص393 .

(5) عارف السويفي ، مصدر سابق ، ص5 .

(6) المقر به في الفقه الإسلامي على ثلاثة أجناس ، الأول : مال ، وهو أما دين أو عين . الثاني : جنائية ، وهو أما جنائية في النفس كالقتل ، أو جنائية في البدن كقطع الطرف وسائل الجراح ، أو جنائية في العرض كالزنى والقذف ، أو جنائية في المال كالسرقة والغصب والإتلاف ، أو جنائية في العقل كشرب الخمر ، أو جنائية في الدين كالردة . الثالث : لا مال ولا جنائية كالنسب والزوجية والطلاق والخلع والحضانة والنفقة ونحو ذلك من الحقوق المجردة . ينظر : مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص351 .

أو يتلف مالا لغيره لا يعلم مقدار ضمانه ، أو يجرح حرابة لا يعرف ارشها . وكذلك الحكم إذا لم يسند إقراره إلى سبب ، لأن يقول : لفلان علي مال ، فإنه يصح منه ذلك الأجهال ، فقد لا يعلم شيئاً عن سبب ذلك لاحتمال اشتباه الحال بينه وبين المقر له بمعاملة أو حساب دائم سوى علمه بقيام دين عليه في ذمته قبل دائنه ، فيحمل إقراره على السبب الذي لا تضره الجهة كما في الغصب ونحوه . ويلزم المقر في الحالتين البيان والتفسير ، لأن امتناع اجبره القاضي على ذلك في مذهب الأحناف وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجعفرية . وللحناشة ، وفي الصحيح من مذهب الشافعية، وفي قول للجعفرية ، أن القاضي يأمره بالتفسير فإن امتنع حبسه حتى يفسر⁽¹⁾ .

(1) ينظر : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص 254 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص 221 . القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص 358 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 82 . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 388 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 350 . منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ص 486 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص 256 . أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة الأندلسي ، مصدر سابق ، ص 155 .

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الإقرار

إذا استوفى الإقرار جميع أركانه وشروطه القانونية ، ترتب عليه آثاره القانونية . وتوضيحاً لهذه الآثار فقد قسمت هذا الفصل على مباحثين ، تناولت في المبحث الأول لتوسيع حجية الإقرار ، وخصصت المبحث الثاني لبيان الأحكام المترتبة على الإقرار .

المبحث الأول

حجية الإقرار

إذا صدر الإقرار مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية ، عُدَّ حجة كاملة ، فلا يحتاج إلى ما يؤيده أو يدعمه في الكشف عن الحق أو الواقع المدعى بها ، فالمقر به يصبح ثابتا ، وهذا التبوت يلزم كلا من المقر والقاضي^(١) على حد سواء . وتناول في هذا المبحث بيان حجية الإقرار وذلك من خلال أربعة مطالب . نخصص المطلب الأول لكون الإقرار حجة قاصرة على المقر ، والمطلب الثاني لكونه حجة قاطعة . والمطلب الثالث لعدم جواز الرجوع عن الإقرار ، والمطلب الرابع والأخير لمدى جواز تجزئة الإقرار .

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص155 .

المطلب الأول :: الإقرار حجة قاصرة على المقر

تنص المادة/67 من قانون الإثبات على أن : "الإقرار حجة قاصرة على المقر"⁽¹⁾ .
 لما كان الإقرار هو إعفاء من الإثبات ونزول عن المطالبة بهذا الحق ، فهو من هذه الناحية تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر⁽²⁾ وعلى خلفائه الذين تقيدهم تصرفاته⁽³⁾ . وذلك لأن الإقرار إخبار بحقيقة واقعة ضد مصلحة المقر ، فهو من هذه الناحية تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر وحده أو على نائبه أو على من يخلفه خلافة عامة من طريق الميراث ، أو الوصية ، حيث يصح الاحتجاج عليهم بما حواه إقراره⁽⁴⁾ ، ولورثة المقر بوصفهم خلفا عاما له الاحتجاج قبلهم بما حواه إقراره⁽⁵⁾ . لأن الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها⁽⁶⁾ . ولكن إقرار المورث بصحة الورقة المطعون فيها وتتفيد إياها يقل على ورثته كل باب من أبواب الطعن⁽⁷⁾ . ويمثل ذلك قضت محكمة التمييز فقالت : "إذا أقرت مورثة الطرفين حال حياتها أمام المنفذ العدل بالسند المودع للتنفيذ وبينت استعدادها لتسديده على هيئة أقساط شهرية ، فلا يقدح في صحة هذا الإقرار من أن السند المذكور مذيل ببصمة إبهام ولم يتم بحضور موظف عام مختص أو بحضور شاهدين ، لأن إقرارها أمام المنفذ العدل هو إقرار أمام موظف رسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير"⁽⁸⁾ .
 أدنى لا يتعدى أثر الإقرار إلى غير المقر وورثته⁽⁹⁾ ، فلا يتعدى إلى الدائن أو الشريك أو

(1) وهذا النص النافذ يطابق منطوق نص المادة/469 مدني الملغاة . ويطابق منطوق المادة/100 من قانون البيانات السوري .

(2) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 501 .

(3) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 24 .

(4) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 501 .

(5) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 611 .

(6) محكمة النقض المصرية نقض 18 يناير 1951 (مجموعة أحكام النقض 2 رقم 49 ص 249) . وجاء في قرار آخر : "أن الوارث يستطيع أن يثبت عدم صحة إقرار مورثه بجميع طرق الإثبات إذا كان في هذا الإقرار احتيال على القانون ، كما إذا قصد المورث بإقراره إثارة بعض الورثة على بعض بأكثر من النصاب الذي يجوز فيه الإيصال" . (محكمة النقض المصرية 20 أبريل 1950 مجموعة أحكام النقض 1 رقم 113 ص 440) .

(7) قرار لمحكمة مصر الكلية في 1 مارس 1938 . ينظر : د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 387 حاشية رقم 11 .

(8) القرار 94/هيئة موسعة أولى/87 في 1988/4/30 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 2 ، س 10 ، ص 71) .

(9) وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن : "الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده ، =

الورثة فيما بينهم . فلو اقر احد الشركاء في الشيوع بتصريف الشركاء في الملك الشائع ، كان إقراره بهذا التصرف حجة عليه وحده ، ولا يكون حجة على الشركاء الآخرين الذين لم يصدر منهم إقرار . ولو اقر احد الورثة بحق على التركة ، فان إقراره يكون حجة عليه دون سائر الورثة . ولو اقر احد المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقيين⁽¹⁾ ، ويكون الإقرار حجة قاصرة على المدين الذي صدر منه الإقرار⁽²⁾ .

ويسري إقرار الموصي على الموصى له بكل التركة أو بجزء شائع منها لأنه يعتبر خلفا عاما له⁽³⁾ .

وإذا اقر احد الورثة بدين لم يسرِ إقراره إلا عليه ، ولا يتعدى إلى غيره من الورثة⁽⁴⁾ . فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "أن إقرار اثنين من الورثة لا يسري على بقية الورثة لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر"⁽⁵⁾ . وجاء في قرار آخر : "أن إقرار احد الورثة بحق على التركة لا يسري في حق الورثة الآخرين ، فلا يجوز الحكم على كل الورثة بناء على إقرار أحدهم في الدعوى المقدمة عليه إضافة للتركة ، إذ يجب إلزام الوارث المقر وحده بما يصيبه من التركة استنادا لهذا الإقرار"⁽⁶⁾ .

أما لو ثبت الدين بالبينة ، فان ثبوته هذا ملزم لسائر الورثة⁽⁷⁾ . وبهذا قضت محكمة التمييز فقالت : "أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا ينفذ إلى عموم التركة"⁽⁸⁾ .

وإذا اقر جميع الورثة بدين على مورثهم لصالح شخص معين ، فإن إقراراهم هذا يكون حجة عليهم فقط ، ولا يكون حجة على دائن آخر للمورث⁽⁹⁾ .

= فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم". (نقض مدنى 3 يناير 1952 . مجموعة أحكام النقض 3 رقم 55 ص 317) .

(1) حيث نصت المادة/332 ف1 من القانون المدني : "إذا اقر احد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقيين" .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 502 .

(3) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 35 .

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 611 .

(5) القرار 670/مدنية ثلاثة/71 في 8/7/1971.(النشرة القضائية ، ع 3 ، س 2 ، ص 16) .

(6) القرار 135/مدنية رابعة/1973 في 26/3/1973 .(النشرة القضائية ، ع 1 ، س 4 ، ص 29) .

(7) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 611 .

(8) القرار 105/حقوقية/70 في 3/3/1970 .(النشرة القضائية ، ع 2 ، س 1 ، ص 37) . وقضت محكمة النقض المصرية : "أن إقرار الوارث بالجلسة بتخالص مورثه عن الدين حجة عليه عن مقدار حصته الميراثية في دين مورثه المطالب به". (نقض 12 ابريل 1962 . مجموعة أحكام النقض ، س 13 ، ص 455) .

(9) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 611 .

وبخلاف الورثة ، لا يتعذر الإقرار إلى الدائن والخلف الخاص . فإذا أقر المدعى عليه في دعوى استحقاق دار بملكية الدار للمدعى ، لم يكن هذا الإقرار حجة على دائه ، ويجوز للدائن أن يتدخل في الدعوى وبثبت بجميع الطرق أن الإقرار غير صحيح ، حتى تبقى الدار لمدينه فيستطيع أن ينفذ عليها بالدين . كذلك إذا كان المدعى عليه في المثل المتقدم قد باع الدار لآخر ، ثم رفعت عليه دعوى الاستحقاق واقرر بملكية الدار للمدعى ، فإن هذا الإقرار يكون حجة قاصرة عليه دون المشتري ، ويستطيع هذا أن يتدخل في الدعوى ليثبت أن الإقرار لا صحة له حتى تخلص ملكية الدار له . وفي الحالتين المتقدمتين إذا حكم في الدعوى بمقتضى إقرار المدعى عليه قبل أن يتدخل الدائن أو المشتري ، فلهذين الاعتراض على الحكم اعتراض الخارج عن الخصومة⁽¹⁾ لإثبات عدم صحة الإقرار الصادر من المدعى عليه ، إذ هو حجة قاصرة عليه لا تتعذر إليهما ، ذلك أن الدائن أو المشتري كان وقت صدور الحكم من يتعذر إليهم الحكم ويعتبر حجة عليهم ، ومن ثم يثبت له حق الاعتراض⁽²⁾ .

كذلك للدائنين إثبات صورية الإقرار القضائي الصادر من مدينهم إضاراً بحقوقهم ، فإذا أقر شخص لآخر أمام القضاء ثم صدر حكم بناء على هذا الإقرار جاز لدائنيه الطعن بصورية الإقرار الذي بُنيَ عليه الحكم ، كما يجوز لهم أيضاً الطعن فيه بالدعوى الصورية متى توفرت شروطها ، ويكون لهم إثبات ذلك باعتبارهم من الغير بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن⁽³⁾ . أما الورثة ، فلو مات المدعى عليه بعد الإقرار وقبل الحكم في الدعوى ، فأن الإقرار لا يكون حجة عليهم ، ولهم أن يثبتوا عدم صحته بجميع الطرق ... ولكن إذا صدر الحكم قبل موته المورث وفي مواجهته ، فإنه يسري على الورثة ولا يثبت لهم حق الاعتراض ، ذلك إنهم وقت صدور الحكم ضد مورثهم كان الحكم يسري في حقهم باعتبارهم خلفاً عاماً ، فيبقى الحكم سارياً في حقهم حتى بعد موته وقيام حقوقهم في الإرث⁽⁴⁾ .

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "إذا كان المورث قد بلغ بإخبارية تنفيذ السند فلم يعرض عليه ولم يطعن بان الإقرار الذي تضمنه مكذب بظاهر الحال فليس للورثة أن

(1) تنص المادة 224 ف1 من قانون المرافعات المدنية : "كل حكم صادر من محكمة بداعية أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات" .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 2 ، مصدر سابق ، ص 502 .

(3) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 259 .

(4) قرار محكمة التمييز المرقم 66 / حقوقية 1990 في 4/3/1990 . أشار إليه د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 144 .

بوردوا هذا الطعن لأن الوارث لا يملك حقاً يزيد على ما يملكه المورث⁽¹⁾.

وإذا أقيمت الدعوى على شخصين ..، فإن إقرار أحدهما يكون قاصراً عليه وحده ، ولا يتعدى إلى المدعى عليه الثاني⁽²⁾.

والإقرار لا يكون حجة على المقر لصالحه ، ذلك أن الإقرار إذا كان حجة للمقر لصالحه، فإنه لا يكون حجة عليه⁽³⁾. فنص القانون جرى بأن يعتبر الإقرار حجة على المقر ، ولم يقل انه يكون حجة له ، وأنه لا يجوز أن يصطنع شخص دليلاً لنفسه⁽⁴⁾.

وفي الفقه الإسلامي لا خلاف على أن الإقرار حجة على المقر فقط لما له من ولادة على نفسه ، وهذا بخلاف البينة فأنها حجة متعدية بالقضاء لما للقاضي من ولادة عامة على الناس يستطيع أن يعدي حكم تصرف الشخص إلى غيره . ولذلك أجاز الفقهاء سماع البينة بعد الإقرار، لأن الإقرار قاصر والبينة متعدية⁽⁵⁾.

(1) القرار 60/هيئة عامة/971 في 1972/1/22 .(النشرة القضائية ، ع 1 ، س 3 ، ص 21).

(2) القرار 489/صلحية/58 في 1959/3/15 . أشار إليه المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 614.

(3) د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 503.

(4) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 69.

(5) ينظر : محمد بن علاء الدين الحسفي ، مصدر سابق ، ص 95 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص 270 . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص 228 . احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 224.

المطلب الثاني :: الإقرار حجة قاطعة

تنص الفقرة أولاً من المادة/68 من قانون الإثبات على انه : "يلتزم المقر بإقراره إلا إذا كُذبَ بحکم" .

ويستفاد من نص المادة أعلاه أن الإقرار حجة قاطعة⁽¹⁾ ، ويلتزم المقر بإقراره ، وليس له أن يقدم دليلاً لإثبات عكس ما اقر به ، كما ويلتزم القاضي بالحكم وفقاً لمقتضى الإقرار دون أن يكون له في ذلك سلطة تقديرية⁽²⁾ . فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "حيث أن الإقرار حجة قاطعة ضد المقر ولا يملك الرجوع عنه قانوناً مما يوجب رد دعوه المقاممة بطلب أبطال السند العادي لكونها سعي واقع من قبله في نقض ما تم من جهته"⁽³⁾ . فالإقرار ، إذا توفرت شروط صحته ، عد دليلاً كاملاً وملزماً وحاسماً للنزاع ، فالإقرار حجة قاطعة يقصد به قطع النزاع وإنماه ، ذلك أن إقرار الخصم ضد مصلحته الشخصية يجعل احتمال صدقه أرجح على احتمال كذبه خاصة وأنه يصدر أمام المحكمة مما ينبئ المقر إلى أهمية أقواله التي يدلّي بها⁽⁴⁾ .

الإقرار أدنى متى استوفى أركانه وتواترت له شروطه أصبح حجة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها . ولكن هذا لا يمنع من أن يطعن المقر في إقراره بأنه صوري تواطأ عليه مع خصمه ، أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو أكراه ، أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية . فإذا ثبت ذلك بالطرق الجائزة قانوناً بطل الإقرار ، ولا يكون هذا رجوعاً في إقرار موجود ، بل هو إلغاء لإقرار ظهر بطلانه . أما الإقرار القائم الصحيح فلا يجوز الرجوع فيه ، ولا يجوز إثبات عكسه ، فهو حجة قاطعة على المقر⁽⁵⁾ .

وجاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "المرء ملزم بإقراره أمام القضاء ولا يصح الرجوع

(1) كان نص المادة/67 إثبات قبل تعديلها بموجب القانون رقم 46 لسنة 2000 قانون التعديل الرابع لقانون الإثبات ينص على أن : "الإقرار حجة قاطعة وفاسدة على المقر" . فيلاحظ أن المشرع العراقي قد جمع في هذا النص صفتين للإقرار هما انه حجة قاطعة ، وأنه حجة فاسدة . في حين أن المشرع المصري ذكر في المادة/104 من قانون الإثبات أن : "الإقرار حجة قاطعة على المقر" . وذكر المشرع السوري في المادة/100 من قانون البيانات أن : "الإقرار حجة فاسدة على المقر" . ويرى الأستاذ محمد علي الصوري انه حسناً فعل المشرع العراقي عند جمعه للصفتين أعلاه في ذلك النص ، لأنهما صفتان للإقرار تتميز إدراهما عن الأخرى ولا يغنى النص على إدراهما عن النص عن الثانية . ينظر : المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص608 .

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص144 .

(3) القرار رقم 541/هيئة موسعة أولى/1989 في 30/1/1989 . أشار إليه المصدر السابق ، ص144 .

(4) عباس العبدلي ، مصدر سابق ، ص249 .

(5) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص113 .

عنه⁽¹⁾ . وجاء في قرار آخر : "الإقرار حجة على المقر وانه ملزم بإقراره ولا يصح له الرجوع عن الإقرار إلا إذا كذب بحكم صادر"⁽²⁾ .

والإقرار من أقوى الأدلة ، وبshire في قوته الدليل الكتابي ، فكلاهما له حجة ملزمة لمن صدر منه ، وحيث أنه ملزمة للقاضي أيضاً فعليه أن يحكم بمقتضاه من تلقاء نفسه بقبول دعوى المدعى المقر له ، فلا يملك القاضي أحالة الدعوى على التحقيق لإثبات عكسه ، بل ولا يجوز له توجيه اليمين الحاسم إلى الخصم عن واقعة اقر بها⁽³⁾ . ولكن ، وكما يجوز للقاضي أن يطرح الدليل الكتابي إذا بدا له ظاهر التزوير ، فكذلك يجوز له أن يطرح الإقرار إذا كان ظاهر الحال يكتبه⁽⁴⁾ . وكما يجوز لكل ذي مصلحة أن يثبت ما يخالف الكتابة ، يجوز له أن يثبت ما يخالف الإقرار⁽⁵⁾ . فإذا كان المقر به تصرفًا قانونيًا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة ، فبالإمكان إثبات ما يخالفه بالدليل الكتابي ، أما ما عدا ذلك فيجوز الإثبات بطرق الإثبات كافة بما فيها الشهادة والقرائن القضائية . ومع ذلك يجوز الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية في الحالات التي تشكل استثناء على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابية وهي بوجود مبدأ ثبوت بالكتابية ، أو وجود مانع مادي أو أدبي من الحصول على دليل كتابي ، أو إذا فقد الدليل الكتابي لسبب خارج عن إرادة الخصم ، أو إذا كان هناك احتيالاً على القانون⁽⁶⁾ . وفي حالة عجز الخصم عن الإثبات بالكتابية يجوز أن يقوم مقامه اليمين الحاسم⁽⁷⁾ .

ويبقى الإقرار ملزماً للمقر ونافذاً بحقه إلى أن يثبت للمحكمة كذبه بحكم قضائي بات . وهذا ما نصت عليه الفقرة أولاً من المادة/68 من قانون الإثبات : "يلترم المقر بإقراره إلا إذا كذب بحكم" .

(1) القرار 399/صلاحية/68 في 26/2/1968 . (قضاء محكمة تمييز العراق ، مجل 5 ، ص203) .

(2) القرار 2690 في 10/11/2008 . (منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية العراقية . (www.iraqja.org)

(3) د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص277 . ويكون الحكم الصادر بالاستناد إلى الإقرار مشمولاً بالنفاذ المعجل وجوياً إذ تنص المادة/164 ف1 من قانون المرافعات المدنية : "إذا بني الحكم على سند رسمي أو على إقرار المدعى عليه بالحق المدعى بـ هـاـوـ عـلـىـ نـكـولـهـ عـنـ حـلـ الـيمـينـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـكـمـةـ أـنـ تـقـرـ بـ بنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المـدـعـيـ شـمـولـ الـحـكـمـ بـالـنـفـاذـ الـمـعـجـلـ" . والحكم المشمول بالنفاذ المعجل هو الذي يمكن تنفيذه قبل اكتسابه درجة البتات . ينظر : د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص170 ، الهامش رقم 134 .

(4) نصت الفقرة أولاً من المادة/64 إثبات : "يشترط في الإقرار إلا يكتبه ظاهر الحال" .

(5) عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاواز ، مصدر سابق ، ص236 .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص46 .

(7) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص332 .

وفي الفقه الإسلامي ترجع حجية الإقرار بوجه عام إلى أن صدوره من شخص ضد مصلحة نفسه يجعل احتمال صدقه يرجح على احتمال كذبه⁽¹⁾ . فالإقرار من أقوى الأحكام وأشدتها، وهو أقوى من البينة(الشهادة) ، ووجهه انه إذا كان القضاء يستند إلى ظن فبأن يستند إلى علم أولى، لأن الحكم بالإقرار مقطوع به ، والحكم بالبينة مظنون ، ولأن الإقرار خبر صدق أو يرجح صدقه على كذبه لانتفاء تهمة الكذب وريبة الأفك⁽²⁾ . وإن إطلاق لفظ القضاء في الإقرار توسيع ، لأن الإقرار حجة بنفسه فلا يتوقف على القضاء ، فكان الحكم من القاضي إلزاما للخروج عن موجب ما اقر به ، بخلاف البينة إذ أنها تصير حجة باتصال القضاء بها ، فإن الشهادة خبر يتحمل الصدق والكذب ، وقد جعلها القاضي حجة بالقضاء بها ، واسقط جانب احتمال الكذب في حق العمل بها⁽³⁾ .

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 171 .

(2) علي بن خليل الطراطسي ، مصدر سابق ، ص 156 .

(3) ينظر : أكمـل الدين محمد بن محمود البابـرتـي ، مصدر سابق ، ص 151 . زـيد الدين بن ابراهـيم بن نـجـيم ، مصدر سابق ، ص 202 .

المطلب الثالث :: عدم جواز الرجوع عن الإقرار

جاء في الفقرة ثانياً من المادة/68 من قانون الإثبات : " لا يصح الرجوع عن الإقرار " . فمتي صدر الإقرار في مجلس القضاء ، وكان مستكملًا لشروطه وجماعاً لخواصه ، التزم به المقر ، لتعلق حق الغير به ، وهو المقر له ، ولأن نيته اتجهت لإلزام نفسه به ، والمفروض بالمقر أن يكون عالماً بأن إقراره سيكون حجة قاطعة عليه⁽¹⁾ ، وأنه قصد الإذعان أمام خصمه للحق الذي يدعيه ، فليلزم المقر بما اقر به ، ولا يجوز له الرجوع فيه أو العدول عنه⁽²⁾ ، أو التغيير من دلالته⁽³⁾ . فإذا رجع المقر بإقراره يكون قد ناقض قوله ، والتناقض لا يعتبر وقد تعين حق المقر بذلك الإقرار ، ومن سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه . فلو اقر ب تمام المبلغ المدعى به ثم رجع عن إقراره واقر ببعضه ، فلا يعتبر رجوعه بعد ذلك . وإذا تحاسب الشريك مع شريكه وتترتب بذاته مبلغ لذلك الشريك فليس له بعد ذلك ادعاء الخطأ في الحساب وطلب أعادته والامتناع عن دفع المبلغ الذي ترتب عليه نتيجة الحساب ، بل يلزم بإقراره⁽⁴⁾ . ولكن الاستثناء من الإقرار لا يعتبر رجوعاً ، كما لو اقر بمبلغ مائة دينار إلا عشرة دنانير ، صح إقراره بتسعين ديناراً فقط⁽⁵⁾ .

والأصل عدم جواز الرجوع عن الإقرار ، لأن الإقرار إخبار بحقيقة واقعة تمت قبل صدوره، لذلك لا يجوز للمقر أن يحجب هذه الحقيقة بعد أن ظهرت واضحة سواء كان ذلك قبل صدور الحكم المبني على الإقرار أو بعد صدوره⁽⁶⁾ .

وقد قضت محكمة التمييز بهذا الشأن بقولها : "إذا اقر المدعى أمام الجهات الإدارية المختصة والرسمية بأن المدعى به يعود لشخص آخر سواه ، وأيد أمام المحكمة صدور هذا الإقرار منه ، فلا يسمع منه الادعاء بما يخالف هذا الإقرار"⁽⁷⁾ . وجاء في قرار آخر لها : "المرء ملزم بإقراره ، ولا يصح الرجوع عن الإقرار"⁽⁸⁾ .

ولكن لا مانع من طعن المقر في إقراره باعتباره إقراراً صورياً ، أو انه وقع نتيجة غلط ، أو

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص682 .

(2) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص48 .

(3) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص256 .

(4) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص398 .

(5) محمد سعيد المحاسني ، مصدر سابق ، ص274 .

(6) فتحي والي ، مصدر سابق ، ص778 .

(7) القرار 451/حقوقية 1963 في 29/9/1963 . (قضاء محكمة التمييز ، مجل 1 ، ص21).

(8) القرار 275/حقوقية ثلاثة 70 في 2/3/1970 . (النشرة القضائية ، ع 1 ، س 1 ، ص46) .

تدليس ، أو إكراه ، أو انه صدر وهو ناقص الأهلية ، فإذا ثبت ذلك بالطرق المقررة قانونا ، فإن المحكمة تبطل الإقرار لا على اعتبار أن الإقرار يصح العدول عنه ، بل لأنه إقرار ثبت كذبه⁽¹⁾ . أما فيما يتعلق بصدور الإقرار عن غلط ، فإذا كان المقر قد وقع في غلط في الواقع ، فيجوز له الرجوع عن إقراره ، ذلك أن الإقرار إخبار يسوقه المقر فيكشف به عن حقيقة الواقع المدعى ، فإذا كانت هذه الواقع قد تمثلت في ذهن المقر على غير حقيقتها جاز له أن يرجع عن إقراره لتمكينه من جعل إقراره مطابقا للواقع⁽²⁾ . لأن يقر شخص بحق خصميه في التعويض معتقدا بأن سيارته هي التي صدمت خصميه ، ثم يتبيّن له أن سيارته لم يكن لها دخل في الموضوع⁽³⁾ . وبقع على المقر عبء إثبات أن الواقعة التي اقر بها غير صحيحة واثبات ذلك يكون وفقا للقواعد العامة في الإثبات⁽⁴⁾ .

وبالنسبة لغلط المقر في الواقع او القانون وتأثيره على اقراره ، فهناك رأيين : الرأي الأول : ويذهب إلى انه يعتد برجوع المقر إذا كان إقراره بالمقر به يستند إلى غلط بالواقع أو بالقانون ، لأنه لم يرد نص قانوني صريح باستثناء الغلط في الواقع او في القانون من جواز العدول عن الإقرار ، وبذلك يجوز الرجوع عن الإقرار سواء كان نتيجة غلط في الواقع أو غلط في القانون⁽⁵⁾ .

الرأي الثاني : يذهب إلى أن الغلط في القانون لا يبرر الرجوع عن الإقرار ، إذ ليس من المعقول أن تجيز المحكمة للمقر بالرجوع عن إقراره بحجة انه كان يجهل النتائج القانونية المترتبة على إخباره⁽⁶⁾ . لأن الجهل بالقانون ليس بعذر⁽⁷⁾ . فإذا اقر الوارث بدين على التركة لا يمكنه الرجوع عن إقراره بحجة انه كان يجهل أن صفتة كوارث يتربت عليها التزامه بدفع الدين المترتب في ذمة المورث من تركته⁽⁸⁾ .

ويرى الدكتور عصمت عبد المجيد بكر عدم جواز الرجوع عن الإقرار ، سواء صدر

(1) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص 111 .

(2) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 398 .

(3) محمد لبيب شنب ، مصدر سابق ، ص 79 .

(4) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 399 .

(5) ينظر : د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 485 . د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 531 . كما ويذهب الأستاذ قيس عبد الستار عثمان إلى جواز الرجوع عن الإقرار في القانون العراقي بالنسبة لغلط في الواقع استنادا للقواعد العامة ، وبالنسبة لغلط في القانون استنادا لطبيعة الإقرار . ينظر : قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص 346 و 351 .

(6) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 28 .

(7) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 157 .

(8) د. ادوار عبد ، مصدر سابق ، ص 372 .

الإقرار عن غلط في الواقع أم عن غلط في القانون ، وذلك لأن نص الفقرة ثانياً من المادة/68 من قانون الإثبات العراقي ورد على النحو الآتي : "لا يصح الرجوع عن الإقرار" . فهذا النص ورد مطلقاً دون استثناء الإقرار الصادر عن غلط في الواقع ، أو تمييز بين هذا الإقرار والإقرار الصادر عن غلط في القانون ، ومن ثم فأمام صراحة هذا النص لا يجوز الاجتهاد والقول بجواز الرجوع عن الإقرار الصادر عن غلط في الواقع أو عن غلط في القانون⁽¹⁾ .

ومما جاء في قضاء محكمة التمييز بهذا الشأن : "ليس للزوجة الادعاء بعائدية الأموال لها إذا سبق لها أن قدمت طلباً إلى حاكم تحرير الترکات أقرت فيه بعائدية تلك الأموال لزوجها المتوفي"⁽²⁾ .

وبفرق الفقه الإسلامي في موضوع الرجوع عن الإقرار بين نوعين من الحقوق :

أ- حقوق يصح فيها الرجوع عن الإقرار بها ، وهي حقوق الله تعالى التي تُدرأ بالشبهات ، ويحتاط لإسقاطها ، وهي الحدود الخالصة حفاظاً لله تعالى . أما الحقوق الأخرى لله تعالى كالزكاة والكافارات والندور ، فإنها لا تُدرأ بالشبهات ، ولا يحتاط لإسقاطها ، فيها بخلاف الحدود . إذ الحدود مبناهَا على العفو والمسامحة . وهذه الحقوق لا يصح الرجوع عن الإقرار بها باعتبارها ديبونا وجبت في ذمة العبد أما بالتكليف كالزكاة ، أو بالالتزام كالكافارات والندور⁽³⁾ .

ب- حقوق لا يصح فيها الرجوع وهي حقوق الناس مطلقاً مالية كانت أم غير مالية . فالالأصل في حكم الإقرار ظهور المقر به ، ولزومه على المقر ، ويظهر هذا في حقوق الناس ، بناءً على أن المقر عاقل بالغ يدرك ما يلزم به نفسه قبل غيره ، فقوله معتبر ، ويكون حجة عليه⁽⁴⁾ . وكذلك الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعباد ، كحد القذف مثلاً ، لا يقبل الرجوع فيها وببقى الإقرار صحيحاً ويعاخذ به المقر حكماً وتتفيدا⁽⁵⁾ .

وعلى ذلك جمهور الفقهاء المسلمين ، إلا الظاهرية ، حيث ذهبوا إلى عدم القرابة فيقول الإمام ابن حزم : "من اقر لآخر أو الله تعالى بحق في مال أو دم بشرة ، وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره واقر إقراراً تاماً ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع بعد ذلك"⁽⁶⁾ .

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص158 .

(2) القرار 88/مدنية أولى/75 في 1975/5/7 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع2 ، س6 ، ص20) .

(3) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص509 .

(4) أبي بكر محمد السرخسي ، مصدر سابق ، ص94 . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص61 .

(5) الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص719 . وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام العدلية فنصت في المادة/1588 منها : "لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد" .

(6) أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، مصدر سابق ، ص250 .

المطلب الرابع :: مدى جواز تجزئة الإقرار

نصت المادة/69 من قانون الإثبات على انه :"لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقع الآخر" ⁽¹⁾ .

فالمفهوم بالإقرار القضائي أن تكون جميع أجزاءه متساوية في الإثبات ، وليس للخصم المدعى الذي يقبل الإقرار كدليل على صحة دعواه أن يتمسك بما يؤيدها ولا يقبل الأجزاء الأخرى التي تدحضها . فاما أن يؤخذ الإقرار برمته ، أو أن يترك برمته دون تعديل فيه ، لأنه يعبر عن الاعتراف الكامل من المقر المدعى عليه إلى المقر له المدعى ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يجزئه فيأخذ ما يضر المقر ويترك ما هو لصالحه ، ففي ذلك مخالفة لشرط جوهري هو قصد المقر من إقراره ⁽²⁾ ، وفي ذلك مخالفة للعدالة أيضا ⁽³⁾ .

فإذا ادعى الخصم انه اقرض خصمه (المدعى عليه) مبلغا من النقود ، فأقر هذا بدعواه ، ولكنه ادعى أنه أوفى بالمبلغ ، ففي هذه الحالة تعتبر المحكمة المدعى عليه بريء الذمة إلى أن يقيم المدعى الدليل على أن المدعى عليه لا يزال مدينا ⁽⁴⁾ .

ولكن لما كان الواقع أن المدعى عليه لا يقر بالواقعة دون أن يضيف إليها في إقراره عناصر أخرى تعدل وصفها ...، وهنا تبرز مشكلة تجزئة الإقرار ⁽⁵⁾ .

وتشتهد قاعدة عدم تجزئة الإقرار ملامة تغيير مركز المتقاضين في الدعوى فيما يتعلق بعبء الإثبات ، فلو اجزنا الإقرار وكلفنا المقر بإثبات ما كان في مصلحته ، فقد حملناه عباء الإثبات من غير حق ، لأن المقر له لم يقدم دليلاً أصلاً على وجود الحق المتنازع عليه لكي يجوز اعتبار ما قاله المقر لمصلحته دفعاً ، ونطلب منه إثباته ⁽⁶⁾ .

ولا تعد قاعدة عدم تجزئة الإقرار مطلقة ، بل ترد عليها بعض الاستثناءات ⁽⁷⁾ . وهذه القاعدة ، وما يرد عليها من استثناءات ، تبدو وكأنها قضية سهلة ، ولكنها عند تطبيقها تثور خلافات وصعوبات ومشاكل جمة ، فتصبح من السهل الممتنع ، مما حدى ببعض شراح القانون

(1) وتطابق نص المادة/104 من قانون الإثبات المصري ، ونص المادة/101 من قانون البيانات السوري ، ونص الفقرة 2 من المادة/49 من قانون البيانات الأردني .

(2) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص25 .

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص634 .

(4) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص369 .

(5) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص56 .

(6) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص40 .

(7) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص161 .

أن ينعتها بأنها من اعقد مسائل القانون⁽¹⁾ .

أن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها يؤدي إلى نتائج تجافي المنطق وتنطوي على إسراف غير متساغ ، لهذا كان لابد من تحديد مداها والوقوف بها عند الحدود التي تحول دون الإساءة إلى مركز المقر له في الدعوى وتمكنه من أن يفيد من الإقرار بوصف آخر لا يقيد فيه بعدم التجزئة ، وتنجلى هذه الحدود بتقسيم الإقرار⁽²⁾ .

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ عدم تجزئة الإقرار لا يؤخذ به إلا إذا لم يكن للمدعى دليل على دعواه ، ولا للمدعى عليه دليل على ما صدر منه سوى الإقرار . لأن الإقرار لا يعتبر حجة إلا إذا كان هو الدليل الوحيد للإثبات ، إذ لو جاز اعتبار مطلق إقرار الخصم أنه غير قابل للتجزئة ، لأمكن كل خصم ثابت عليه الحق أن يقر به ويدعى الوفاء بلا مستند ويبطل أدلة الخصم التي قامت على ثبوت الحق متحجاً بعدم تجزئة الإقرار ، وعلى ذلك فيتجزأ الإقرار إذا كانت الواقعية قد ثبتت بأدلة أخرى ، إذ المدعى في هذه الحال لم يعد بحاجة لهذا الإقرار ، وعلى هذا درجت المحاكم الفرنسية والمصرية فقررت بأنه عندما تكون المستندات المقدمة كافية للفصل في الدعوى المعروضة ، وكان الإقرار ايجابيا في القضايا الخالية من النزاع ، وسلبية في القضايا المتنازع فيها ، فلا محل للأخذ بنظرية عدم تجزئة الإقرار⁽³⁾ .

وقاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تحول دون سلطة القاضي في تفسير عبارات الإقرار ، واستخلاص نتائج قانونية منها مغایرة لنتائج التي يرتبها الخصوم عليه . ففي حالة الإقرار بالتزام معلق على شرط وعدم تتحققه لخلاف الشرط يجوز للقاضي أن يفسر الشرط المعلق عليه وجود الالتزام بما يجعله محققا . وإذا كانت بعض أجزاء الإقرار صريحة وبعضها غامضة جاز للقاضي تجزئة الإقرار والأخذ بالتصريح منه ولا يكون في عمله هذا قد اخل بقاعدة عدم التجزئة . مع ملاحظة بأن الإقرار الذي لا تجوز تجزئته هو الإقرار الشفهي الصادر من أحد الخصوم إمام القاضي ، ولا تطبق هذه القاعدة على الدليل الكتابي⁽⁴⁾ . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "أن قاعدة أن الإقرار لا يقبل التجزئة تسري على الإقرار مجرد من البينة ، فإذا ثبتت الدعوى ببينة التحريرية دون الإقرار فيتعين إثبات ما يخالفها ببينة تحريرية"⁽⁵⁾ .

وقد صنف شراح القانون الإقرار بالنسبة إلى قاعدة تجزئته إلى ثلاثة أنواع : إقرار بسيط ، وإقرار موصوف ، وإقرار مركب . ونتناول كل منهم في فرع مستقل .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 634 .

(2) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 177 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 119 .

(4) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 177 ، الهاشم رقم 149 .

(5) القرار 1523 في 12/11/1957 . (مجلة القضاء ، ع 102 ، شباط 1958) .

الفرع الأول : الإقرار البسيط

إذا اقتصر الإقرار على تصديق المدعى للمدعى عليه في جميع ما ادعاه ، فإن الإقرار يكون في هذه الحالة إقرارا بسيطا محضا ، ولا محل إذن للنظر فيما إذا كان يتجزأ أو لا يتجزأ . فلو أن المدعى قال في دعواه انه اقرض المدعى عليه مائة ، فأقر المدعى عليه بأنه افترض من المدعى المائة ولم يزد على ذلك شيئا ، كان هذا إقرارا بسيطا ، وكان حجة قاطعة على المدعى عليه . كذلك إذا قال المدعى انه اقرض المدعى عليه مائة وفي منها خمسين ، فأقر المدعى عليه بأنه افترض من المدعى المائة ووفى منها الخمسين . أو قال المدعى انه اقرض المدعى عليه مائة مؤجلة إلى سنتين فأقر المدعى عليه انه افترض المائة مؤجلة إلى السنتين ، كان الإقرار في هاتين الحالتين بسيطا ، وكان حجة قاطعة على المدعى عليه ، ولا محل هنا للنظر في تجزئة الإقرار ، لأن الواقع المدعى عليه بها جميا ولم يضف إليها شيئا⁽¹⁾ .

إذن ينصب الإقرار البسيط على اعتراف مجرد بالمقر به دون تعديل ، أو وصف ، أو إضافة ، لأن يدعي الخصم بأنه اقرض خصمه مبلغا من التقادم ، فيقر المدعى عليه ذلك . فالإقرار تم خص لمصلحة المقر له ، وتكون الواقعة المدعى ثابتة في ذمة المقر كما وردت في ادعاء المدعى . ولذلك انقق الفقهاء على عدم الخوض في تجزئته⁽²⁾ .

يتضح مما سبق ، أن كل إقرار اقتصر على واقعة مدعى بها وطابق حقيقة بلا تعديل أو إضافة ، لا يجوز تجزئته ، حتى لا مجال للبحث بشأنه عن التجزئة وعدمها ، وذلك هو الإقرار البسيط الشامل الذي قد يرد على أكثر من واقعة ، ويعرف المقر بكاملها ، ولم يضف عليها أو ينقص منها شيئا⁽³⁾ . كما لو ادعى شخص بمبلغ مع فوائده وأقر المدعى عليه له بالدين وبالفوائد معا من دون أن يدعي بالتسديد لكل المبلغ أو لجزء منه . ففي هذه الحالة يكون فيها الإقرار بسيطا تماما وهذا حجية قاطعة على المقر ، لأن جميعه جاء لصالح المقر له⁽⁴⁾ لتضمنه الاعتراف بالحق المدعى به وبملحقاته فيؤخذ الإقرار بكامله أو يترك بكامله . لأن المدعى عليه المقر صادق المدعى المقر له جميع ما ادعاه⁽⁵⁾ .

الفرع الثاني : الإقرار الموصوف

يتضمن الإقرار الموصوف اعتراف المقر بما ادعاه المدعى مع إضافة وصف يُعدّل فيه ،

(1) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 504 .

(2) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 262 .

(3) د. عبد السلام ذهني ، مصدر سابق ، ص 483 .

(4) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص 112 .

(5) د. عبد الرزاق السنوري ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 686 .

فالمسألة تقتصر على إضافة وصف إلى الواقعية الأصلية التي أوردها المدعي في دعواه ، بحيث يترتب عليه تعديل في طبيعة أو جوهر تلك الواقعه⁽¹⁾ . لأن يدعي الدائن بأن له دينا بذمة المدين المقر ، فيقر المدين بالدين ، ولكنه يضيف أن الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ، أو يطالب المدعي شخصا برد المنقولات التي كانت مملوكة لمورثه والتي أودعها لديه ، فيقر المدعي عليه بأن المنقولات في حيازته ، ولكنه يضيف انه كان قد تسلّمها من المورث على سبيل الهبة⁽²⁾ . وكذلك إقرار المقر بتسلمه العقار ، ولكن بصفة المالك لا بصفة مستأجر ، أو إقراره بتسلّم المبلغ ، ولكن بصفته وكيلًا وليس بصفته الشخصية⁽³⁾ .

فإقرار في هذه الأمثلة إقرار موصوف ، ولا تجوز تجزئته ، ويكون المدعي مخيرا بين أن يأخذ بالإقرار كاملا كما صدر من المقر ، أو أن يتركه كله . لأن الإقرار لم يصدر من المقر إلا بوصف معين يغير أو يعدل من طبيعة الواقعية الأصلية ، فلا تستطيع المحكمة أن تعول عليه إلا بهذا الوصف⁽⁴⁾ .

فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بهذا الشأن ما نصه : "أن المدعي عليه كان قد اقر أمام حاكم التحقيق باستلامه المبلغ المدعي به من المدعي ولكنه في نفس الوقت دفع الدعوى بتضليله جزء من المبلغ ، وان هذا الإقرار بالوصف المبين لا يجوز تجزئته بحكم المادة/69 من قانون الإثبات ، لاحتوائه على واقعتين متراابتين غير قابلتين للتجزئة ، وللمدعي أما أن يقبل به بما تضمنه من وقائع أو أن يطرحه بأكمله ، وعليه في هذه الحالة إثبات دعواه"⁽⁵⁾. كما ليس من حق المدعي أن يستبقي ما هو في صالحه ، ويلقي على المقر (المدعي عليه) عباء إثبات ما ليس في صالحه (أي المدعي) . فلو سمحنا بذلك لنقلنا عباء الإثبات بدون حق من عاتق المدعي إلى عاتق المدعي عليه ، مع ملاحظة أن المدعي لم يقدم دليلاً أصلاً على دعواه لكي يصح أن نعتبر ما قاله المقر لمصلحته دفعاً ونكله بإثباته⁽⁶⁾ ، وليس من العدل بشيء - كما قدمنا - إلحاد الضرر بالمقر بسبب ما أدلى به من إقرار ، كان هو في حل من عدم الإدلاء به⁽⁷⁾ .

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص402 .

(2) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص262 .

(3) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص374 .

(4) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص402 .

(5) القرار 107 في 16/4/2002 . (منتشر على الموقع الإلكتروني لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق .) (www.qanoun.iraqja.iq)

(6) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص40 .

(7) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص537 .

فالإقرار الموصوف هو الإقرار بالواقعة المدعى بها ، لا كما هي ، بل موصوفة بوصف آخر يعدل منها . أي أن المدعى عليه يقر ببعض ما ادعاه المدعى دون البعض الآخر ، أو أن يضيف إليه شيئاً⁽¹⁾ .

وقضت محكمة التمييز بهذا الشأن : "إذا أقر وكيل المدعى عليه بانشغال ذمة موكله بالمبلغ المدعى به ودفع بالتسديد ، فلا يجوز تجزئة هذا الإقرار ، وعلى المحكمة تكليف المدعى بالإثبات ، ومنحه حق تحلف المدعى عليه اليمين الحاسمة عند عجزه عن الإثبات"⁽²⁾ .

كما جاء بقرار لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق ما نصه : "تبين أن المدعى عليها أقرت باستلامها من المدعى المبلغ المدعى به لكنه ليس كقرض أو لغرض شراء دور أو أراضي ، وإنما كهدية من شقيقها المدعى ، وأن هذا الإقرار بهذا الوصف لا يجوز تجزئته بحكم المادة/69 من قانون الإثبات ، لأنه يتعلق بواقعتين متراابطتين ، وأن وجود إداحهما يستلزم الأخرى ، وكان المقتضي تكليف المدعى بالإثبات بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات غير هذا الإقرار ، وعند عجزه منحه حق توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه بالصيغة المناسبة للواقعة"⁽³⁾ .

وعليه فلو أقر شخص بالدين وأنكر الفائدة⁽⁴⁾ ، أو انه أقر بأصل الالتزام دون التعويض (الشرط الجزائي) ، أو أقر بمشاركته في شراء شيء وخروجه من المشاركة لعدم دفع حصته من الثمن⁽⁵⁾ . أو أقر بالدين ولكنه ادعى بأن سببه غير مشروع ، كما لو كان دين قمار أو علاقة غير مشروعة أو لسبب مخالف للنظام العام . كما لو اثبت أن سبب إعطاء الكمبيالة هو عدم منافسة المستفيد وذلك بعدم اشتراكه في مناقصة لدائرة حكومية . فيكون السبب غير مشروع لمخالفته النظام العام ، ويصبح الالتزام باطلًا⁽⁶⁾ .

فالإقرار هنا لا يكون إقرارا بسيطا بل يكون إقرارا موصوفا⁽⁷⁾ ، والذي يجب مراعاته في الوصف أن يكون مقتربنا بالمسائل التي يتكون منها ذلك الإقرار وقت نشوءها ، لا بعد نشوءها ، وان تكون بعد واحد ، وإلا كان أمام إقرارات منفصلة يستقل كل منها عن الآخر في أحکامه

(1) د. احمد فتحي زغلول ، مصدر سابق ، ص420 .

(2) القرار 505/الهيئة الاستئنافية منقول/2010 في 20/6/2010 .(النشرة القضائية ، ع16 ، كانون الثاني 2011 ، ص56) .

(3) القرار 7 في 14/4/2001 . (منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق .(www.qanoun.iraqja.iq)

(4) د. احمد فتحي زغلول ، مصدر سابق ، ص420 .

(5) قرار محكمة التمييز 229/هيئة عامة أولى/72 في 4/8/1973 .(النشرة القضائية ، ع3 ، س4 ، ص27) .

(6) قرار محكمة التمييز 190/استئناف/70 في 14/4/1971 .(النشرة القضائية ، ع2 ، س2 ، ص188) .

(7) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج2 ، مصدر سابق ، ص 505 .

ونتائجه⁽¹⁾ . فإقرار المدعى عليه بالدين المثبت بالكمبالة وبأنه عن كفاله مصرفية هو إقرار غير قابل للتجزئة لتوافر الارتباط بين واقعة تحرير الكمبالة والكافلة المصرفية التي لم تتم والتي يؤثر عدم تمامها على كيان الكمبالة⁽²⁾ .

فالوصف يجب أن يكون مقتنا بالدين وقت نشوئه ، لا أن يكون حادثاً جد بعده . والأجل والشرط وصفان يقترنان بالدين وقت نشوئه ، لا يجداً بعده ، ومن ثم يكون الإقرار المتضمن لهما إقراراً موصوفاً⁽³⁾ .

ففي جميع الأمثلة السابقة يكون على المقر له أما أن يأخذ الإقرار كله موصوفاً كما هو ، وأما أن ينبعه ويتحمل عبه إثبات دعواه كما لو لم يكن هناك إقرار ، أو أن يستبقي من الإقرار ما هو في صالحه ، ويدحض بدليل يأتي به هو ما لم يكن في صالحه من الإقرار ، حيث لا يمنع القانون ذلك . فإذا أقر المدين بالدين ولكنه ادعى أنه معلم على شرط أو مضاف إلى أجل ، جاز للدائن أن يستبقي الإقرار بالدين ، ثم يكون عليه أن يقيم الدليل على أن هذا الدين الذي أقر به المدين لم يكن معلماً على شرط أو مضافاً إلى أجل ، وليس في ذلك مخالفة للقانون ، ذلك أن الممتنع قانوناً هو أن يستبقي الدائن من الإقرار ما هو في صالحه ، ويطرح منه ما هو في غير صالحه ، ويحمل المقر عبه إثبات ما ليس في صالحه⁽⁴⁾ ، فإن هذا يعتبر تجزئة للإقرار ، ولا تصح التجزئة في الإقرار الموصوف⁽⁵⁾ . لأن الإقرار لم يصدر من المقر إلا بذلك الوصف المعين المغير من طبيعة الادعاء ، فلا يستطيع القاضي أن يعول عليه إلا بهذا الوصف⁽⁶⁾ .

ولا يستطيع المدعى الذي لا يسلم بالوصف الوارد في الإقرار أن يستفيد منه بدون ذلك الوصف الذي وصفه المقر ، ولذلك المدعى أن يثبت دعواه عن طريق آخر ، لأن تجزئة الإقرار الموصوف والأخذ بشق منه وترك الشق الآخر فيه مخالفة لقواعد الإثبات⁽⁷⁾ .

وخلصة ما تقدم ، أن الإقرار الموصوف هو ما اشتمل على واقعة أصلية وواقعة أخرى مرتبطة بها نشأت وقت نشوء الواقعة الأصلية .. وإنما مقرونة (موصوفة) بشرط أو أجل ، فللمقر له أن شاء قبلها بوصفها ، وليس له أن يجزئها ، لأن مثل هذا الإقرار لا يتجزأ على صاحبه⁽⁸⁾ .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص636 .

(2) قرار محكمة التمييز 210/مدنية أولى/73 في 30/1/1974 . (النشرة القضائية ، ع1 ، س5 ، ص30) .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص505 .

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص636 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص506 .

(6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص637 .

(7) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص403 .

(8) د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص279 .

الفرع الثالث : الإقرار المركب

الإقرار المركب هو الذي يعترف فيه المقر بالواقعة المدعى بها دون تعديل ، ولكنه يضيف إليها واقعة من شأنها أن تخلق دفعا لصالحه ضد ما يدعوه خصمه ، فالواقعة المضافة لا تقتربن بالواقعة الأصلية بل تجد بعدها⁽¹⁾ . وهكذا ينصب اعتراف المقر على الواقعة بها غير معدلة ، ويضيف إليها واقعة أخرى يكون من شأنها أن تتشاءم دفعا لصالح المقر ضد ما يدعوه خصمه⁽²⁾ . فلو قال المدعى في دعواه انه اقرض المدعى عليه مبلغ ، واقر المدعى عليه بأنه افترض المائة ولكنه وفاتها أو وفي جزء منها ، فأن الإقرار هنا يكون إقرارا مركبا⁽³⁾ .

فالإقرار المركب هو إقرار بواقعة أولى أصلية مدعى بها ، غير معدلة ولا موصوفة ، يتعلق بها ويتبعها واقعة أخرى غريبة عن الواقعة الأولى المعترض بها وغير مكملة لها ، بل منفصلة عنها⁽⁴⁾ ، وطرأت بعد قيام الواقعة الأصلية وتعتبر كدفع لصالح المقر ضد ادعاء خصمه⁽⁵⁾ ، ويتربّ عليها نتائج تؤثر في نتائج الواقعة الأولى ، أي تبدل في نتائجها القانونية تبديلا جوهريا⁽⁶⁾ ، وتعتبر الواقعة الثانية نفيا للواقعة الأولى ، بشرط أن يتم الإقرار بالواقعتين الأولى والأصلية والثانية المضافة في آن واحد⁽⁷⁾ .

والأصل في الإقرار المركب انه هو أيضا لا يتجزأ على صاحبه . فلو ادعى شخص بمبلغ اقرضه لآخر ، فأقر المدعى عليه بالقرض ، وأضاف بأنه قد وفاه أو وفي جزء منه⁽⁸⁾ ، أو أن الدائن ابرأ منه أو استبدل به غيره⁽⁹⁾ . فواقعة وفاء الدين مرتبطة بواقعة المديونية ، لأن الوفاء يفترض وجود الدين ، ولأن محله هو محل الدين ذاته⁽¹⁰⁾ ، أي لا يتصور وجود الواقعة الثانية (وهي وفاء الدين أو الإبراء منه أو استبداله) دون وجود الواقعة الأولى (وهي المديونية)⁽¹¹⁾ .

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاتبات ، مصدر سابق ، ص180 .

(2) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص403 .

(3) د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص506 .

(4) د. عبد السلام ذهني ، مصدر سابق ، ص486 .

(5) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص44 .

(6) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص376 .

(7) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص638 .

(8) د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص507 .

(9) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص37 . والوفاء هو الواقعة التي اتفق الفقهاء على أنها لو أضيفت أصبح الإقرار غير قابل للتجزئة ، ولكنهم اختلفوا في شأن الواقع الأخرى . ينظر : د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 404 .

(10) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص61 .

(11) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص638 .

وفي جميع هذه الحالات لا يتجزأ الإقرار على صاحبه . ولا يجوز للدائن أن يستبقي من الإقرار ما هو في صالحه ، ويلقي عبء إثبات ما ليس في صالحه على المدين ، فيستبقي ثبوت القرض بالإقرار ويطلب من المدين إثبات التجديد أو الإبراء أو الوفاء . وعليه أن يأخذ بالإقرار كله فتكون ذمة المدين قد برئت من الدين ، أو يطرحه كله فعليه هو أن يثبت القرض وعلى المدين أن يثبت الوفاء أو التجديد أو الإبراء ، أو يستبقي القرض ثابتاً بالإقرار وعليه هو أن يثبت أن الوفاء أو التجديد أو الإبراء الذي يدعوه المدين لا صحة له ، فإذا أطرح الإقرار كله وأراد أن يثبت القرض ، كان له أن يعتبر الإقرار المطروح مبدأ ثبوت بالكتابة للقرض يعززه بالبينة والقرائن ، أما إذا استبقي القرض ثابتاً بالإقرار ، وأراد أن يثبت أن الوفاء أو التجديد أو الإبراء لا صحة له ، فلا يجوز فيما يزيد على (خمسة آلاف دينار) أن يثبت ذلك إلا بالكتابة⁽¹⁾ .

وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييز : "إقرار المدعى عليه بقسم من المبلغ المدعى به يجعل المدعى ملزماً بإثبات الباقي"⁽²⁾ .

فإقرار المركب هنا إقرار لا يتجزأ ، أما أن يأخذ الدائن برمته أو يتركه كله ، فيصبح الدائن ملزماً بإثبات الدين بطريق غير الإقرار ، ويصبح المدين ملزماً بإثبات الوفاء أو التجديد أو الإبراء⁽³⁾ .

وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييز : "أن الإقرار بالدين مقتربنا بالادعاء بوفائه لا يجزأ فيجب الأخذ به برمته أو تركه جميراً ، فإذا أطرحه الخصم كلف بإقامة البينة لإثبات الدين وكلف خصمه بإقامة البينة لإثبات الوفاء"⁽⁴⁾ . وجاء في قرار آخر : "أن الإقرار المركب المكون من واقعتين المديونية والوفاء لا يتجزأ على صاحبه"⁽⁵⁾ .

وكذلك لو اقر المدعى عليه بتسلمه مبلغاً من المدعى ، ثم أعاده إلى نفس المدعى ، فهاتان وافعتان متربطتان ، لا يجوز تجزئه أحدهما عن الأخرى⁽⁶⁾ .

وكذا يكون الحكم أيضاً إذا اقر المدعى عليه بالواقعة المدعاة ، ولكنه أضاف بأن الاتفاق المنشئ لهذه الواقعية قد تعدل أو فسخ بعد ذلك باتفاق لاحق بينهما⁽⁷⁾ .

وإذا ترك المقر له الإقرار كله وأراد أن يثبت الدين بطريق آخر ، فإن له أن يتخذ الإقرار

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 2 ، مصدر سابق ، ص 508 .

(2) القرار 1308/الهيئة المدنية منقول/2010 في 19/12/2010 . (النشرة القضائية ، ع 19 ، 2011 ، ص 83) .

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 638 .

(4) القرار 840/مدنية رابعة/72 في 2/8/1972 . (النشرة القضائية ، ع 3 ، س 3 ، ص 21) .

(5) القرار 790/حقوقية/65 في 1/11/1965 . (قضاء محكمة التمييز ، مجل 3 ، ص 26) .

(6) قرار محكمة التمييز رقم 521/مدنية أولى/72 في 7/2/1973 . (النشرة القضائية ، ع 1 ، س 4 ، ص 27) .

(7) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 264 .

المتروك مبدأ ثبوت بالكتابة⁽¹⁾ ، وحينئذ لا يكون ثمة محل لتطبيق قواعد الإقرار - بما فيها قاعدة عدم التجزئة - ولا يجوز للمقر أن يتمسّك بعدم جواز تجزئة الإقرار ليمتنع المدعي المقر له من أن يثبت دعواه الأصلية بالبينة⁽²⁾ . وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز بأن : "الإقرار المركب الوارد بدليل كتابي الذي لا يجوز تجزئته ، يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، مما يصح معه استماع الشهادة لإثبات التصرف القانوني"⁽³⁾ .

وإذا كان الإقرار هو اعتراف بواقعة قانونية متنازعه ، فإذا كان هناك وقائع قانونية مختلفة صدرت بشأنها إقرار في خلال استجواب معين ، فتعدد الواقع ، يستتبع تعددًا مقابلاً في الإقرارات ، حيث يعتبر كل منها إقراراً مستقلاً لا يقبل التجزئة بمفرده⁽⁴⁾ .

والفرق بين الإقرار المركب والإقرار الموصوف - وكل منهما يشتمل على واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها - أن في الإقرار الموصوف تفترن الواقع المرتبطة بالواقع الأصلية من وقت نشوء الواقع الأصلية ، فالأجل أو الشرط قد افترن بالدين من وقت نشوئه ، أما في الإقرار المركب فالواقع المرتبطة لا تفترن بالواقع الأصلية من وقت نشوئها بل تجد بعدها ، فالإقرار بالدين مع الوفاء به إقرار مركب يتكون من واقعة المديونية وهي الواقع الأصلية وواقع الوفاء وهي الواقع المرتبطة بها ، ولكن واقعة الوفاء لم تفترن بواقع المديونية من وقت نشوئها ، بل جدت بعدها إذ حصل الوفاء بعد أن وجدت المديونية⁽⁵⁾ .

وهذا هو الإقرار المركب الذي لا يتجزأ⁽⁶⁾ .

أما إذا انصب الإقرار على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الأخرى⁽⁷⁾ ، فهذا هو الإقرار المركب الذي يتجزأ على صاحبه . كما لو ادعى شخص بان له في ذمة آخر عدة ديون فأعترف المدعي عليه ببعضها دون البعض الآخر فإن الإقرار المركب يتجزأ ويحكم على المدعي عليه بالديون التي اعترف بها فقط لأنها تحتوي على إقرارات متعددة وفصل بعضها عن بعض⁽⁸⁾ .

كما أن الإقرار بالدين مع وقوع المقاصلة فيه بدين آخر ، فالواقع الأصلية (واقعة

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص383 .

(2) محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص640 .

(3) القرار 58/مدنية ثانية/84-85 في 5/8/1984 . (مجموعة الأحكام العدلية ، عـ1-4 ، سـ6 ، صـ89).

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، صـ639 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط جـ2 ، مصدر سابق ، صـ507 .

(6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، صـ639 .

(7) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، صـ164 .

(8) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، صـ641 .

المديونية) مستقلة عن الواقعية المضافة (واقعة حصول المقاصلة) ويمكن أن تقوم بدونها ، لذلك فإن الإقرار يتجزأ في هذه الحالة ، ويكون بإمكان الدائن (المدعى) أن يأخذ ما في صالحه وهو ثبوت الدين ، ويلقي على المدين (المدعى عليه) عباء إثبات انه دائن له (أي للمدعى) ، أي أن على المدين أن يثبت ما يدعوه من انقضاض الدين بالمقاصلة ، فإن عجز عن الإثبات ، فتعتبر المحكمة الإقرار قائما في إثبات ما هو في صالح الدائن (المدعى) أي في ثبوت دينه ، وترفض ادعاء المدين (المقر) حصول المقاصلة فيه بالنظر لعجزه عن إثباته⁽¹⁾ .

وجاء في قرار لمحكمة التمييز : "أن الإقرار المركب لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقع الآخر"⁽²⁾ . وجاء في قرار آخر : "إذا انصب الإقرار على واقعتين وكان وجود أحدهما لا يستلزم وجود الأخرى فأن الإقرار يتجزأ استنادا إلى المفهوم المخالف للمادة/69 إثبات"⁽³⁾ . وجاء في قرار ثالث : "أن الإقرار بعائدية الأئاث المغصوبة والدفع بتسليمها يتجزأ لأنه انصب على وقائع متعددة"⁽⁴⁾ . كما جاء في قرار آخر : "أن إقرار الخصم بالبيع وادعائه الإقالة هو إقرار قابل للتجزئة لكونه انصب على واقعتين منفصلتين ، وكان وجود أحدهما لا يستلزم حتما وجود الأخرى"⁽⁵⁾ .

ويتجزأ الإقرار المركب كذلك إذا كانت الواقعية الثانية مستحيلة ، أو كانت ظاهرة الكذب وكانت أقوال المقر بشأنها متناقضة بحيث تحمل على الاعتقاد بأن الواقعية المذكورة لا وجود لها⁽⁶⁾ . كما لو ادعى شخص على آخر بدين فيقري المدعى عليه بالدين ولكن يدعى انه تسلمه لشراء أسهم للمدعى ثم تبين انه اشتراها لنفسه وبأسمه⁽⁷⁾ . أو كما لو ادعى شخص بدين فقال المدعى عليه انه هبة ثم اقر بأنه دين وادعى انه وفاه . أو إذا اقر بأنه قبض المبلغ كثمن للبضاعة المباعة التي كان يملكها وتبين من أوراق الدعوى أن البضاعة لم تكن ملكا له⁽⁸⁾ .

ويعتبر الإقرار مركبا غير قابل للتجزئة كذلك إذا تناقضت الواقعية المضافة مع الواقعة

(1) محمد لبيب شنب ، مصدر سابق ، ص 85 .

(2) القرار 979/حقوقية/66 في 1967/2/27 . (قضاء محكمة التمييز ، مج 4 ، ص 338) .

(3) القرار 663/مدنية ثالثة/71 في 1971/7/5 . (النشرة القضائية ، ع 3 ، س 2 ، ص 14) .

(4) القرار 643/مدنية ثالثة/70 في 1970/6/16 . (النشرة القضائية ، ع 2 ، س 1 ، ص 37) .

(5) القرار 214/مدنية رابعة/1980 في 1980/2/21 . (مجموعة الواقع العدلي ، ع 2 ، س 2 ، ص 305) .

(6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 642 .

(7) ينظر : د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 445 . د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 74 . احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 33 .

(8) قرار محكمة الاستئناف اللبنانية في 1946/6/19 . أشار إليه د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 380 ،

الأصلية ، إذ ينافي عندئذ التلازم بين الواقعتين⁽¹⁾ .

ففي جميع الأحوال سالفه الذكر يكون الإقرار قابلاً للتجزئة ، بحيث يؤخذ بالواقعة الأصلية التي تناولها ، وتهمل الواقعة المضافة التي ثبت كذبها ، أو حصل التناقض بشأنها⁽²⁾ .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية : "أن عدم تجزئة الإقرار له استثناءات منها عدم وضوح الواقعه المرتبطة بالواقعة الأصلية ، فيمكن للمحكمة عندها إهمال هذه الواقعه والاكتفاء بالواقعة الأصلية"⁽³⁾ .

ولا يمنع القانون المقر له إذا استطاع أن يثبت كذب الإقرار بالواقعة المضافة التي ربطها المقر بالواقعة الأصلية ، فيجوز للمقر له أن يتمسك بالإقرار بالواقعة الأصلية وحدها دون الواقعة المضافة ، فلو أقر شخص بالدين وبالوفاء معاً ، جاز للمدعي أن يثبت عدم حصول الوفاء بالطرق التي كان يمكن إثبات الواقعه الأصلية بها ، فلو كان مبلغ الدين يربو على (خمسة ألف دينار) فليس للدائن نفي حصول الوفاء إلا بالكتابة . ومتى ثبت الدائن المقر له عدم صحة الواقعه الإضافية المرتبطة بالواقعة الأصلية أو المضافة لها وجب استبعادها والأخذ بالواقعة الأصلية ، واعتبار الإقرار بسيطاً وحياته قاطعة⁽⁴⁾ .

ولقد جاء بالذكر الإيضاحية للقانون المدني المصري : "إذا كان أحد عناصر الإقرار قد أقيم الدليل على خلافه وفقاً للقواعد العامة ، فإن القضاء المصري قد جرى على تجزئة الإقرار في هذه الحالة"⁽⁵⁾ .

وتخضع محكمة الموضوع في تجزئة الإقرار أو عدم تجزئته إلى رقابة محكمة التمييز ، لأن (المادة 69 من قانون الإثبات) بينت متى يتجزأ الإقرار على صاحبه ومتى لا يتجزأ . فإذا أخطأـت محكمة الموضوع في هذا الأمر فجزء إقراراً لا يصح تجزئته ، أو رفضـت تجزئة إقرار تـصح تجزئته ، كان حكمها غير سليم ، لأنه مبني على خطأ قانوني يستوجب الرد⁽⁶⁾ . ولكن يجب أن تثار مسألة التجزئة أمام محكمة الموضوع ، فلا يـصح أن تثار لأول مرة أمام محكمة التميـز⁽⁷⁾ . لأن ما يترتب عليه لا يـعتبر من النظام العام ، بل هو من الحقوق الخاصة⁽⁸⁾ .

(1) قرار محكمة التمييز اللبنانية في 30/4/1940 . أشار إليه المصدر السابق بنفس الصفحة هامش رقم 1 .

(2) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 642 .

(3) القرار 18 في 1968/4/18 . (المحامي سمير سامي الحلبي ، موسوعة البيانات في المواد المدنية والتجارية ، بيروت ، 1979 ، ص 214) .

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 642 .

(5) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص 223 .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 76 .

(7) د. عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 513 .

(8) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 38 .

ورغم قضاء المحاكم ونص القانون ، فإن من فقهاء القانون من يهاجم قاعدة عدم التجزئة من أساسها ، إذ يرى فيها قاعدة مزعومة ولا معنى لها ، فلديه أن الإقرار المركب يعتبر في جملته إنكارا للدعوى فلا يصدق عليه وصف الإقرار ، وبذلك يكون على القاضي أن يبحث في إمكان تجزئة هذا الإقرار وعدم إمكان ذلك ، وإنما يكون عليه أن يتبع ما إذا كان هناك إقرار أم لا⁽¹⁾ .

وفي الفقه الإسلامي ، اتفق الفقهاء على عدم تجزئة الإقرار البسيط لعدم قبوله ذلك ، واختلفوا في الإقرار الموصوف والإقرار المركب . فقد اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار الموصوف على قولين :

القول الأول - أن تجزئة الإقرار الموصوف غير جائزة . وذهب إلى ذلك الشافعية في الأصح من أقوالهم ، وابن عرفة من المالكية ، والظاهيرية ، وبعض الحنابلة⁽²⁾ . واستنادوا إلى أن الإقرار جملة واحدة ، فأما أن يقبل كله أو يرد كله ، وان المقر به موصوف بأنه مؤجل إلى وقت فيلزمه بالوصف⁽³⁾ .

القول الثاني - أن تجزئة الإقرار الموصوف جائزة . وذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والشافعية في قول والمالكية والأمامية والزيدية⁽⁴⁾ ، لأن المقر اقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه فيصدق في الإقرار لأن حجة دون الدعوى ، كما إذا اقر بدار ثم ادعى الإجارة من صاحبها ، أي قاسوا الإقرار الموصوف على الإقرار المركب ، ولأن الأجل ليس وصفا في الدين الواجب بغير عقد الكفالة ، فالأجل فيها أمر عارض كالإجارة⁽⁵⁾ .

كما اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار المركب على قولين :

القول الأول : أن الإقرار المركب لا يجوز تجزئته على المقر . وذهب إلى ذلك الظاهيرية

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص446 .

(2) ينظر : إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ، مصدر سابق ، ص42 . أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص351 . أبي محمد علي بن حزم الأندلسية الظاهري ، مصدر سابق ، ص256 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص405 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص142 . محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، مصدر سابق ، ص226 .

(3) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص260 .

(4) ينظر : أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص351 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص405 . الامام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص390 . محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، مصدر سابق ، ص226 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص595 . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، مصدر سابق ، ص114 .

(5) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص262 .

وابن تيمية والشافعية في قول ، وبعض الحنابلة⁽¹⁾ . واستنادوا إلى أن الإقرار جملة واحدة ، يقبل كله أو يرد كله ، والإقرار لا يقبل التبعيض لأنه كلام واحد لا يجوز الأخذ ببعضه دون بعض ، ولأن المقر ثقة في إقراره⁽²⁾ .

القول الثاني : أن الإقرار المركب يجوز تجزئته على المقر . وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية في الراجح والمالكية في المشهور والحنابلة والزيدية⁽³⁾ . واستنادوا إلى أن المقر تكلم بواقعتين ، الأولى هي الإقرار ، والثانية ادعاء ، فيلزم المقر الحق المقر به أو المدعى به ، ويجب عليه إثبات الزيادة في إقراره ، فهو مقر في الأول ، ومدعٍ في الدفع والقضاء والإبراء والمقاصة ، ولذلك يجزأ الإقرار عليه . وقالوا أن السبب في التجزئة هو الاهتمام في التفريق بين الإقرار والدعوى ، وليس هو تجزئة للإقرار في الحقيقة ، بل تفرقة بين إقرار وادعاء تضمنهما عبارة واحدة . ويظهر رحجان عدم تجزؤ الإقرار سواء كان مركباً أو موصوفاً ، لأن الإقرار حجة الدعوى الوحيدة ، ولأنه لا يصح أن يجزأ كلام المقر بحيث يؤخذ منه ما يضره ويترك ما ينفعه ، ومadam إننا اعتمدنا كلامه وإقراره في الدعوى ، وافتراضنا صدقه في الإقرار فيجب أن نسير على ذلك ونفترض صدقه في الوصف وادعاء القضاء ، وإلا أزلمناه بدفع الدين مرة ثانية جزاء صدقه في الإقرار ، أو أجبرناه على الكذب وإنكار الحق أصلاً⁽⁴⁾ .

(1) ينظر : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص143 . أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، مصدر سابق ، ص258 . أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص351 .

(2) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص263 .

(3) ينظر : أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص351 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص143 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص391 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص596 .

(4) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص263 .

المبحث الثاني

أحكام للاقرارات

ترتبط بالإقرار حالات قد تؤثر في مدى حجيته أو نفاده . وسأبين هذه الحالات والآثار المترتبة على كل منها في هذا المبحث وذلك من خلال ثلاثة مطالبات ، خصصت المطلب الأول حالة ادعاء الكذب في الإقرار ، وخصصت المطلب الثاني لحالة التناقض في الإقرار ، وخصصت المطلب الثالث لحالة الإقرار في مرض الموت ، وخصصت المطلب الرابع لحالة رد الإقرار .

المطلب الأول :: الكذب في الإقرار

نصت الفقرة رابعا من المادة/39 من قانون الإثبات على :⁽¹⁾ أ - إذا اقر المدعى عليه بالسند المبرز العادي أو الرسمي وادعى الكذب بالإقرار ، جاز له أن يطلب تحليف المدعى اليمين بعدم الكذب في الإقرار . ب - لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسنادات المنظمة من الكاتب العدل أو الإقرارات الحاصلة أمام الجهات الرسمية ذات الاختصاص إذا صرخ فيها بحصول الواقعه بمشاهدة من الموظف المختص⁽¹⁾ .

إذا اقر المدعى عليه في الدعوى بالتوقيع على السند الذي أبرزه المدعى في دعواه وادعى الكذب بالإقرار في السند ، ففي هذه الحالة ينقلب المدعى عليه مدعيا في هذا الدفع وعليه يقع عبء إثباته ، وبإمكانه أن يثبته بدليل يجب أن يكون بقوة الدليل المقدم من خصمه في الدعوى . فإن قدم المدعى عليه مستندا تحريريا يتضمن صورية السند المقدم ، أو إقرار من المدعى بعدم قبض المدعى عليه المبلغ المحرر فيه ، فهذا كاف لرد دعوى المدعى وبخاصة اعتراف المدعى بتوقيعه على الورقة الأخيرة ، أو ثبتت عائدية توقيعه المذيل بها ، أما إذا عجز المدعى عليه عن تقديم مثل هذا الدليل ، ففي هذه الحالة تمنحه المحكمة حق تحليف المدعى يمين عدم الكذب بالإقرار لأنه انقلب مدعيا في دفعه المذكور⁽²⁾ . فللمقر (المدعى عليه) أن يطلب تحليف المقر له (المدعى) اليمين على انه غير كاذب في إقراره المذكور في هذا السند ، فإذا حلف المقر له حكم له ، وإذا نكل صراحة أو ضمنا رفضت دعواه . ولكن لا تسمع دعوى المقر انه كاذب في إقراره إذا كانت الواقعه التي ينكرها قد تمت بمشاهدة من الكاتب العدل أو الموظف المختص ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمقر أن يطلب توجيه اليمين إلى المقر له بأنه غير كاذب في إقراره وإنما له الطعن بطريق التزوير⁽³⁾ . أما إذا أنكر المدعى عليه توقيعه أو ختمه أو بصمة إيهامه الوارد في السند العادي ، ثم ثبتت نتيجة المضاهاة عائدية التوقيع له ، فلا يجوز للمدعى عليه الادعاء بعد ذلك بأنه كاذب في إقراره ، لأن ذلك يشكل تناقضا ، والتناقض مانع من سماع الدفع المذكور⁽⁴⁾ . ولقد ثار خلاف في قضاء محكمة التمييز بشأن هذا الموضوع ، وبعد صدور قانون الإثبات

(1) كان هذا هو نص المادة/106 من قانون المرافعات المدنية النافذ والتي ألغيت بموجب الفقرة ثانيا من المادة/147 من قانون الإثبات ، ولم يرد في قانون الإثبات نص يحل محله ، حتى أضيف هذا النص إلى المادة/39 من قانون الإثبات بموجب التعديل الرابع للقانون بالقانون رقم 46 لسنة 2000 .

(2) مصطفى كاظم المدامغة ، الإثبات باليمين ، من بحوث مركز البحث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، 1984 ، ص11 .

(3) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص529 .

(4) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص128 .

وإلغاء النص المذكور من قانون المرافعات المدنية النافذ قضت المحكمة في قرار لها : "بعد صدور قانون الإثبات الجديد لم يعد هناك مجال لتجيئه يمين عدم الكذب بالإقرار"⁽¹⁾ . إلا أن المحكمة أصدرت العديد من القرارات التي منحت فيها الخصم حق توجيه يمين عدم الكذب في الإقرار ، وقبل صدور التعديل الرابع لقانون الإثبات المتضمن إضافة النص المذكور إلى القانون ، فقضت في قرار لها : "إذا ادعى موقع السند بأنه كاذب بإقراره في السند الذي أقر ببصمة إبهامه عليه وعجز عن إثبات دفعه فيمنح حق تحريف خصمه اليمين"⁽²⁾ . وقضت في قرار آخر : "إذا دفع المدعى عليه بالكذب بالإقرار وبقي مصرا على هذا الدفع حتى مرحلة التمييز ، فعلى المحكمة تحريف المدعى بأن المدعى عليه غير كاذب بإقراره ، وأنه قبض المبلغ المدعى به نقدا عند التعاقد"⁽³⁾ . وقضت في قرار ثالث : "المدعى عليه حق طلب تحريف المدعية يمين عدم الكذب بإقراره الوارد في سند الكمبيال المطالب بمبلغه والمصدق من الكاتب العدل طالما أن السند جاء حاليا من الإشارة إلى أن تسليم المبلغ تم أمام الكاتب العدل"⁽⁴⁾ .

ويذهب جانب من الفقه القانوني إلى اعتبار يمين عدم الكذب بالإقرار هي صورة من صور اليمين الحاسمة⁽⁵⁾ . ولذا لم تزل باقية بعد صدور قانون الإثبات وإلغاءه لنص المادة/106 من قانون المرافعات المدنية النافذ ، وان توجيهها يستند إلى القواعد العامة⁽⁶⁾ ، ولعل هذا هو ما يفسر استمرار محكمة التمييز بالقضاء بهذه اليمين . ويؤيد هذا التقسيم ما جاء في قرار للمحكمة : "أن طلاق الزوجة قبل الدخول بها ومتطلباتها بنصف المهرين المعجل والمؤخر ودفع الزوج إنها أقرت بحجة عقد الزواج استلامها معجل مهرها لا يجعلها عاجزة عن إثبات دفعها بعدم استلامها المهر المعجل إلا بعد تحريف الزوج بعدم كذب المدعية بإقرارها بالقبض بموجب حجة عقد الزواج وإنها استلمت مهرها المعجل"⁽⁷⁾ .

وللفقهاء المسلمين ثلاثة أقوال في دعوى المقر الكذب في إقراره .

الأول : تقبل دعواه ، ويُحالف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره . وهذا مذهب أبي يوسف استحسانا ، وقول للجعفري⁽⁸⁾ . ومقتضى هذا انه إذا حلف المقر له قضي له بموجب

(1) القرار 340/مدنية رابعة/1980 في 1980/4/13 . (مجموعـة الأحكـام العـدليـة ، عـ2 ، سـ11 ، صـ90) .

(2) القرار 802/مدنية رابعة/1980 في 1980/11/3 . (مجموعـة الأحكـام العـدليـة ، عـ4 ، سـ11 ، صـ55) .

(3) القرار 678/مدنية منقول/86 في 1978/4/9 . (مجموعـة الأحكـام العـدليـة ، عـ1و2 ، سـ18 ، صـ67) .

(4) القرار 1133/مدنية منقول/86 في 1987/7/6 . (مجموعـة الأحكـام العـدليـة ، عـ3 ، سـ18 ، صـ72) .

(5) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص159 .

(6) مالك جابر الخزاعي ، حجية اليمين في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1980 ، ص154 .

(7) القرار 462/موسعة/1982 في 1983/10/16 . (مجلة القضاء ، عـ1و2 ، سـ6 ، صـ182) .

(8) ينظر : الإمام محمد بن علاء الدين الحصيفي ، مصدر سابق ، ص225 . أبي القاسم نجم الدين جعفر =

الإقرار ، وإذا نكل فلا شيء له⁽¹⁾ . ووجه الاستحسان في قول أبي يوسف : أن العادة جرت بين الناس انه ماذا أرادوا الاستدامة يكتبون الصك قبل الأخذ ، ثم يأخذون المال ، فلا يكون الإقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف المقر له كما تبين . وقيل عليه الفتوى ، لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانت ، وقد يتضرر مدعى الكذب لو ألزم بإقراره ، والمدعى عليه لا يضره اليمين أن كان صادقا فيصار إليه⁽²⁾ . وبمذهب أبي يوسف أخذت مجلة الأحكام العدلية⁽³⁾ .

الثاني : لا تقبل للتناقض بين الإقرار ودعوى الكذب فيه ، ولا يحلف المقر له ، لأن التحريف يترتب على الدعوى الصحيحة ، ودعوى الكذب هذه غير صحيحة على ما صرحا به للتناقض المذكور . وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد في القياس عندهما ، وقول للجعفريه . وبناء على هذا قضاوا بأن المقر يؤمر بتسلیم المقر به إلى المقر له . ووجه القياس : أن الإقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة ، بل أولى ، لأن احتمال الكذب فيه أبعد⁽⁴⁾ .

الثالث : تقبل دعوى الكذب لكن مع يمين المدعى نفسه باعتباره منكرا للقبض والتسلیم ، ببناء على قاعدة (اليمين على من أنكر) ، وهذا قول للجعفريه⁽⁵⁾ . وإذا كانت دعوى الكذب من قبل وارث المقر حلف المقر له أيضا كما يحلف المقر ذاته بأنه لم يكن المورث كاذبا فيما اقر . وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له ، فاليمين عليهم بقولهم : إننا لا نعلم أن المقر كان كاذبا في إقراره⁽⁶⁾ .

= بن الحسن الحلبي ، مصدر سابق ، ص 156.

(1) مجید حمید السماکیة ، مصدر سابق ، ص 559.

(2) ينظر : القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص 367 . سليم رستم باز اللبناني ، مصدر سابق ، ص 276.

(3) نصت المادة/1589 من المجلة على انه : "إذا ادعى أحد كونه كاذبا في إقراره الذي وقع فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا ..".

(4) ينظر : علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 106 . القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص 367 . سليم رستم باز اللبناني ، مصدر سابق ، ص 276.

(5) ينظر : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، مصدر سابق ، ص 60 .

(6) ينظر : محمد بن علاء الدين الحصفي ، مصدر سابق ، ص 225 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص 632 .

المطلب الثاني :: التناقض في الإقرار

تنص الفقرة ثانياً من المادة/64 من قانون الإثبات : "أ- إذا ناقض المقر ما كان قد أقر به سابقاً ، كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه أو دفعه . ب- يرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوقيف بين الإقاررين . ج- يغتفر التناقض إذا ظهر عذر للمقر كان محل خفاء" .

ولم يأتِ القانون بتعريف للتناقض كما ورد من قبل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون المرافعات المدنية (الملغاة)⁽¹⁾ ، وسابقتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية الملغي⁽²⁾ حينما عرفاً التناقض بلفظ واحد هو "التناقض سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه"⁽³⁾ .

فيما أورد المدعي كلاماً أو دفعاً ثم أرده بما يخالفه بطلت دعواه واستحقت الرد⁽⁴⁾ . حيث جاء بقرار لمحكمة التمييز :أن التناقض الموجب لرد الدعوى هو سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه⁽⁵⁾ . فإذا أقر شخص بشيء ثم أتى بما ينافي إقراره بطلت دعواه ودفعه واستحقاً الرد . فلو أقر شخص بصحبة توقيعه على سند عادي ، وانشغل ذمته بالمثل المثبت به ، ثم ادعى الكذب بالإقرار فيكون قد ناقض نفسه لما سبق أن أقر به مما يوجب عدم سماعه⁽⁶⁾ . كما ولا يسمع الدفع بالتسديد بعد الدفع بالكذب بالإقرار⁽⁷⁾ .

ومتى وجد التناقض ردت الدعوى ورد الدفع⁽⁸⁾ ، نظراً لاستحالة وجود الشيء مع ما ينافيشه وينافييه⁽⁹⁾ . فقد قضت محكمة التمييز بأن : "الإقرار بمحضر الجرد والإدعاء بخلافه يشكل تناقضاً يوجب رد الدعوى"⁽¹⁰⁾ . فإذا ادعى شخص بدين على آخر فأجاب أنه هبة ثم أقر بأنه دين وادعى

(1) ألغيت بموجب الفقرة ثانياً من المادة/147 من قانون الإثبات النافذ .

(2) الغي بموجب المادة/323 من قانون المرافعات المدنية النافذ الذي حل محله .

(3) وهذا النص منقول عن المادة/1615 من مجلة الأحكام العدلية والتي جاء فيها "التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعوه ، أي سبق كلام موجب لبطلان دعواه" .

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 572 .

(5) القرار 85/مدنية ثانية/71 في 1971/3 . (النشرة القضائية ، ع 4 ، س 2 ، ص 129) .

(6) القرار 147/حقوقية/69 في 1970/12/26 . (مجلة القضاء ، ع 2 ، س 26 ، ص 309) .

(7) قرار محكمة التمييز رقم 487/مدنية ثلاثة/73 في 1973/8/2 . (النشرة القضائية ، ع 3 ، س 4 ، ص 250) .

(8) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، 1973 ، ص 61 .

(9) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 572 .

(10) قرار محكمة التمييز رقم 839/حقوقية/64 في 1964/7/6 . أشار إليه عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 142 .

انه أوفاه⁽¹⁾ ، فذلك يعتبر تناقضاً مانعاً من سماع الدعوى . وحكم التناقض في الدعوى عدم قبولها لأن كذب المدعى يظهر في الدعوى التي يقع فيها التناقض لاستحالة ثبوت الشيء وضده⁽²⁾ . ويحصل التناقض أيضاً في إقرار الشخصين الذين هما في حكم المتكلم الواحد ، كالوكيل والمولك ، والوارث والمورث⁽³⁾ .

ويرتفع التناقض أما بقرار من المحكمة ، أو بتصديق الخصم ، أو بالتفقيق بين الإقرارين . فإذا وجد واحد من هذه الأسباب الثلاث حق للمدعى الاستمرار بدعواه ، لأنها سلمت من التناقض ، ولأن إذا زال المانع عاد الممنوع ، وليس للمحكمة بعد ذلك أن تردها⁽⁴⁾ .

فيرتفع التناقض بقرار من المحكمة بصدر حكم سابق بتصديق أحد الكلامين دون الآخر⁽⁵⁾ ، لأن يدعي رجل زواجه من امرأة ، إلا أن المرأة تنكر عليه ادعاءه ، ثم يثبت الرجل زواجه منها بحكم يكتسب الدرجة القطعية ، ويتوفى بعد ذلك ، فإن للمرأة الحق في الادعاء بالإرث ، ولا يعد ادعاؤها السابق متناقضاً مع دفعها ، لأن هذا الدفع ارتفع بقرار من المحكمة بتصديق الزواج⁽⁶⁾ . أو كما لو ادعى شخص أن المال موجود عند المدعى عليه هو ماله ، فرد المدعى عليه قائلاً أن هذا المال يعود لشخص آخر كنت قد اشتريته منه . فأثبتت المدعى دعواه ، وحكمت المحكمة له بالمال المطالب به . جاز للمدعى عليه مشتري ذلك المال الحق في الرجوع على البائع بالثمن الذي دفعه له . فالتناقض الذي حصل بين إقراره بالمال للبائع ، وبين رجوعه على البائع بالثمن ، بعد الحكم للمدعى ، فقد ارتفع بقرار المحكمة بالحكم لصالح ذلك المدعى⁽⁷⁾ .

ويرتفع التناقض بتصديق الخصم ، كما لو ادعى شخص بمال على آخر من جهة القرض ، ولم يتمكن من إثباته ، فقال أن المبلغ المذكور هو عن بدل إيجار ، فإذا لم يصدق الخصم ، المدعى عليه ، وأنكره ، تحقق التناقض وأصبحت دعواه غير صحيحة واستحقت الرد ، أما إذا صدق الخصم ، ارتفع التناقض وزال ولم يبق له وجود لظهور الحقيقة بتصديق الخصم ، حيث يعتبر هذا التصديق من الخصم إقراراً ملزماً له ، وتمضي المحكمة برأوية الدعوى وتبني حكمها على ذلك السبب الذي صدقه الخصم بإقراره⁽⁸⁾ . حيث أن التناقض يستلزم كذب أحد الكلامين ، ولا

(1) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص380 .

(2) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص136 .

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص573 .

(4) المصدر السابق ، ص 574 .

(5) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص150 .

(6) محمد شفيق العاني ، أصول المرافعات والشكوك في القضاء الشرعي ، بغداد ، 1950 ، ص58 .

(7) ضياء شيت خطاب ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص63 .

(8) محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص59 .

يعلم الصادق من الكاذب منهما ، فإذا صدقه الخصم تعين الصادق وأمكن للمحكمة أن تبني حكمها عليه⁽¹⁾ .

ويزول التناقض كذلك بالتوافق بين الكلامين المتناقضين ، أو كان الكلامان قابلين للتوفيق ووفق المدعي بينهما . فلو أقر المدعي انه كان مستأجرا للدار ، ثم ادعى ملكيته لها ، فلا تقبل دعواه للتناقض . ولكن لو قال كنت مستأجرا للدار سابقا ثم اشتريتها بعد ذلك ، فيكون قد وفق بين الكلامين ، وأزال التناقض فتسمع دعواه⁽²⁾ .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز : "إذا وجدت المحكمة أن هناك تناقضاً بين أقوال المدعي ووكيله ، فعليها تكليف المدعي بالتوافق بين القولين قبل اتخاذ القرار برد الدعوى لهذا السبب"⁽³⁾ . ويرتفع التناقض كذلك إذا ظهرت معدنة للمدعي ، وكانت محل خفاء يصعب تبيانه عليه . فإذا كان سبب التناقض جهل المدعي بحقه في المدعي به ، وقد سبق منه قول ينافي دعواه ، وكان ذلك محل خفاء ، فإنه يعذر ، ولا يعتبر التناقض الصادر منه في دعواه مانعاً من سماعها ، لأن الجهل بالواقع التي لا تصدر من ذات الشخص ، وكذلك الواقع التي تصدر عن إرادة منفردة من الغير كالنسب والطلاق والوصاية والولاية والتولية والإبراء والإرث والوقف ، فكل هذه المسائل لم يصل لذوي الشأن علم بها ، لأنها لم تصدر عن إرادتهم ومحتمل عدم علمهم بها من الغير . فلو استأجر أحد عقاراً ثم تبين له أن ذلك العقار قد انتقل إليه أرثاً ، وطلب الحكم بملكية ذلك العقار فتسمع دعواه لخفاء انتقاله إليه عن طريق الإرث . وكذلك إذا اختلعت امرأة من زوجها ، ثم ادعت أن زوجها كان قد طلقها رجعياً قبل الخلع ، ولم يرجع بها ، فلها أن تطلب ما بذلته لزوجها مقابل طلاقه لها خليعاً ، فتقبل دعواها وتسمع بيتها⁽⁴⁾ .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "إذا كانت المدعي عليها تجهل القراءة والكتابة فيغتر تناقضها في كلامها بالنسبة للسند المبرز في الدعوى"⁽⁵⁾ .

ومن المقرر في الفقه الإسلامي ان التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحتها⁽⁶⁾ . فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني : "من شرائط الدعوى عدم التناقض فيها . وهو أن لا يسبق منه ما ينافي دعواه لاستحالة وجود الشيء مع ما ينافيه حتى لو أقر في عين بيده لرجل فأمر القاضي بدفعها إليه ثم ادعى أنه كان اشتراها منه قبل ذلك ، لا تسمع دعواه ، لأن إقراره بالملك

(1) منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، 1957 ، ص 29 .

(2) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 138 .

(3) القرار 124/مدنية منقول/85 في 11/3/1986.(مجموعـة الأحكـام العـدـلـية ، عـ1 وـ2 ، سـ6 ، صـ92).

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 576 .

(5) القرار 947/مدنية رابعة/78 في 2/10/1978 .(مجموعـة الأحكـام العـدـلـية ، عـ4 ، سـ9 ، صـ84) .

(6) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 135 .

لغيره للحال يمنع الشراء منه قبل ذلك ، لأن الشراء يوجب الملك للمشتري ، فكان مناقضا للإقرار ، والإقرار ينافضه فلا يصح⁽¹⁾ .

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص223 .

المطلب الثالث :: الإقرار في مرض الموت

لبيان أحكام الإقرار في مرض الموت ، لابد من تحديد مفهوم مرض الموت وأحكام تصرفات المريض الواقعة في مرض الموت ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول لتعريف مرض الموت وشروطه ، والفرع الثاني لبيان أحكام تصرفات المريض الواقعة في مرض الموت ، والفرع الثالث لأحكام إقرار المريض في مرض الموت .

الفرع الأول : تعريف مرض الموت وشروطه

مرض الموت - عند جمهور الفقهاء المسلمين - هو ما يعجز صاحبه عن القيام بمصالحة العادلة ، ويغلب فيه الهاك ويلازمه حتى الموت ، ولا تزيد مدته عن سنة⁽¹⁾ .

فقد عرفه الفقيه ابن عابدين من الأحناف بأنه : "مَنْ غَالَبَ حَالُهُ الْهَلاَكُ بِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، بِأَنْ أَصْنَاهُ مَرْضٌ عَجَزَ بِهِ عَنِ إِقَامَةِ مَسَالِحَةٍ خَارِجَ الْبَيْتِ أَنْ كَانَ مِنَ الذُّكُورِ ، أَوْ دَاخَلَهُ أَنْ كَانَ مِنَ الْإِنْاثِ . فَلَوْ قَدِرَ عَلَى إِقَامَةِ مَسَالِحَةٍ فِي الْبَيْتِ لَا يُعْتَبَرُ مَرِيضًا ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَرِيضٍ يَعْجَزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا"⁽²⁾ .

وعرفه فقهاء المذهب الجعفري بأنه : "المرض الذي مات فيه المقر أو الموصي مطلقاً"⁽³⁾ .

وعرفته المحلة بأنه : "المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحة الخارج عن داره أن كان من الذكور ، وعن رؤية مصالحة الداخلة في داره أن كان من الإناث ، وفيه خوف الموت في الأكثر ، ويموت على تلك الحال قبل سنة سواء ألم صاحبه الفراش أم لم يلزم ، بحيث يشعر المريض بقرب أجله ، وإن نفسيته كانت نفسية يأس يريد الخروج من الدنيا بما فيها ، أما إذا اشتد المرض وتغيرت حال المريض ، ومات بعد مضي السنة فيعتبر حاله من وقت اشتداد المرض وتغيره إلى الوفاة مرض موت⁽⁴⁾ .

ويعتبر في حكم مريض الموت من كان مشرفاً على الهاك بعارض غير المرض ، أو كان هلاكه متيقنا ، كالمحكوم عليه بالإعدام ، ومن هو عائم على خشبة في لجة البحر⁽⁵⁾ . ويخرج منه المرض الذي يؤثر في العقل فأن له أحكاما خاصة⁽⁶⁾ كما مر بنا عند الحديث عن الأهلية .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص295 .

(2) الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص534 .

(3) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، مصدر سابق ، ص62 .

(4) المادة/1595 من مجلة الأحكام العدلية .

(5) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص410 .

(6) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص295 .

ولا تعتبر الشيخوخة في ذاتها مرض موت ، كذلك لا يعتبر مرض السل ، والبول السكري ، والسرطان ، وتصلب الشرايين ، وإصابة القلب والكلى بالتلف ، وغيرها من الإمراض المزمنة ، مرض موت أيضا ، بالنظر لبطء سيرها وعدم إحساس المريض بخطورتها ، إلا إذا ثبت أن المرض قد دخل في دور جديد ، واشتدت وطأته ، ولم يمهل المريض أكثر من سنة ، أما إذا لم يلازم المرض المريض رغم شدته حتى الموت ، ولم يقعده عن قضاء مصالحه في الخارج - أن كان من الرجال - ، وفي داخل الدار - أن كانت من النساء - ، فلا يعتبر مرض موت ، إلا إذا اشتد فجأة وشعر المريض بتفاقم خطورته ، ومات من أجله⁽¹⁾ .

وقد أُلحق بمرض الموت حالة المرأة الحامل من وقت تحرك الطلق بها عند جمهور الفقهاء ، ومنذ الشهر السادس في مذهب الإمام مالك⁽²⁾ .

ويرى الدكتور محمد كامل مرسى : "أن المرض الذي يجب اعتباره مرض الموت هو الذي يجتماع فيه وصفان ، أولهما أن يغلب فيه الهاك عادة ، ويرجع في هذا إلى الأطباء وفي طبيعة الإمراض ، وثانيهما أن يعقبه الموت مباشرة ، سواء أكان الموت بسببه أم بسبب خارجي كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم"⁽³⁾ .

ونُعرف محكمة النقض المصرية مرض الموت بأنه : "هو المرض الذي يقدر صاحبه عن قضاء مصالحه في الخارج ، وتغلب فيه الوفاة وينتهي بها ، فإذا لم يقم الدليل على أن المرض بالرغم من شدته لم يلزم المريض حتى الموت ولم يقعده عن قضاء مصالحه في الخارج فتصرفات المريض تصبح صحيحة"⁽⁴⁾ .

ولم يأتِ المشرع العراقي بتعريف لمرض الموت ، غير أن محكمة التمييز قضت في قرار لها : "أن مرض الموت إنما يرجع في تعريفه إلى الشريعة الإسلامية استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني⁽⁵⁾ ، واصح التعريفات التي فررها فقهاء الشريعة الإسلامية أنه المرض الذي يجتماع فيه صفتان ، أن يغلب فيه الهاك عادة ، وإن يعقبه الموت مباشرة ، سواء كان بسببه أم بسبب آخر خارجي . فمرض الموت يجب له شرطان ، أولهما أن يتصل الموت

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص147 .

(2) المصدر السابق ، ص148 .

(3) د. محمد كامل مرسى ، الحقوق العينية الأصلية ، ج6 ، ط2 ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1995 ، ص244 .

(4) القرار مصر استئناف 10 يناير 928 . أشار إليه المصدر السابق ، ص248 .

(5) نصت الفقرة 2 من المادة/1 من القانون المدني : "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون النقيد بمذهب معين ، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة" .

بالمرض ، وثانيهما أن يكون المرض مُخَوْفًا - والمرض المُخَوْف كالسرطان وغيره من الأمراض التي يخشى معها الموت - ولا يلزم لاعتبار المرض مرض الموت أن يكون صاحبه طريح الفراش طول مدة مرضه ، أو أن يعجز عن الخروج ، أو مباشرة أعماله العادية ، فالعبرة بمرض الموت هي غلبة الهاك ، ولذلك فإن ذهاب المريض إلى المحكمة ، أو إلى عيادة الطبيب ، لا ينفي أن مرضه مرض موت طالما قد توافرت فيه غلبة الهاك ويعقبه الموت مباشرة . وبالنسبة لحد مرض الموت ومدته فقد ذهب الفقهاء إلى أن هذا الحد أو المدة لا يلزم إلا في الأمراض المزمنة التي تطول ولا يخشى منها الموت ، وذهب آخرون إلى أن مرض الموت إذا طالت مدتة عن سنة وهو على حال واحد فإن تصرفات صاحبه تعتبر كتصرفات الصحيح ما لم يشتد المرض وتتغير حاله ، ولكن لو اشتد المرض وتغيرت حالة المريض ومات تعد حالة ابتداءه من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت⁽¹⁾ .

وعرفت محكمة التمييز مرض الموت في قرار آخر بأنه : "المرض الذي لا يُرجى شفاؤه والذي يتوفى فيه المريض خلال أقل من سنة واحدة يعتبر مرض موت شرعاً وقانوناً ، سواء كان المريض قد صاحب الفراش أو لم يكن"⁽²⁾ .

ومهما يكن من أمر هذه التعريفات فإنها لا تتطبق على كل واقعة تعرض على القضاء ، وأنني أرى من الأدق أن يترك لمحكمة الموضوع تقدير مما كان المرض مرض موت وذلك من خلال الواقع والأدلة والتحقيقات التي تجريها المحكمة ومن خلال التقارير الطبية ورأي الخبراء من الأطباء ، حيث أن القانون لم يحدد الشروط أو الضوابط لمرض الموت وحسناً فعل ذلك . وأن تكوين العناصر القانونية لمرض الموت من المسائل الموضوعية الخاضعة لتقدير المحكمة تستدل عليها من حالة المريض والواقع وما يحيط به من ظروف بحيث عندما تستخلصه بأن استخلاصها لابد أن يكون سائغاً ومقبولاً وإن ذلك كله خاضع لرقابة محكمة التمييز ، كما أن المدة الزمنية التي حددتها فقهاء الشريعة الإسلامية سنة ، لا عبرة فيها في بعض الأحيان ، وإنما العبرة هي بغلبة الهاك ويرجع في هذا إلى رأي الأطباء ، وثانياً أن يعقبه الموت مباشرة سواء أكان الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي ، معنى ذلك أن عنصر الزمان أصبح تابعاً ينحصر دوره بمجرد الكشف عن مرض الموت⁽³⁾ .

ويشترط الفقه القانوني لتحقق مرض الموت ثلاثة شروط ، أولها كون المرض يخشى منه الموت في الغالب ، وثانيهما أن تزول قدرة المريض بسبب المرض عن أيفاء مصالحة ، والشرط

(1) القرار 2140/حقوقية/67 في 18/1/1967 . أشار إليه القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص 195 .

(2) القرار 254/هيئة عامة أولى/973 في 30/3/1973 . (النشرة القضائية ، ع 1 ، س 5 ، ص 195) .

(3) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص 196 .

الثالث أن يموت بذلك المرض قبل مرور سنة من ابتدائه أو من حالة اشتداه⁽¹⁾. وقد حددت محكمة التمييز في قرار لها ثلاثة شروط لمرض الموت حيث جاء فيه: "يجب لاعتبار الشخص مريضاً مرض الموت أن تتوافر فيه ثلاثة شروط مجتمعة هي أن يعجزه المرض عن أداء أعماله المعتادة ، وان يغلب في المرض خوف الموت ، وان ينتهي المرض بالموت قبل مرور سنة"⁽²⁾.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز حول بعض صور مرض الموت : "الشيخوخة ليست مرض موت ، وكذلك الشلل وان لزم صاحبه الفراش وطالت مدته مادام لا يشكل خطراً داهماً على حياة المصاب به ، فإذا اشتد وأصبحت حالة المريض بسببه تتذر بذنو الأجل ، واستمر المرض بالاشتداد حتى انتهي بالوفاة قبل مرور سنة على هذا الاشتداد فيكون المرض مرض موت من الوقت الذي اشتد فيه لا من تاريخ الإصابة به"⁽³⁾.

الفرع الثاني : أحكام تصرفات المريض الواقعة في مرض الموت

تنقسم التصرفات القانونية بالنسبة إلى نفاذها إلى تصرفات مُنجَزة وتصرفات مضافة إلى ما بعد الموت . والتصرفات المُنجَزة - التي هي موضوع هذا الجزء من البحث - تنقسم إلى تصرفات إنسانية وتصرفات إخبارية . والتصصرفات المُنجَزة الإنسانية هي التي يتم التمليل فيها وقت صدورها، كالبيع والهبة والإيجار والوقف . فإذا باع شخص عيناً من الأعيان التي يملكها ، انتقلت ملكية المبيع إلى المشتري وقت صدور التصرف ، فيكون التصرف تصرفًا إنسانياً مُنجَزاً . أما التصرفات الإخبارية فهي التصرفات التي تكون إخباراً عن تصرف سابق قبل حصول الإخبار عنه ، وهذا هو الإقرار . فلو أقر شخص أن ذمته مشغولة لشخص آخر بمبلغ معين من المال ، فإن ذلك يعتبر إخباراً عن تصرف قانوني كان قد تم في زمن مضى قبل حصول الإقرار به⁽⁴⁾.

وتصرفات المريض مرض الموت المُنجَزة تختلف بحسب ما إذا كان التصرف إنسانياً مُنجَزاً ، أو إخبارياً مُنجَزاً⁽⁵⁾ .

والتصصرفات الإنسانية المُنجَزة التي تقع في مرض الموت أما أن تكون قد أنشأت على سبيل التبرع (تبروعات) ، أو أن تكون قد أنشأت مقابل عوض (معاوضات)⁽⁶⁾ . أما التبرعات التي تقع في

(1) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص407 .

(2) القرار 91/هيئة عامة أولى 1976/7/10 في 1976 . (مجموعـة الأحكـام العـدليـة ، عـ3 ، سـ7 ، صـ37) .

(3) القرار 1338/مدنـية ثـانية 1975/11/3 في 1975 . (مجموعـة الأحكـام العـدليـة ، عـ4 ، سـ6 ، صـ54) .

(4) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص221 .

(5) محسن ناجي ، شـرح قـانـون الـأـحـوال الـشـخصـيـة ، مـطبـعة جـامـعـة الـكـويـت ، بلا تـارـيخ ، صـ433 .

(6) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص224 .

مرض الموت فهي الهبة والوقف والإبراء والكافلة ، ويلحق بها تأدية دين احد الغرماء . وأما المعاوضات التي تقع في مرض الموت فهي البيع والمقايضة والإيجار والصلح وغيرها⁽¹⁾ . وكل تصرف يقع في مرض الموت وكان إنسانياً مُنجزاً ، وكان قصد التبرع فيه ظاهرا ، فإن كانت التركة مستغرقة بالديون ، كان التصرف بمجموعه موقوفا على إجازة الدائنين ، وإن لم تكن التركة مستغرقة بالديون كان التصرف نافذا في الثالث ، إلا إذا أجازه الورثة⁽²⁾ . وإذا كان التصرف الإنساني المُنجز معاوضة ، وكان المريض قاصدا من ورائه محاباة من تصرف له ، اعتبر التصرف كله ، أو بقدر ما فيه من محاباة ، تصرفًا مضافا إلى ما بعد الموت ، ويكون بحكم الوصية . هذا ويفترض أن التصرف الواقع في مرض الموت قد قصد فيه المريض المحاباة طالما كان واقعا في مرض موته ، وعلى الشخص الذي تصرف له المريض أن يثبت العكس ، فإن كان التصرف جميعه محابيا به ، ولم يكن بإمكان الشخص الذي تصرف له المريض أن يثبت العكس اعتبر التصرف كله تصرفًا مضافا إلى ما بعد الموت واخذ حكم الوصية ، أما إذا كان بعض التصرف محابيا به فأن الجزء المحابي به فقط يأخذ حكم الوصية وينفذ في الثالث⁽³⁾ .

الفرع الثالث : أحكام إقرار المريض مرض الموت

أما التصرف الإخباري فإذا كان إقرارا بدين على المريض مرض الموت وقت صدور الإقرار عن المقر (المريض مرض الموت) كان تمليكا وقت صدور الإخبار ويأخذ حكم التصرف الإنساني المُنجز ، فيكون بحكم الوصية ، فلا ينفذ إلا بحدود الثالث . فلو أن شخصاً أقر في مرض موته بدين عليه لآخر - وارثاً كان أم غير وارث - ، وكان مقصده من هذا الإقرار إنشاء للدين وليس إخبارا به ، أخذ حكم الوصية . أما إذا كان التصرف الإخباري إقرارا بدين على المريض مرض الموت على سبيل الحكایة عن واقعة في زمن مضى قبل حصول الإقرار كان إقرارا نافذا في جميع ماله ، لأن التملك فيه لم يقع وقت صدور الإقرار بالدين لكي يعتبر واقعا في

(1) محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص438 .

(2) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص224 . فقد نصت المادة/1109 من القانون المدني على أن "1- كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت ، مقصود به التبرع أو المحاباة، يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفًا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له . 2- ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدینه وارثاً كان أو غير وارث ، وكذلك الكفالة في مرض الموت" . ونصت المادة/1110 من ذات القانون على أن "ليس لأحد أن يؤدي دين احد غرمائه في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم ، ولكن له أن يؤدي ثمن المال الذي اشتراه أو القرض الذي استقرضه حال كونه مريضا" .

(3) ينظر: محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص441 . القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص231 .

مرض الموت ويأخذ حكم التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت⁽¹⁾. وكذلك إقرار المريض مرض الموت بقبض أمانة لدى الغير - وارثاً كان أم غير وارث - فيعتبر تصرفًا إخبارياً عن واقعة حصلت قبل زمن صدوره ، وان الأمانة أصبحت موجودة في التركة ، فيكون الإقرار نافذاً في حق الغرماء وفي حق الورثة على السواء ، ولا يجوز لأحد منهم أن يطالب المقر له بها⁽²⁾ . وكذلك إذا أقر المريض مرض الموت باستهلاكه أمانة كانت عنده للغير - وارثاً كان أم غير وارث - ، فإن إقراره هذا يعتبر إخباراً عن واقعة حصلت قبل وقوع الإقرار ، فيكون تصرفًا إخبارياً نافذاً في جميع المال ، ولا يجوز للورثة والغرماء الطعن بصحته ، ويكون من حق المقر له استيفاء قيمة الأمانة التي استهلكها المريض دون التوقف على إجازة أحد ، بشرط أن تكون الأمانة التي استهلكها المريض قد ثبتت وجودها لديه قبل أن يستهلكها بغير إقراره⁽³⁾ .

ويرد على الحالات المذكورة أنفًا قيد مفاده : أن المقر له لا يستحق ما أقر به المريض مرض الموت إلا بعد تأدية ديون الصحة⁽⁴⁾. ومبني هذا القيد أن التصرف الإخباري في مرض الموت أن كان إقراراً بواقعة حدثت قبل زمن صدوره فيكون نافذاً في جميع مال المريض مرض الموت ، ولكن الشبهة التي تتحقق به تجعله أقل قوّة من الديون التي بذمة المريض حال صحته، ويكون مقتضى ذلك أن نفاذـه في جميع المال يأتي بعد تأدية ديون الصحة⁽⁵⁾ .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "إذا كان إقرار المريض مرض الموت بالدين في السند على سبيل الإخبار نفذ في جميع التركة ، ولو لم تجز الورثة ، وان كان على سبيل

(1) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص237.

(2) احمد الحصري ، الترکات والوصايا في الفقه الإسلامي ، منشورات مكتبة الأقصى ، ط2 ، عمان ، 1980 ، ص34.

(3) ينظر : محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص445 . احمد الحصري ، مصدر سابق ص36 . وعلى هذا نصت المادة/1111 ف1 من القانون المدني : "إذا أقر شخص في مرض موته بدين لوارث أو لغير وارث فأنه جاء إقراره على سبيل التمليل كان بحكم الوصية ، وان جاء على سبيل الإخبار أو كان إقراراً بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبتت بغير إقراره نفذ الإقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة ، وتصديق الورثة الإقرار في حياة المورث ملزم لهم" .

(4) حيث نصت الفقرة 2 من المادة السابقة على أن : "ولا يستحق المقر له ما أقر به المريض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة إلا بعد أن تؤدى ديون الصحة ، ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير إقراره ، فتؤدى هي أيضاً مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت بإقرار المريض في وقت مرضه" .

(5) ينظر : محمد جعفر شمس الدين ، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1974 ، ص272 . محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص442 . القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص238 .

التمليك نفذ في ثلث التركة ، إلا إذا أجازه الورثة⁽¹⁾ .

أما إذا أقر المريض مرض الموت بأنه قد استوفى دينا له بذمة الغير فلا يخلو الأمر من حالتين : فاما أن يكون الدين الذي أقر باستيفائه المريض قد ثبت بذمة المدين حال صحة المقر (المريض مرض الموت) ، فأن الإقرار يكون بحق غرماء الصحة ، ولا يجوز لهم الرجوع على المدين (المقر له) بشيء . وأما أن يكون الدين قد ثبت بذمة المدين في مرض الموت ، فلا يكون الإقرار نافذا في حق الغرماء الذين ثبّتت ديونهم في حال الصحة (غرماء الصحة) ، ولهم حق الرجوع على المدين (المقر له) إذا كانت التركة مستعرقة بالديون⁽²⁾ . وكذلك إذا أقر المريض مرض الموت بأنه قد كفل ذمة شخص ما - وارثا كان أم غير وارث - حال صحته ، كان الإقرار نافذا في جميع المال دون التوقف على إجازة أحد ، ولكن نفاده يكون موقعا على أيفاء ديون الصحة ، لأنها مقدمة على دين الكفالة التي أقر بها في مرض الموت لوجود الشبهة والتهمة في ذلك⁽³⁾ .

هذا ولا يتعدى المرض أن كان مرض موت أو مرض شفاء إلا بعد الوفاة ، ولذلك فتبقى عقود المريض وإقراراته صحيحة ومعتبرة مادام حيا ، فلا يجوز الاحتجاج بالمرض لإبطال تصرفاته إلا بعد وفاته⁽⁴⁾ .

ومن الجدير بالتنويه أن الاحتجاج بصورية العقد أو بتزويره أو لا ، لا تمنع الاحتجاج بمرض الموت بعده لأن الطعن بالتزوير إنكار لوجود العقد ، أما الطعن بمرض الموت فهو لشائبة شابت العقد الموجود قانونا⁽⁵⁾ .

أما في الفقه الإسلامي فإن إقرار المريض مرض الموت يكون أما إقرارا بالدين أو العين سواء كانت مضمونة أمأمانة ، أو يكون إقرارا باستيفاء الدين أو يكون إقرارا بالإبراء . والإقرار بذلك كله أما لوارث أو لأجنبي⁽⁶⁾ .

(1) القرار 84/هيئة عامة أولى/976 في 1976/6/10 . (مجموعـة الأحكـام العـدليـة ، عـ3 ، سـ7 ، صـ40) .

(2) احمد الحصري ، مصدر سابق ، ص32 . وعلى هذا نصت المادة/1112 فـ1 من القانون المدني :"إذا أقر شخص في مرض موته بأنه استوفى دينا له في ذمة احد ، فأن كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحة الدائن نفذ الإقرار في حق غرماء الصحة ، إما إذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن ، فلا ينفذ الإقرار في حق هؤلاء الغرامـاء" .

(3) د. عبد الكريم زيدان ، الكفالة والحوالـة في الفـقه المـقارـن ، مكتـبة القدس ، 1975 ، صـ155 . وعلى هذا نصـت الفقرـة 2 من المـادة السـابـقة :"إذا أقرـ بأنـه كـفـلـ حـالـ صـحـتـهـ دـيـنـ لأـحـدـ ، نـفـذـ إـقـارـهـ فيـ جـمـيعـ مـالـهـ وـلـكـ بـعـدـ أـنـ تـوـفـيـ دـيـونـ الصـحـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ مـنـ الـدـيـونـ" .

(4) فارس الخوري ، مصدر سابق ، صـ409 .

(5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، صـ148 .

(6) مجـيدـ حـمـيدـ السـماـكـيـةـ ، مصدرـ سابقـ ، صـ288 .

ويتفق جمهور الفقهاء المسلمين على انه إذا أقر المريض مرض الموت بدين أو عين لوارثه فلا يصح إلا بإجازة بقية الورثة ، نظراً لتعلق حقهم في التركة ، وفي إقراره بذلك للوارث تهمة إثارة على بقية الورثة ، فتمنع صحة الإقرار ، ولا ينفذ إلا بإجازتهم التصرف المذكور ، وإنما لا يلزمهم قبوله إلا ببينة⁽¹⁾ . ولكن يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين أو عين إذا صدقه بقية الورثة في حياة المقر ، وليس لهم بعد وفاة مورثهم الرجوع عن تصديقهم هذا ، ويعتبر مثل هذا الإقرار لازماً لهم . وكذلك لو أقر المريض مرض الموت بأنه قبض دينه الذي في ذمة أحد ورثته ، وصدقه بقية الورثة على ذلك في حياته ، فليس لهؤلاء الرجوع عن تصديقهم بعد وفاة مورثهم (المقر) . وهذا بخلاف الوصية فيما زاد على الثلث حيث لا تنفذ إلا بإجازة بقية الورثة بعد موت الموصي . كما ويصح إقرار المريض مرض الموت فيما لو أقر بأنه قبض الأمانة التي عند وارثه ، أو أنه استهلاك تلك الأمانة . ويصح أيضاً إقرار المريض مرض الموت باستهلاك وديعة معروفة ومعلومة لوارثه . وكذلك لو قال : أن ابني فلانا قد قبض ديني الذي على فلان بالوكالة عنني وسلمه إلى ، فيكون إقراره معتبراً⁽²⁾ .

وذهب أكثر الفقهاء المسلمين إلى صحة إقرار المريض مرض الموت للأجنبي . فقال الأحناف والحنابلة والشافعية والمالكية والجعفريّة بصحة مثل هذا الإقرار وإن أحاط بجميع مال المقر ، واتفقوا على عدم صحته بما جاوز الثلث في حال التهمة⁽³⁾ . إلا أنه إذا ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان من المعلوم وقت الإقرار أنه مالك للمقر به أرثاً أو بسبب البيع أو الهبة مثلاً ، فينظر حينها أن كان هذا الإقرار قد صدر أثناء المذاكرة بالوصية فيعد وصية ، ولا يعتبر إلا بالثلث ، وإن لم يكن أثناء المذاكرة بالوصية فيعد هبة ويتم بالتسليم . ولو مات المقر قبل التسليم لا يبقى حكم الإقرار ، وإنما التسليم فلا يجوز أن يتجاوز الثلث ، لأن الهبة في مرض الموت تتقييد

(1) ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص 224 . أكمل الدين محمد بن محمود البابرتـي ، مصدر سابق ، ص 8 . منصور بن يونس البهوي ، كشاف الغنـاع ، مصدر سابق ، ص 455 . محمد الشـرينـي الخطـيب ، مـغني المـحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص 240 . عبد الله بن احمد بن قدامة المـقدـسي ، مصدر سابق ، ص 177 . الشـيخ محمد حـسـين كـاـشـفـ الغـطـاء ، مصدر سابق ، ص 173 . زـيدـ الدين الجـعـبـيـ العـامـلـيـ ، مصدر سابق ، ص 388 . أبي محمد علي بن حـزمـ الأـندـلـسـيـ الـظـاهـرـيـ ، مصدر سابق ، ص 343 .

(2) ينظر : علي حـيدـرـ ، شـرحـ المـجلـةـ ، مصدرـ سابقـ ، ص 123 . سـليمـ رـسـتمـ باـزـ اللـبـانـيـ ، مصدرـ سابقـ ، ص 285 .

(3) ينظر : أـكـمـلـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـودـ الـبـابـرـتـيـ ، مصدرـ سابقـ ، ص 11 . عبد الله بن احمد بن قدامة المـقدـسيـ ، مصدرـ سابقـ ، ص 176 . محمدـ الشـرينـيـ الخطـيبـ ، مـغنيـ المـحتاجـ جـ 2ـ ، مصدرـ سابقـ ، ص 240 . زـيدـ الدينـ الجـعـبـيـ العـامـلـيـ ، مصدرـ سابقـ ، ص 387 . محمدـ بنـ اـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ جـزـءـ ، مصدرـ سابقـ ، ص 342 .

بالثالث ، إلا إذا أجاز الورثة ما زاد عن ذلك⁽¹⁾ .

ولو أقر المريض مرض الموت لوارثه ولأجنبي معا ، بطل الإقرار في حق الوارث ، وصح في حق الأجنبي على مذهب الإمام احمد بن حنبل . وأما الإمام أبو حنيفة فيري : أن أقر لهما بدين من التركة فاعترف الأجنبي بالشركة مع المقر صح الإقرار لهما معا ، وان جدتها صح الإقرار له دون الوارث⁽²⁾ .

وأن كون إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين أو عين غير صحيح ، لا يظهر إلا بعد الوفاة . أما في حالة المرض فتعتبر تصرفات ذلك المريض لوراثه نافذة ، ويؤمر بتسليم ما أقر به للوارث في الحال . وذلك لأنه من المحتمل صحة الإقرار بشفاء المريض . أما إذا توفي المريض بعد إقراره بمرضه المذكور ، فيجب المقر له (الوارث) على إعادة المقر به إلى التركة ، وذلك في حالة وجود وارث آخر للمتوفي لم يجز الإقرار⁽³⁾ .

مع ملاحظة أن المراد بالوارث هنا ، عند جمهور الفقهاء ، هو من قام به وقت الإقرار سبب من أسباب الإرث ، وهي القرابة والزوجية والولاء ، ولم يمنع من ميراثه مانع وقت الموت من رق أو قتل أو اختلاف دين أو دار⁽⁴⁾ . بينما يتضح من نص المادة/1599 من مجلة الأحكام العدلية أن المراد بالوارث لإغراض مبحث الإقرار للوارث هو الذي كان وارثا للمريض وقت وفاته ، لا وقت إقراره⁽⁵⁾ .

(1) ينظر : منير القاضي ، مصدر سابق ، ص410 . سليم رستم باز اللبناني ، مصدر سابق ، ص288 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص128 .

(2) ينظر : منصور بن يونس البهوي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ص456 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص179 .

(3) ينظر : محمد بن علاء الدين الحصفي ، مصدر سابق ، ص230 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص122 .

(4) ينظر : محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ج2 ، ص12 . محمد بن علاء الدين الحصفي ، مصدر سابق ، ص231 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 122 .

(5) ينظر : علي قراعة ، الأصول القضائية ، مصدر سابق ، ص 122 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص126 . سليم رستم باز ، مصدر سابق ، ص287 .

المطلب الرابع :: رد الإقرار

نصت المادة/65 من قانون الإثبات على : "أولا- لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ، ولكن يرتد ببرده . ثانيا- إذا رد المقر له جزءا من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود ويصح الإقرار في الجزء الباقي" .

ولما كان الإقرار تصرف إرادي يصدر من جانب المقر ، فهو لا يتوقف على قبول المقر له ، ويرتد ببرده . ولا يشترط في رد الإقرار من قبل المقر له أن يكون هذا الرد كليا بل يصح أن يكون جزئيا⁽¹⁾ . فإذا رد المقر له قسما من المقر به ، وقبل القسم الباقي ، فلا يبقى حكم الإقرار في القسم المردود ، ويصح الإقرار في القسم الباقي الذي لم يرده المقر له⁽²⁾ . وكذلك لو كان المقر له شخصين وانصب الإقرار على مال مثلا ، فقبل احدهما الإقرار ورده الآخر ، يأخذ الذي قبل نصف ما وقع الإقرار به⁽³⁾ .

وإذا كان حقا للمقر له أن يرد الإقرار ، إلا أن هذا الحق ليس خالصا له ، ولا يجري على أطلاقه ، فهناك قيود تحد من حرية المقر له في رد الإقرار ، كما لو كان المقر به مشتركا بين المقر والمقر له ، كالإقرار بالبيع ، أو إذا تعلق بالمقر به حق الغير . ذلك إذا كان الأصل في الإقرار أن يرتد بالرد إلا أن هذا مشروط بعدم المساس بحق من حقوق الغير . ويتربى على هذا أنه إذا أوقع الدائنين الحجر على المدين المفلس ، ثم اقر له شخص بدينه عليه ، فإنه لا يجوز للمحجوز عليه أن يرد هذا الإقرار لتعلق حق الدائنين بالحق المقر به⁽⁴⁾ .

كما لا يجوز للمقر له أن يرد الإقرار إذا كان الإقرار مما لا يرتد بالرد ، كالنسب⁽⁵⁾ والنكاح والطلاق⁽⁶⁾ . فيشترط لرد الإقرار من المقر له أن يكون المقر به حقا مقتضرا على المقر له . أما

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 167 .

(2) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص 338 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 112 .

(4) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 440 .

(5) وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بما نصه : " فالنسب حق للولد ، فلا يصدق الزوجان في إبطاله ولو تعاوينا على انه لم يحصل وطء ، ومن ثم فان إقرارهما أو احدهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى إليه ولا يبطل حقه " (نقض 15 مارس 1967 مجموعة أحكام النقض المصرية السنة 18 ص 655). ينظر : محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 246 .

(6) فإذا أقرت الزوجة بطلاقها من زوجها نظير تعهدها بان تدفع له مبلغا من المال ، ورده هو هذا الإقرار ، فإنه لا يرتد ويجوز له أن يتمسك به ومطالبتها بناء عليه بالمبلغ الذي أقرت به دون حاجة إلى صدور إقرار جديد منها . ينظر : د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 25 .

إذا كان مشتركاً بينه وبين المقر ، فلا يجوز رده⁽¹⁾ .

ولو قَبِيلَ المقر له الإقرار ثم رده ، لا يرتد ، لأن المقر به صار ملكاً خالصاً للمقر له ، ونفي الإنسان ملكه عن نفسه عند عدم التنازع لا يصح⁽²⁾ .

كما إذا قَبِيلَ المقر له الإقرار ، ثم رده لا يرتد ، أي أنه يبقى قائماً ، ويجوز للمقر له أن يعود إلى التمسك به ، لأن المقر به صار بقبول الإقرار ملكاً خالصاً للمقر له ، ولأن هذه الملكية لا تنزل بمجرد الرد⁽³⁾ .

وإذا رد المقر له كل الإقرار فلا يحق له التمسك به بعد رده⁽⁴⁾ ، لأن الإقرار يبطل بالرد ولا يعود له وجود ، ولأن الساقط لا يعود ، إلا أن يكون الإقرار مما لا يرتد بالرد ، كما ذكرنا أعلاه⁽⁵⁾ .

ويرد المقر له الإقرار إذا وجده منطويًا على أمر يضر بمصلحته كما لو كان الإقرار مركباً يضم إلى الواقعية المدعاة واقعة أخرى في مصلحة المقر حيث يكون الإقرار في هذه الحالة غير قابل للتجزئة فيتعين على المقر له أما أن يتمسك به كله وأما أن يرده كله...، وليس للمقر أن يجر المقر له على أن يتمسك بإقراره ليستفيد هو من قاعدة عدم تجزئة الإقرار. ولكن يجوز لغير المقر له أن يتمسك بالإقرار إذا كانت له مصلحة في ذلك ، لأن العبرة ليست بشخص المقر له بل بقصد المقر اعتبار المقر به ثابتًا في ذاته⁽⁶⁾ .

وبتقى الفقه الإسلامي على أن الإقرار الذي يرتد بالرد هو ما كان محله خالصاً للمقر له ، أما إذا لم يكن خالصاً له ، كأن يكون مشتركاً بينه وبين المقر كالشراء والنكاح ، فلا يجوز للمقر له رده⁽⁷⁾ .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص602 .

(2) د. صلاح الدين الناهي ، النظرية العامة للالتزامات ، بغداد ، 1970 ، ص493 .

(3) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص25 .

(4) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص371 .

(5) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص602 .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص24 .

(7) احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص322 .

الخاتمة

- ختاماً لهذا البحث لابد من بيان ما توصلت إليه من استنتاجات والتي أجملها بما يلي :-
- 1- الإقرار هو اعتراف شخص لآخر بواقعة تكسب حقا ، مع قصده إلزام نفسه بمضمون هذا الإقرار ، وإعفاء الآخر من إثباته .
 - 2- والإقرار إحدى وسائل الإثبات في القضاء المدني ، وهو أما أن يكون قضائيا يقع أمام المحكمة وفي ذات الدعوى موضوع النزاع ، وإما أن يكون غير قضائي يقع خارج المحكمة أو في غير الدعوى موضوع النزاع .
 - 3- يتفق الفقه القانوني العربي والقوانين العربية على اعتبار الإقرار إخبارا ، أي كاشفا عن الحق ، فيما ينقسم الفقه الإسلامي بين غالبية تعتبره إخبارا ، وأقلية تعتبره انشاءا ، أي منشأ للحق .
 - 4- يُكَيِّفُ الإقرار - على أرجح الأراء في الفقه القانوني - بأنه واقعة مادية تتضمن على تصرف قانوني ، وتتضمن إعفاء من الإثبات .
 - 5- ويتربّ على كون الإقرار عمل إخباري بأنه يصح ولو لم يذكر له سببا ، غير انه لا يصح تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل .
 - 6- الإقرار تصرف صادرة من طرف واحد فهو ينبع آثاره القانونية بمجرد صدوره ، ولا يتوقف ذلك على قبول المقر له به ، ولكن يرتد برد . فإذا رد المقر له جزءا من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود ويصبح الإقرار في الجزء الباقي .
 - 7- ويجب أن يصدر الإقرار بصيغة تقييد ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر على سبيل اليقين والجزم ، حيث أن انتفاء القصد فيه يجعله عدما .
 - 8- ويقتصر الإقرار على مسائل الواقع التي تنتج آثارا قانونية سواء كانت تصرفًا قانونيا أو واقعة مادية . ويشترط في الواقع الوارد بشأنها الإقرار أن لا تكون مخالفة للنظام العام والأداب .
 - 9- للإقرار القضائي ثلاثة أركان هي إخبار المقر (الخصم) ، أمام محكمة الموضوع ، بحق عليه لخصمه .
 - 10- يشترط في المقر أن يتمتع بأهلية التصرف الكاملة وقت صدور الإقرار ، وان تكون إرادته بالإقرار غير مشوبة بعيوب الإرادة . كما ويصح إقرار الوكيل المفوض بذلك .
 - 11- ويشترط في المقر له أن يكون وقت الإقرار موجودا حقيقة أو حكما ، وان يكون له حق التملك وأهلا له ، ويجوز أن يكون شخصا طبيعيا أم اعتباريا ، كامل الأهلية أم ناقصها أم معديها ، عاقلا أم غير عاقل ، غير انه لا يصح أن يكون مجاهلا جهالة فاحشة .

12- ويشترط في المُقر به أن يكون مملوكاً للمقر وقت الإقرار ، معلوماً ومعيناً ، غير أنه يصح الإقرار بالجهول ويلزم المقر بتعيين ما أقر به . كما يشترط فيه أن يكون محققاً أو محتملاً الوجود ، ممكناً ، ومتاحاً للتعامل فيه ، ومما يجوز النزول عنه .

13- وإذا صدر الإقرار مستوفياً لأركانه وشروطه القانونية ، عُدَّ حجة كاملة قاصرة على المقر وخلفه العام من بعده . ويلتزم المقر بإقراره ولا يصح له الرجوع عنه إلا إذا كُنْبَ بحکم قضائي بات .

14- والإقرار لا يتجزأ على المُقر إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الأخرى .

15- وإذا ناقض المقر ما كان قد أقر به سابقاً ، كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه أو دفعه ، إلا إذا ظهر عذر للمقر كان محل خفاء . ويرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوافق بين الإقرارين .

وأخيراً ، أسأل الله تعالى أن يجنبني الشطط والزلل ، وأن يجعلني من المهتدين بهداه ، وأن ينفع بمجهودي هذا سائر عباده ، إنه سميع مجيب . والحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأذكي التسليم على خير خلقه ، وصفوة رسله نبينا المصطفى ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر

المصادر بعد القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير

- (16) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف في حفائق التنزيل ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1966 .
- (17) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .
- (18) جلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، مكتبة المثلث ، بلا طبعة وسنة نشر .
- (19) علي بن محمدالمعروف بالخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، مطبعة العامرة بمصر ، 1328 هـ .
- (20) محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ، 1967 .
- (21) محمد بن جرير الطبرى ، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى) ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1954 .

ثانياً : كتب الحديث النبوى الشريف وعلومه

- (22) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، صحيح سنن المصطفى (سنن أبي داود) ، الجزء الثاني ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، 1952 .
- (23) أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، الجزء الثامن ، مطبعة مصطفى الحلبي ، 1964 .
- (24) أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، مطبع دار الكتاب العربي بمصر ، 1954 ، ص 191 .
- (25) الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، 1962 .
- (26) احمد بن الحسين البهقي ، السنن الكبرى ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، حيدر آباد بالهند ، 1344 هـ .
- (27) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثامن و الجزء التاسع ، مطبعة الشعب بالقاهرة .
- (28) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، الجزء الثالث والجزء الرابع ، الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، 1960 .
- (29) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، مطبعة المدنى بالقاهرة ، 1963 .
- (30) محمد بن علي الشوكانى ، نيل الأوطار ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1961 .
- (31) مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء الحادى عشر و الجزء الثاني عشر ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، 1930 .

ثالثاً: المعاجم اللغوية

- (32) أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، المجلد الخامس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- (33) احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الجزء الأول والجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية ، 1926 .
- (34) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح في اللغة ، الجزء الأول والجزء الثاني ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .
- (35) جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار لسان العرب ، بيروت .
- (36) الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، المجلد الخامس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (37) الصاحب إسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 .
- (38) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، الجزء الأول والجزء الثاني ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، 1913 .
- (39) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية ، الطبعة السادسة ، 1950 .
- (40) محمد بن الحسن بن دريد ، جمهرة اللغة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- (41) محمد محبي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي ، المختار من صحاح اللغة ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1934 .
- (42) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الأول والجزء الثالث ، مطبعة حكومة الكويت ، 1974 .
- (43) محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، مطبعة الشعب بالقاهرة ، 1960 .

رابعاً: مراجع وكتب الفقه الإسلامي

- (44) إبراهيم بن علي بن فردون المالكي المدني ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الجزء الثاني ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1985 .
- (45) إبراهيم بن محمدالمعروف بابن الشحنة الحلبي ، لسان الحكم في معرفة الأحكام ، مطبعة جريدة البرهان بالإسكندرية ، 1299 هـ .
- (46) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، متن ملتقى الأبحر ، مطبعة محمد علي صبيح .
- (47) أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام مالك ، الجزء الثاني ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، 1950 .
- (48) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وعلي بن عبد الكافي السبكي ، المجموع في شرح المذهب ، مطبعة الإمام زكريا بالقاهرة ، 1966 .
- (49) أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، 1343 هـ .
- (50) أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوقائى الشرنبىالى ، غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الحكم ، الجزء الثاني ، مطبعة احمد كامل ، 1330 هـ .

- (51) أبي الحسن الأصفهاني ، وسيلة النجاة ، المطبعة العلوية في النجف ، 1387 هـ .
- (52) أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، مطبعة الشرق بمصر ، 1340 هـ .
- (53) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الإقرار بالحقوق والمواهب والمواريث من الحاوي ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، 1987 .
- (54) أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، مطبعة النعمان بالنجف ، 1966 .
- (55) أبي بكر علي الحدادي ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، الجزء الأول ، المطبعة العامرة ، 1316 هـ .
- (56) أبي بكر محمد السرخسي ، المبسوط ، الجزء السابع عشر ، مطبعة السعادة بمصر ، 1324 هـ .
- (57) أبي عبد الله محمد الأنصارى المشهور بالرصاع التونسي ، شرح حدود الإمام محمد ابن عرفه ، الطبعة الأولى ، المطبعة التونسية بتونس ، 1350 هـ .
- (58) أبي عبد الله محمد الخريسي ، شرح الخريسي على مختصر خليل ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، 1317 هـ .
- (59) الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى القرشى ، كتاب الأم ، الجزء الرابع ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 .
- (60) أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية بمصر ، 1308 هـ .
- (61) أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المحلي ، الجزء الثامن ، مطبعة الإمام بالمنشية بمصر .
- (62) احمد إبراهيم ، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1928 .
- (63) احمد الحصري ، الترکات والوصايا في الفقه الإسلامي ، منشورات مكتبة الأقصى ، الطبعة الثانية ، عمان ، 1980 .
- (64) احمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، الجزء الثاني ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .
- (65) احمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، الجزء الأول ، مطبعة الأزهر بالقاهرة .
- (66) احمد بن إدريس القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر ، 1346 هـ .
- (67) احمد بن قاسم العنسي اليمني ، التاج المذهب شرح متن الأزهار ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربية بمصر ، 1366 هـ .
- (68) احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية ، 1926 .
- (69) إسماعيل بن يحيى المزنی ، مختصر المزنی ، الجزء الخامس ، مطبوع على هامش كتاب الأم للشافعی في الأجزاء الخمسة الأولى منه
- (70) الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، 1368 هـ .
- (71) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، العناية على الهدایة ، مطبوع بهامش فتح القدير لأن ابن همام ، الجزء السادس ، مطبعة محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- (72) باقر الإيرواني ، دروس تمھیدیة فی الفقہ الاستدللی علی المذهب الجعفری ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الفقه للطباعة والنشر ، إیران ، 1427 هـ .

- (73) نقي الدين محمد بن احمد الفتوحى المصرى الشهير بالنجار ، منتهى الإرادات ، الجزء الثاني ، دار الجبل للطباعة ، 1962 .
- (74) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر في الفروع ، مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر ، 1959 .
- (75) جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلى ، تذكرة الفقهاء ، الجزء الثاني ، طهران ، 1388 هـ .
- (76) خليل جريح ، النظرية العامة للموجبات ، الجزء الثالث ، إثبات الموجبات ، بيروت ، 1960 .
- (77) زيد الدين الجعبي العاملي ، الروضۃ البهیۃ (شرح الملمعة الدمشقیۃ) ، الجزء السادس ، مطبعة الكتاب العربي ، مصر ، 1378 هـ .
- (78) زيد الدين بن إبراهيم بن نجم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء السابع ، مطبعة دار الكتب العربية للخطى بمصر ، 1333 هـ .
- (79) شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، نتائج الأفكار تكملاً لفتح القدير ، الجزء السادس ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، 1356 هـ .
- (80) شمس الدين بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملی ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الجزء الخامس ، مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر ، 1938 .
- (81) شمس الدين علاء الدين بن مفلح المقدسي ، النكوت والفوائد السننية على مشكل المحرر ، الجزء الثاني ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، 1950 .
- (82) شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسى ، المبسوط ، الجزء السابع عشر ، مطبعة السعادة بمصر .
- (83) شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملی المشهور بالشافعی الصغیر ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الجزء الخامس ، مطبعة مصطفى البابي بالقاهرة ، 1967 .
- (84) شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، 1319 هـ .
- (85) شهاب الدين احمد بن احمد العلوى الشوبكى المقدسى ، التوضيح فى الجمع بين المقنع والتقيق ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، 1952 .
- (86) ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني ، الورد البسام في رياض الأحكام ، المطبعة التونسية بتونس ، 1345 هـ .
- (87) عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، 1957 .
- (88) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلبي ، الجزء الثاني ، المطبعة العثمانية ، 1327 هـ .
- (89) عبد الغنى الغنimi ، اللباب في شرح الكتاب ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، 1951 .
- (90) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، 1963 .
- (91) د. عبد الكريم زيدان ، الكفالة والحوالة في الفقه المقارن ، مكتبة القدس ، 1975 .

- (92) د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1984 .
- (93) عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الخامس ، الطبعة الثالثة ، دار المنار بمصر ، 1367هـ.
- (94) عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة النصر ، القاهرة ، 1947 .
- (95) عبيد الله بن مسعود ، التلويح على التوضيح ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، 1322هـ .
- (96) عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مطبعة بولاق ، 1314هـ.
- (97) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، المطبعة الجمالية بالقاهرة ، 1910 .
- (98) علاء الدين السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، الجزء الثالث ، مطبعة دار الفكر بدمشق ، ص 250 .
- (99) علاء الدين بن الحسن بن سليمان المرداوى ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، الجزء الثاني عشر ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، 1378هـ .
- (100) علي بن خليل الطرابليسي ، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1300 هـ .
- (101) علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة صبيح بالقاهرة ، 1382هـ .
- (102) عمر برkat الشامي البقاعي المكي ، فيض الإله المالك ، الجزء الثاني ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، 1955 ،
- (103) الشيخ قاسم الإبراهيمي ، الإثبات القضائي - الإقرار تعريفه ، دليله ، أقسامه ، مقالة منشورة على الشبكة العنكبوتية على الموقع www.startimes.com .
- (104) مجلة الأحكام العدلية لجمعية المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية .
- (105) نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، المختصر النافع ، الطبعة الثانية ، مطبعة وزارة الأوقاف بمصر ، 1377هـ .
- (106) محمد الجود بن محمد الحسيني العاملی الغروی ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، الجزء التاسع ، مطبعة رنکین بطهران ، 1376 هـ .
- (107) د. محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، الجزء الأول ، مكتبة دار البيان ، بيروت ، 2007 .
- (108) محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج شرح متن المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1933 .
- (109) محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الجزء الثالث ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، 1357هـ .
- (110) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الجزء الثاني والجزء الرابع ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1968 .
- (111) الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، الجزء الثالث والجزء الرابع ، دار الطباعة العمارة بمصر .

- (112) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، 1953 .
- (113) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، أعلام المؤugin عن رب العالمين ، الجزء الأول ، المطبعة المنيرية بمصر .
- (114) محمد بن احمد بن محمد بن جزىء ، القوانين الفقهية (أو قوانين الأحكام الشرعية) ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، 1968 .
- (115) محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، الجزء الثاني ، مطبعة الكليات الأزهرية مصر ، 1966 .
- (116) محمد بن علاء الدين الحصيفي ، الدر المختار شرح تجوير الأ بصار ، الجزء الثاني ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- (117) محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1356هـ .
- (118) القاضي محمد بن فراموز الشهير (ملا خسرو) ، درر الحكم في شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية السربلاي عليه ، الجزء الثاني ، مطبعة العammerة الشرقية ، 1304هـ .
- (119) محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي ، حاشية على الدرر على الغرر ، مطبعة در سعادة ، 1310هـ .
- (120) محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع على هامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، 1329هـ .
- (121) محمد جعفر شمس الدين ، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1974 .
- (122) محمد جواد مغنية ، أصول الإثبات في الفقه الجعفري ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، 1964 .
- (123) محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، الجزء الخامس ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم - إيران ، 2003 .
- (124) السيد محمد حسين فضل الله ، فقه الشريعة ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار الملاك ، 2001 .
- (125) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة فجر الإسلام ، إيران ، 2005 .
- (126) محمد علاء الدين بن عابدين ، فرة عيون الأخيار لتكميلة رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأ بصار ، الجزء الأول والجزء الثاني ، المكتبة السلفية ، 1299هـ .
- (127) منصور بن يونس البهوي ، الروض المربي بشرح زاد المستقنع مختصر المقعن ، الطبعة الثالثة ، بلا مطبعة وسنة طبع .
- (128) منصور بن يونس البهوي ، كشف النقاع على متن الإقناع ، الجزء الرابع والجزء السادس ، الطبعة الأولى ، مطبعة العammerة الشرقية بمصر ، 1319هـ .
- (129) موسوعة الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، مطبعة الفكر العربي ، القاهرة ، 1966 .
- (130) نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلبي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام في الفقه الجعفري ، الجزء الثالث والجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب في النجف ، 1969 .
- (131) يوسف أصف ، مرآة المجلة ، الجزء الأول ، المطبعة العمومية ، مصر ، 1938 .

خامساً : المراجع والكتب القانونية

- (132) د. احمد أبو الوفا ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1981 .
- (133) د. احمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، الطبعة الرابعة ، الإسكندرية ، 1978 .
- (134) د. احمد فتحي زغلول ، شرح القانون المدني ، القاهرة ، 1913 .
- (135) د. احمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، القاهرة ، مطبع مؤسسة دار الشعب ، 1977 .
- (136) احمد نشأت ، رسالة الإثبات ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، 1955 .
- (137) د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 .
- (138) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة ، 1986 .
- (139) د. ادوار عيد ، قواعد الإثبات في القضايا المدنية ، الجزء الأول ، مطبعة المنبر ، بيروت ، 1961 .
- (140) د. أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984 .
- (141) المستشار أنور طلبة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً 1931-1981) ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، دار نشر الثقافة ، 1982 .
- (142) د. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات (البيانات) في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1976 .
- (143) د. جميل الشرقاوي ، الإثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، 1976 .
- (144) د. حسن علي الذنون ، أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، بغداد ، 1952 .
- (145) المحامي حسين المؤمن ، نظرية الإثبات القواعد العامة والإقرار واليمين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1948 .
- (146) المحامي حسين عبد الهادي البياع ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاقتصاد ، بغداد ، 1986 .
- (147) د. رزق الله إنطاكي ، صكوك الإجراءات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دمشق ، 1962 .
- (148) د. سعدون العامري ، موجز نظرية الإثبات ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1966 .
- (149) سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، الجزء الثاني ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، 1889 .
- (150) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية ، الجزء الأول ، دار التشر للجامعات بالقاهرة ، 1957 .
- (151) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين إجراءاتها ، القاهرة ، 1970 .
- (152) سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة في الإثبات ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 1973 .
- (153) سمير عبد السيد تناغو ، نظرية الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 .
- (154) سمير سامي الحلبي ، موسوعة البيانات في المواد المدنية والتجارية ، بيروت ، 1979 .
- (155) د. صلاح الدين الناهي ، النظرية العامة لاللتزامات ، بغداد ، 1970 .
- (156) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، 1973 .
- (157) ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، بغداد ، 1967 .
- (158) عارف السويفي ، شرح المجلة ، الجزء الثالث عشر ، مطبعة الفلاح ، بغداد ، 1924 .

- (159) عباس العبوسي ، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1991 .
- (160) د. عبد الباسط جميمي ، نظام الإثبات في القانون المدني المصري ، القاهرة ، 1952 .
- (161) عبد الباقي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 .
- (162) القاضي عبد الحسين صباح صبيان الحسون ، المورد القانوني ، الطبعة الأولى ، بلا مطبعة ، 2011 .
- (163) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972 .
- (164) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1960 .
- (165) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (166) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات - آثار الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (167) د. عبد السلام ذهني ، نظرية الإثبات ، القاهرة ، 1922 .
- (168) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، بغداد ، 1974 .
- (169) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1980 .
- (170) د. عبد المنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1954 .
- (171) عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، القاهرة ، 1977 .
- (172) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 .
- (173) علي حيدر ، أصول استماع الدعوى الحقوقية ، بلا مطبعة وسنة نشر .
- (174) علي حيدر ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، الطبعة الثانية ، مطبعة النهضة بمصر ، 1925 .
- (175) علي حيدر ، الدرر الحكم شرح مجلة الأحكام ، الجزء الثالث عشر ، مطبعة غزة ، 1932 .
- (176) علي قراغه ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، الطبعة الثانية ، مطبعة النهضة بمصر ، 1925 .
- (177) علي محمد إبراهيم الكرياسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، دار الحرية للطباعة ، بغداد .
- (178) فارس الخوري ، أصول المحاكمات الحقوقية ، دمشق ، 1936 .
- (179) د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، 1992 .
- (180) فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، بيروت ، 1970 .
- (181) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، القاهرة ، 1975 .

- (182) فريد فتیان ، التعبیر عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه المدني ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، 1985 .
- (183) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثالث ، وزارة العدل المصرية ، مطبع مذكور بالقاهرة ، بلا طبعة وسنة نشر .
- (184) محسن ناجي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة جامعة الكويت ، بلا تاريخ .
- (185) محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي (العشماويان) ، قواعد المرافعات المصري المقارن ، الجزء الثاني ، القاهرة ، 1958 .
- (186) محمد زيد الانباري ، مباحث المرافعات ، القاهرة ، 1913 .
- (187) محمد شفيق العاني ، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ، بغداد ، 1950 .
- (188) محمد عبد اللطيف ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، 1973 .
- (189) المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على قانون الإثبات ، الجزء الثاني ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983 .
- (190) د. محمد كامل مرسي ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1995 .
- (191) محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، دار نافع للطباعة ، القاهرة ، 1975 .
- (192) د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1978 .
- (193) مصطفى كاظم المدامغة ، الإثبات باليمين ، من بحوث مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، 1984 .
- (194) منير القاضي ، شرح المجلة ، الجزء الثالث ، مطبعة العاني ، 1949 .
- (195) منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، 1957 .
- (196) القاضي منير عباس حسين ، الإقرار وأحكام تصرفات مريض مرض الموت - دراسة مقارنة - ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1998 .
- (197) د. نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

سادساً : الرسائل الجامعية

- (198) عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، اليمين الحاسمة وحيثتها في الإثبات المدني - دراسة مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سانت كليمونتس ، كركوك ، 2010 .
- (199) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1979 .
- (200) قيس عبد الستار عثمان ، القرائن القضائية ودورها في الإثبات ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، 1975 .
- (201) مالك جابر الخزاعي ، حجية اليمين في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1980 ، ص 154 .

(202) مجید حمید السماکیة ، حجیة الإقرار فی الأحكام القضائیة فی الشریعة الإسلامیة ، رساله ماجستير ، جامعة بغداد ، 1970 .

سابعاً : الدوريات القانونية

- (203) قضاء محكمة تمییز العراق ، المجلد الأول .
- (204) قضاء محكمة تمییز العراق ، المجلد الثالث .
- (205) قضاء محكمة تمییز العراق ، المجلد الرابع .
- (206) قضاء محكمة تمییز العراق ، المجلد الخامس .
- (207) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة الثالثة عشرة .
- (208) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة السادسة عشرة .
- (209) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة الثامنة عشرة .
- (210) مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين العراقيه ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشرة .
- (211) مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين العراقيه ، العدد الثاني ، السنة السادسة والعشرون .
- (212) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الأولى / العدد الأول .
- (213) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الأولى / العدد الثاني .
- (214) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الثانية / العدد الثاني .
- (215) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الثانية / العدد الثالث .
- (216) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الثانية / العدد الرابع .
- (217) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الثالثة / العدد الأول .
- (218) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الثالثة / العدد الثالث .
- (219) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الرابعة / العدد الأول .
- (220) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الرابعة / العدد الثاني .
- (221) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الرابعة / العدد الرابع .
- (222) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة السابعة / العدد الثاني .
- (223) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة الثامنة / العدد الثالث والرابع .
- (224) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق / السنة العاشرة / العدد الأول .
- (225) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق/العدد السادس عشر/كانون الثاني 2011 .
- (226) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمییز العراق/العدد التاسع عشر/تشرين الأول 2011 .
- (227) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الثانية / العدد الثاني .
- (228) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السادسة / العدد الأول .
- (229) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السادسة / العدد الثاني .
- (230) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السادسة / العدد الرابع .
- (231) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السابعة / العدد الأول .
- (232) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السابعة / العدد الثاني .
- (233) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السابعة / العدد الرابع .
- (234) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الثامنة / العدد الأول .

- (235) مجموعة الأحكام العدلية / السنة التاسعة / العدد الثالث .
- (236) مجموعة الأحكام العدلية / السنة العاشرة / العدد الثاني .
- (237) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الحادية عشر / العدد الثاني .
- (238) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الحادية عشر / العدد الرابع .
- (239) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الثالثة عشرة / العدد الثاني .
- (240) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الثامنة عشرة / العدد الأول .
- (241) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الثامنة عشرة / العدد الثالث .

ثامناً : متون القوانين

- (242) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983 .
- (243) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 .
- (244) قانون الإثبات البحريني رقم 14 لسنة 1996 .
- (245) قانون الإثبات السوداني لسنة 1994 .
- (246) قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .
- (247) قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 .
- (248) قانون الإثبات اليمني رقم 21 لسنة 1992 .
- (249) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة .
- (250) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم 39 لسنة 1980 .
- (251) قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر سنة 1913 .
- (252) قانون البيانات الأردني رقم 30 لسنة 1952 .
- (253) قانون البيانات السوري رقم 359 لسنة 1949 .
- (254) القانون المدني الليبي رقم 29 لسنة 1975
- (255) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
- (256) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 87 لسنة 1969 .
- (257) قانون المرافعات المدنية والتجارية الفطري رقم 13 لسنة 1990 .

ناسعاً : المواقع الالكترونية

- . (258) الموقع الالكتروني للسلطة القضائية العراقية www.iraqja.org
- . (259) الموقع الالكتروني لمحكمة تمييز اقليم Kurdistan العراق www.qanoun.iraqja.iq

الإقرار في الإثبات المدني

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

خطة البحث

المقدمة

المبحث التمهيدي : طرق الإثبات في القانون والشريعة

المطلب الأول : تعريف الإثبات وأهميته

المطلب الثاني : طرق الإثبات في القانون والشريعة

الفصل الأول : التعريف بالإقرار ومشروعيته تمييزه

المبحث الأول - تعريف الإقرار

المطلب الأول : تعريف الإقرار في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثالث : تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني

الفرع الأول / تعريف الإقرار في الفقه القانوني

الفرع الثاني / تعريف الإقرار في القوانين العربية

المبحث الثاني - مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : مشروعية الإقرار في القرآن الكريم

المطلب الثاني : مشروعية الإقرار في السنة النبوية الشريفة

المطلب الثالث : مشروعية الإقرار بالإجماع

المطلب الرابع : مشروعية الإقرار بالقياس

المبحث الثالث - تمييز الإقرار

المطلب الأول : تمييز الإقرار عن الشهادة

المطلب الثاني : تمييز الإقرار عن الاستجواب

الفصل الثاني - الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه واقسامه

المبحث الأول - الطبيعة القانونية للإقرار

المطلب الأول : حقيقة الإقرار

الفرع الأول / موقف الفقه الإسلامي

الفرع الثاني / موقف الفقه القانوني

المطلب الثاني : تكيف الإقرار

الفرع الأول / في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني / في الفقه القانوني

المبحث الأول - خصائص الإقرار

المطلب الأول : الإقرار عمل اخباري

المطلب الثاني : الإقرار عمل انفرادي

المطلب الثالث : الإقرار يصدر عن قصد

المطلب الرابع : الإقرار يكون في مسائل الواقع

المبحث الثالث اقسام الإقرار

المطلب الأول : صور الإقرار

الفرع الأول / الإقرار الكتابي والإقرار الشفوي

الفرع الثاني / الإقرار الكلي والإقرار الجزئي

الفرع الثالث / الإقرار الصريح والإقرار الضمني

الفرع الرابع / الإقرار في حال الصحة وأقرار المريض مرض الموت

الفرع الخامس / الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب

الفرع السادس/ الاقرار المفسر والاقرار المجمل

المطلب الثاني : انواع الاقرار
الفرع الاول / الاقرار القضائي
الفرع الثاني / الاقرار غير القضائي

الفصل الثالث : اركان الاقرار وشروطه
المبحث الاول - اركان الاقرار
المطلب الاول : الركن الاول - اخبار الخصم
المطلب الثاني : الركن الثاني - امام المحكمة
المطلب الثالث : الركن الثالث - بحق عليه لآخر
المبحث الثاني - شروط الاقرار
المطلب الاول : شروط المقر
المطلب الثاني : شروط المقر له
المطلب الثالث : شروط المقر به

الفصل الرابع : الاثار المترتبة على الاقرار
المبحث الاول - حجية الاقرار
المطلب الاول : الاقرار حجة قاصرة على المقر
المطلب الثاني : الاقرار حجة قاطعة
المطلب الثالث : عدم جواز الرجوع في الاقرار
المطلب الرابع : مدى تجزئة الاقرار
المبحث الثاني - احكام للاقرار
المطلب الاول : الكذب في الاقرار
المطلب الثاني : التناقض في الاقرار
المطلب الثالث : الاقرار في مرض الموت
المطلب الرابع : رد الاقرار

- الخاتمة -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ وَإِذَا أَخَذْنَا مِيشَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنفُسَكُمْ
□ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهُدُونَ (البقرة: 84)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

إلى أرواح شهداء حرية أمتنا العربية ووحدتها ..
إلى روح أخي الشهيد البطل عبد السلام علوان حسين ..
إلى كل الأوفياء الذين أجزلوا العطاء لأمتنا المجيدة فكراً
و عملاً وتضحيةً وبناءً ..
إلى أهلي وأحبابي وأصدقائي ..
أهديكم جميعاً ثمرة جهدي إعترافاً بحقكم ، وعرفاناً بفضلكم

2

شَكْرٌ وَثَنَاءٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على النبي الأمي الأمين سيد الأولين
وآخرين المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الأطهار الطيبين ، وصحبه الأخيار
الميامين .

الحمد لله الذي اعانني بتوفيق منه سبحانه لإتمام هذه الرسالة ، وله عظيم
الشكر والإمتنان في الأول والآخر .

وأوجه خالص الشكر لأستاذي الدكتور طلعت الحديدي ، الذي شرفني ابتدءا
بقبوله الإشراف على رسالتي هذه ، ثم خصني بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته وتصويبه
لمفردات هذه الرسالة ومضمونها ، حتى جاءت على هذا الوجه ، فله مني بالغ التقدير

ولا يفوتي في هذا المقال تسجيل الشكر والثناء لكل من أعاوني على إنجاز
بحثي هذا ، ولكل من أمنني بسبب من أسباب إخراجه .

الباحث



St. Clements University

جامعة سانت كليمونتس العالمية St. Clements University



جامعة سانت كليمونتس
العالمية

قرار لجنة المناقشة

اجتمعت لجنة المناقشة بالامر الجمعي المرقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ بمناقشة طالب الدكتوراه
عبدالله عبد الله محمد عن اطروحته الموسومة (التأثيرات المترتبة على إنشاء مكتبة كوك للجامعة
في تمام الساعة ٩:٣٠ صباح يوم ٢٠١٤/٥/٢٣ في مكتب مدير الجامعة
وبعد المناقشة الطلبية والأخذ بنظر الاعتبار تكاليفه عن رسالته لذا قررت اللجنة ما يلى:

- ١- قبول الرسالة كما هي بدرجة ٩٠٪ أصوات
- ٢- قبول بعد اجراء تعديلات طفيفة أصوات
- ٣- تأجيل منح الدرجة لمدة (شهر) أصوات
- ٤- ترفض الرسالة أصوات

التواقيع
الاسم: د. حاتم محمد
التاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٣
عضو

التواقيع
الاسم: د. حاتم محمد
التاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٣
عضو
رئيس اللجنة

التواقيع
الاسم: د. حاتم محمد
التاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٣
عضو ومسؤل

التواقيع
الاسم: د. حاتم محمد
التاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٣
عضو
رئيس مجلس ادارة

تصادق رئاسة الجامعة على قرار اللجنة

الأستاذ الدكتور
نizar Karim Jowad Al-Ribieعي
رئيس الجامعة في جمهورية العراق